

الكتاب: أحاديث أهل البيت (ع) عن طرق أهل السنة

المؤلف: مهدي الحسيني الروحاني

الجزء: ١

الوفاء: معاصر

المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: في آخر ربيع الأول ١٤٢١

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

أحاديث أهل البيت عليهم السلام عن طرق أهل السنة
مهدي الحسيني الروحاني
في آخر ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ ق
الموافق ١٢ تيرماه ١٣٧٩ هـ ش

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرائعه لمن ورده، وأعز أركانه لمن غالبه، فجعله أمنا لمن علقه وسلما لمن دخله.

والصلاة والسلام على أمين وحيه وخاتم رسله محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين، الذين هم شجرة النبوة ومحط الرسالة ومختلف الملائكة ومعادن العلم وينابيع الحكم، واللعنة الدائمة على أعدائهم الخائضين في بحر الأهواء والفتن، الآخذين بالبدع دون السنن، الذين لا عن الله يعقلون ولا في الدين يتفقهون. وبعد، لما كانت مؤسسة النشر الإسلامي تهدف إلى تحقيق ونشر الكتب الدينية النافعة، وتتحرى ما هو أوفق بسد الحاجات الملحة للفكر الإسلامي، وبحمد الله ومنه وفقت في هذا المجال وقدمت إلى المجتمع الثقافي الديني عدة من الموسوعات المنيفة والكتب القيمة، وبقيت تطلعاتها متوجهة لتقديم المزيد. ومن المصنفات التي حازت مكانة خاصة في خطوط عملها هذه الموسوعة الباكورة في فنها والجوهرية الفريدة في سوقها، التي ابتكرها عبقرى عصرنا ودبجتها براعة ألمعي زماننا، العالم الجليل سماحة الحجة آية الله السيد مهدي الروحاني - مد ظله - وساهمه فيها جمع من العلماء الأماجد - دامت بركاتهم - بشرح يأتي في مقدمة المؤلف.

وتسر مؤسستنا أن تقدم هذا الأثر القيم - بعد إنجاز عملية التحقيق والتدقيق والإخراج الفني - في هذا الثوب الفاخر، راجية أن تقدم بها خدمة للأحاديث الصادرة عن العترة الطاهرة صلوات الله وسلامه عليهم.

وسيجد القارئ العزيز فيه التبع العميق، والتحقيق الدقيق، والترتيب الأنيق،
كل ذلك ينبئ عن نباهة المؤلف وسعة باعه، شكر الله سعيه وسعي من ساهمه
وعاونه في هذه الخدمة المشكورة والخطوة المقبولة إنه ولي التوفيق.
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مقدمة المؤلف:

الحمد لله والصلاة على رسول الله محمد وآله الأطهار
إن من يطالع في تاريخ المسلمين وعقائدهم وعلومهم الدينية يرى انقسامهم
بدء إلى فرقتين عظيمتين (ثم انقسمتا إلى فرق كثيرة) وكان بدأ الخلاف خارجا هو
مسألة الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم ظهر بينهما الخلاف في أمور
أخرى منها

المرجعية للأحكام، ويندرج الموضوعان في عنوان الولاية وهي الجامعة لمسألة
الخلافة الدنيوية والمرجعية للأحكام الفقهية ولسائر المسائل الدينية.
وقد اشتملت أحاديث من روايات الغدير الدالة على الخلافة السياسية
لعلي (عليه السلام) على معنى ما يدل عليه أحاديث الثقلين التي تدل على مرجعية أهل
البيت (عليهم السلام) في الأحكام والمعارف أيضا.
فكان علي (عليه السلام) وعدة من الصحابة يرون ذلك اتباعا لما أمر به رسول الله
(صلى الله عليه وآله)

وأما عدة أخرى جعلوا الخلافة لأبي بكر باختيارهم إياه خليفة وابعامعهم عليه -
علي ما زعموا - وهذا مبدء انقسام الفرقتين كما أشرنا، وأهملوا ذكر المرجعية (١)
للأحكام والمسائل، بل شرع الخلفاء الأولون في محو أحاديث رسول الله (صلى الله
عليه وآله) وسنته
وأمروا بتقليل الرواية عنه ومنعوا من كتابتها وتدوينها، ورووا في ذلك حديثا يروونه
عن أبي سعيد الخدري عنه (صلى الله عليه وآله): لا تكتبوا عني سوى القرآن، ومن
كتب فليمححه (٢)

(١) بل جعلوا ذلك إلى الخليفة يحكم بما يرى كما يأتي.

(٢) راجع معالم المدرستين ج ٢ / ٤٤ وما قبلها وما بعدها ومكاتيب الرسول ج ١ / ٤٨١ -
٥٢٤ وراجع الصحيح من السيرة ج ١ الطبعة الأخيرة.

وغيره. وهذا المحو والإفناء حادثة عظيمة في الفقه الإسلامي أولا وفي عموم المعارف الإسلامية ثانيا. وشرعوا في تغيير سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسلمة في الطهارة والصلاة والحج والأذان والمتعة وبيت المال وغيرها (١).

ولما كانت الدولة العظيمة الدينية الجديدة محتاجة إلى القوانين في إدارة شؤون المملكة الواسعة الأرجاء صار أوامر الخلفاء وعمالهم في الوقائع الحادثة مصادر للأحكام الشرعية لدى المتأخرين عنهم، فتعبد عدة من العلماء والقضاة بأوامر الخلفاء الأولين وسموها سنة عملية، إذ كانت السنن عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

مهجورة قليلة عندهم، أضف إلى ذلك أن قد بلغ الخلفاء الثلاث على ما روجه معاوية وبنو أمية إلى قداسة عالية مرموقة فجعلوا لهم سننا مثل سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) واشتهر عندهم سنة أبي بكر وعمر!! بل وفتاوى غيرهما أيضا (٢) من الأمراء والحكام.

هذا مع قول أهل السنة عامة بحجية آراء وفتاوى الصحابة عندهم مطلقا وإن لم يكن معظم الصحابة - رضي الله عنهم - من أهل العلم والفتوى كما أنكر الإمام الشوكاني مثل الشيعة حجية رأي الصحابي وقال: لم يبعث لنا إلا نبي واحد. وقد حصل بذلك في القرنين الأولين أمران:

الأول: انقسام الفقه والفتوى إلى فقه البلاد الكبيرة على حسب ما نزل فيها من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فكان لأهل مكة فقه، وللمدينة فقه، وللکوفة فقه، وللبصرة فقه، وللشام ومصر والجزيرة، لكل بلد فقه لها امتيازاتها الخاصة. الثاني: انقسام أهل الفقه والفتوى إلى أهل الحديث والرأي، وليس ذلك بمعنى

(١) راجع مكاتيب الرسول ج ١ والغدير ج ٦ ومعالم المدرستين والنص والاجتهاد.
(٢) يظهر ذلك في أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين سنة الشيخين مع أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) راجع مكاتيب الرسول ج ١ ص ٦٧١ وراجع فيما اشترط على علي (عليه السلام) في يوم الشورى باتباعه سنة الشيخين وإبائه علي (عليه السلام) عنه. معالم المدرستين ج ١ / ٣٤٩، والطبري ج ٤ / ٢٣٣ / ٢٣٨، والكامل لابن الأثير ج ٣ / ٧٧.

أنهم يتمسكون بسنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقط فإنها قليلة عندهم، بل بمعنى أن أحكام

الخلفاء والأمراء التي أجروها في الناس صارت هي بمنزلة أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندهم، فهم أهل الحديث بهذا المعنى. وأما أهل الرأي فكانوا يسعون سعيهم لتحصيل قول ورأي يروونه حقا وأقرب إلى الصواب بنظرهم، والرأي بهذا المعنى غير الرأي والقياس الذي قال به أبو حنيفة وأتباعه (١).

وقد ظهر في القرن الثاني والثالث أئمة بارزون من الفقهاء لهم فقه خاص يمكن أن يعد شعبة وطريقة من الفقه الدائر في بلادهم مثل الحسنية منسوب إلى الحسن البصري في البصرة، والحنفية في الكوفة، والمالكية في المدينة، والثورية في الكوفة أيضا، والأوزاعية في الشام والأندلس، والشافعية في مصر وغيرها، ولكن اشتهرت من بينها المذاهب الأربع التي منها الحنابلة، ولهذا الفقه وكيفية نشوئه وجامعه قصة طويلة.

وفي القرن الرابع حصر المذاهب الفقهية في أربع، والشروع في الحصر كان من ذاك القرن.

هذا سير الفقه الإسلامي العام باتخاذ القرآن والسنن النبوية منطلق السير، ثم حصلت قصة محو السنن والمأثورات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم نشر شيوع الرأي مع

اتخاذ فتاوى الخلفاء وعمالهم مصدرا كبيرا من مصادر الفقه، ثم الانقسام إلى فقه البلاد، ثم الانقسام إلى أهل الرأي والحديث، ثم الانقسام إلى أئمة فقهاء، ثم حصر المذاهب في الأربع بعد أن كانت المذاهب المتبعة أكثر من ذلك. وأما علي وولده (عليهم السلام) فكان لهم تشدد في التمسك بسنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا

يرون للرأي مكانا في الفقه والأحكام كما قال ابن أبي الحديد: كان علي متين الدين لا يرى خلافة، وأما غيره من الخلفاء فكلما يستصوبونه ويستصلحونه

(١) فان لهم في رأيهم قواعد خاصة من الاستحسان وسد الذرايع ونحوهما.

يعملونه سواء وافق الشرع أم لا (١) وقد كان عند علي وولده (عليهم السلام) ذخيرة كبيرة من سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذلك لأنه قد كان لعلي (عليه السلام) وقت خاص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل يوم وليلة ومعه القلم والدواة والقرطاس يكتب ما يملي عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحكام الفقه والحكم والآداب والتفسير والملاحم وغيرها فجمعت بذلك عنده كتب كثيرة بخطه من إماء الرسول (صلى الله عليه وآله) وأرى الأئمة من ولده (عليهم السلام) تلك الكتب لأصحابهم في مواقف عديدة وهذا غير ما علموه من طريق الإمامة محفوفة بالعصمة والطهارة (٢).

وقد أرشد الله الناس إلى آل محمد (عليهم السلام) وإلى مقامهم العظيم في الدين ومجتمع المسلمين بأمرين لا مزيد عليهما:

فتارة جعل آل محمد قرناء نبيه العظيم فجعل الصلاة عليهم تلو الصلاة على رسوله في تشهد كل صلاة يصلونها المسلمون ليلا ونهارا، وهذا مقام عظيم لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى كل فاهم أن يفهمه ويتدبره.

وأخرى: جعلهم أعدال الكتاب فأمر الناس بوجوب التمسك بهم مثل الكتاب الكريم حفظا لامته عن الضلال وذلك بحديث الثقلين المتواتر: "إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم... (٣) وغيره من الأحاديث، ثم أشار إلى عدد أوصيائه المكرمين وأنهم اثنا عشر في أحاديث كثيرة مجمع على صحة بعض طرقه عند علماء أهل السنة (٤) هذا سوى ما قرظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) علم علي (عليه السلام) بقوله: "أنا مدينة العلم وعلي بابها" وكان يرجع إليه الصحابة في عويصاتهم ومسائلهم حتى قال عمر بن الخطاب في مواقف عديدة: "لولا علي لهلك عمر" وقوله: "لا أبقاني الله لمعضلة لست فيها يا أبا الحسن" (٥)

(١) الشرح: ج ١ ص ١٨.

(٢) راجع مكاتيب الرسول (صلى الله عليه وآله): ج ١ و ٢.

(٣) رسالة حديث الثقلين للشيخ قوام الدين القمي الوشني، مصرحا بأنها لا يفرقان أبدا.

(٤) منتخب الأثر لآية الله الصافي.

(٥) الغدير: ج ٦ ص ٩٧ و ٩٨، وعلي والخلفاء للعسكري.

ثم إن في الآيات والروايات الكثيرة في الحث على محبة أهل البيت (عليهم السلام) لمغزى ظاهراً من الله ورسوله فيها وتنبئها وإشعاراً للأمة الإسلامية لكبر مقامهم وعظم شأنهم وباشتھار كل ما ذكرنا وما لم نذكره صارت لهم مكانة عالية في نفوس ذوي الألباب منهم حيث جعل الله تعالى أفئدة من الناس تهوي إليهم طول حياة الأئمة (عليهم السلام) وإن لم يلتزم أكثر الناس بفرض إمامتهم وولايتهم والأخذ منهم،

فيرى جماعة من الناس الأئمة من آل محمد (صلى الله عليه وآله) من القديسين والعلماء الكبار

المرموقين فهم المعلمون لأئمة الفتوى والمراجع لأهل الحديث وقد أخذ أبو حنيفة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) ونقل عنه أنه قال: لولا الستتان لهلك النعمان (٢) وقال:

لولا جعفر بن محمد لما عرف الناس مناسك حجهم (٣) وأخذ مالك بن أنس عن الصادق (عليه السلام) (٤) روايات أوردها في الموطأ كما أورد روايات عن أمير المؤمنين

والإمام السجاد والباقر (عليهم السلام).

وروى الإمام الشافعي في كتابه الأم عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني عن الصادق (عليه السلام) روايات كثيرة، وأعظم ما يدل على إكثار جماعة من أهل الحديث

في الأخذ عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) موسوعتنا هذه في شتى الموضوعات. ولكن كل ما ذكرنا لم يمنع جماعة كثيرة من أهل الحديث أن يجتنبوا الرواية عن أهل البيت (عليهم السلام) وذلك لأن الجو المسيطر على مجتمع أهل الحديث هو العداء

والنصب لعلي وآله (عليهم السلام) مذهبهم العثمانية ولعنهم لعلي وآله (عليهم السلام) في البلاد غالب،

(١) راجع ريحانة الأدب: ج ٧ ص ٧٦، وروضات الجنات: ج ٨ ص ١٦٧ والصواعق ٢٠١، والإمام الصادق لأسد حيدر ج ١ / ٣١٧.

(٢) الإمام الصادق (عليه السلام): ج ١ ص ٥٨ عن الأعلام: عن التحفة الاثنى عشرية.

(٣) راجع قاموس الرجال ج ٩ / ٢٠٩.

(٤) وقد جمعت أولاً من موطأ الإمام مالك أربعين حديثاً مما رواه عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فكانت هذه الرسالة (الأربعون) نواة ل (أحاديث أهل البيت عن طرق أهل السنة). وراجع

الإمام الصادق (عليه السلام) لأسد حيدر: ج ١ / ٣٨ / ٥٢ / ٥٤ / ٥٦ / ٥٧ / ٥٩ / ٦٩ / ٧٠.

وانحرفهم عنه وعن العترة ظاهر، إلى حد أنهم كانوا يهملون من ذكر عليا بخير (١) ويحذر الإمام الصادق (عليه السلام) شيعته عن ذكر علي وفاطمة (عليهما السلام) بقوله: " إياكم وذكر

علي وفاطمة فإنه ليس شئ أبغض إلى الناس من ذكر علي وفاطمة " (٢) ويذكرون أن بشار بن ميمون جاء إلى بغداد فروى عن جعفر بن محمد فانتشر الناس عنه وقد كان الاجتناب عن ذكر فتاوى علي وكل المأثورات عنه من سياسة بني أمية. ولما سأل الحجاج الشعبي عن مسألة من الإرث فقال الشعبي فيه ستة من الأقوال لصحابة الرسول (صلى الله عليه وآله) فسأله عن أقوالهم تفصيلا - إلى أن قال - فما يقول فيه أبو

تراب؟ فلما ذكره له ضرب الحجاج علي أنفه وقال ورم الله أنفه إنه المرء يرغب عن قوله (٣) وهذه الكلمة تنبئ عن خطة ثابتة مستمرة فيهم، وأن هذه الرغبة قد بقيت فيهم حتى بعد انقراض ملك بني أمية، وكان الإمام مالك لم يرو حديثا عن علي (عليه السلام) مدة ملك بني أمية.

وقد أثرت هذه النزعة في أهل الحديث في مدة تدوين الحديث، أي في قرن التدوين (هو من سنة ١٤٣ إلى سنة ٢٨٠ تقريبا) في ذكر بعض الأحاديث وعدم ذكر بعض آخر والزيادة في بعض والنقص في الآخر وفي تعديل الرواة وتضعيفهم مبنيا على مذهب الرواة ولذا استشكل ابن حجر في الجرح والتعديل في الرواة فقال: وقد كنت أستشكل توهينهم الشيعة مطلقا وتوثيقهم النواصب غالبا (٤). ومن هذا القبيل وصفهم لبعض رواة الشيعة بالحمق ولبعض النواصب بالكيس

(١) ذكره ابن قتيبة في كتابه (اختلاف اللفظ) وهو الإمام الكبير عندهم ويذكرون عنه الانحراف عن العترة كما أنه يذكر أن العثمانية لا يرون عليا من الخلفاء بل يعدونه من أئمة الفتن فينصحهم بتقليلهم عن نصبهم الظاهر وعدائهم المفرط كما ذكر المقدسي في أحسن التقاسيم من ألقاب أهل الحديث النواصب كما يذكر أن الحنابلة يذكرون بالنصب فينكرها الحنابلة.

(٢) الكافي: ج ٨ / ١٥٩ الحديث ١٥٦.

(٣) مروج الذهب: ج ٣ / ١٤٥، وكتاب الإرث من هذا الكتاب.

(٤) ولنعم ما أدرك منهم ذلك، ومن مثال ذلك أنهم ضعفوا الصحابة الخاصة لأمير المؤمنين (عليه السلام) مثل ميثم التمار والحارث الأعور الهمداني ورشيد الهجري وكميل بن زياد ومالك الأشتر وعاصم بن ضمرة الذي حدث الناس ثلاثين سنة ولم ينقل عن غير علي (عليه السلام).

ولهذه التأثيرات ما رآه خارجا ابن عون فقال: " أدركت أحاديث ليس بمعروفة هي معروفة اليوم " (١) وعرفت قصة بشار بن ميمون لما روى عن الإمام جعفر بن محمد (عليه السلام) تفرق المحدثون عنه.

وأما الشيعة بعد شهادة علي (عليه السلام) فقد كانوا ملتزمين بالأخذ عن آل محمد (عليهم السلام) في علوم الدين اتباعا لأحاديث الغدير والثقلين وكان ذلك معلوما

من الشيعة عند ملوك عصرهم، فقد كتب هشام بن عبد الملك إلى واليه بالكوفة في أمر زيد بن علي (رحمه الله) سنة ١٢٢ هـ: " أما بعد فقد علمت بحال أهل الكوفة في حبهم

أهل هذا البيت ووضعهم إياهم في غير مواضعهم لأنهم افترضوا على أنفسهم طاعتهم ووظفوا على أنفسهم شرائع دينهم ونحلوه علم ما هو كائن... " (٢) وكانت الشيعة أولا قبل ظهور الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) لم يكن عندهم

شئ من العلوم إلا ما يرويه عدة من صحابة أمير المؤمنين، مثل الحارث الأعور الهمداني وعاصم بن ضمرة الليثي وما يرويه العامة عنه، ولكن بظهور أبي جعفر (عليه السلام) كثر علماء الشيعة كما كثرت الروايات والعلوم عندهم وبعده زاد الرواة والروايات عن الصادق (عليه السلام) وعلى حسب تعبير الجاحظ هو الذي ملأ العالم فقها

وحديثا (٣) وكثر العلماء المتكلمون الداعون إلى التشيع، مثل زرارة ومؤمن الطاق أبو جعفر الأحول وأشهر المتكلمين في التشيع هشام بن الحكم. وكيف كان لم يكن من أوامر أئمة أهل البيت الاجتناب عما يرويه غير الشيعة عنهم، فروى أبو بصير عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام): " لا تكذبوا الحديث إذا

أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا حرورى نسبه إلينا فإنكم لا تدرن لعله شئ من الحق فيكذب الله فوق عرشه " (٤).

(١) المعرفة والتاريخ: ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) تاريخ الطبري: ج ٥ ص ٤٨٩.

(٣) الإمام الصادق (عليه السلام): ج ١ / ٥٥ عن رسائل الجاحظ.

(٤) المحاسن للبرقي: محاسن الظلم ج ١ ص ١٧٥.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي (في أن العمل بأخبار الآحاد مشروط بشروط): لما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي (عليه السلام) (١).
(قال الشيخ): ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام)

فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه (٢).

وقد ذكر ابن داود الحلي جماعة وهم اثنان وعشرون رجلا من العامة نسقا الذين روى عنهم الشيعة في كتبهم الحديثية (٣) ويظهر أنهم أكثر من ذلك بكثير. وهنا أمر لا بأس بأن نشير إليه في شأن الروايات التي ينقلها أهل السنة عن علي (عليه السلام) وهو أنه قد علمت أن عليا (عليه السلام) كان عند سلفهم أولا من أئمة الفتن

يجتنبون نقل المأثورات عنه إلا عدة من محدثي أهل الكوفة، فقام الإمام ابن حنبل في العثمانية وأهل السنة فقبل عليا (عليه السلام) دينا (٤) للخلافة في المرتبة الرابعة

وفي الحقيقة أرغم أهل الحديث والسنة على قبول ذلك فأخرجهم عن قاعدة مذهب العثمانية، ولكنهم جعلوه ذخيرة لأن يستند إليه الآراء السنية التي هي من شعارات السنة فاختلقوا عنه أحاديث توافقهم، وذلك مثل غسل الرجلين في الوضوء ومسألة المتعة ومسألة الطلاق الثلاث. وأما في غير الأحكام فأكثر، مثل مسألة تفاضل الخلفاء غالبا أو الأفعال الردية التي كان لخلفائهم مثل قراءة علي في الصلاة وهو سكران لسورة * (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) * ومثل أنه سقى أحدا من إداوته نبذا فسكر فحده علي (عليه السلام) فقال إنما هو من إداوتك،

(١) العدة للشيخ: ص ٣٧٩.

(٢) العدة للشيخ: ص ٣٨٠.

(٣) رجال ابن داود: ص ٥٣٥.

(٤) أي يتدين بكونه خليفة رابعة كالخلفاء الثلاثة.

والقصتان المذكورتان لابن عوف وعمر (١).

وأما كيفية جمع الأحاديث:

لما كان جمع كل الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في كتب السنة متعذراً

فعمدنا إلى ما في مشاهير كتب الحديث مثل الموطأ والصحاح الستة ومسند الإمام أحمد والكتب الفقهية القديمة مثل كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف وكتاب الآثار للشيباني والأصل للشيباني والأم للإمام الشافعي وتهذيب الآثار للطبري، والعمدة فيها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه والطبقات لابن سعد وسنن الدارقطني والمستدرک للحاكم وتاريخ بغداد للخطيب وسنن أبي بكر البيهقي ومصابيح السنة للبخاري، وأما الجوامع العامة فأوردنا أحاديث الجامع الصغير والدر المنثور للسيوطي وكنز العمال من القرون المتأخرة فقط. ولكن لم نقتصر على ما ذكر فأوردنا ما وصل إلى أيدينا من الكتب الكبار والصغار قبل الخمسمائة وإن لم يكن الكتاب من كتب الحديث وأوردنا ذكر أسماء الكتب المأخوذة عنها في قائمة نذكرها بعد ذلك كما أوردنا مسند زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى والأشعثيات وغيرها من كتب الزيدية فإن أحاديثها بأحاديث العامة أشبه.

النكات المرعية في ترتيب الأحاديث:

جعلنا الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) في أقسام خاصة:

أولها: الفقه والأحكام العملية وهذا القسم أكثر الأقسام رواية.

ثانيها: التفسير.

ثالثها: العقائد.

(١) لسان الميزان: ج ٤ ص... وراجع الطبري والدر المنثور وتفسير ابن كثير في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

رابعها: الفضائل.
خامسها: التواريخ أي تاريخ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) وابنته فاطمة الزهراء
وتواريخ أمير المؤمنين وسائر الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) وعدة من صحابة
رسول
الله (صلى الله عليه وآله) وفضائلهم.
سادسها: الحكم والآداب.
سابعها: الملاحم.

ثم أنا نورد أول حديث من أقدم الكتب في الباب المعنون، ثم نتبع هذا
الحديث بأحاديث ظهر لنا علما أو ظنا إنها طرق أخرى لهذا الحديث، ثم نذكر
حديثا آخر بهذا الترتيب يرتبط بموضوع الباب، ثم نذكر الإشارات إلى أبواب
أخرى تناسب مع هذا الحديث أو الباب.

وفي الختام أقدم الشكر الجزيل والثناء الجميل إلى عدة من العلماء الأفاضل
الذين وازروني وساهموني في تهيئة هذا المشروع وإنجاح هذا المأمول:
١ - في طليعتهم شيخنا آية الله الشيخ علي الأحمد الميانجي، فإنه قد عاونني
في شتى مجالات هذه الموسوعة وكان شريكا معي في كل الجهود المبذولة.
٢ - العالم الفاضل المتتبع سماحة الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني - سلمه
الله - حيث بذل الجهد في استخراج كمية معتنى بها من الصحاح الست وغيرها،
وقد كانت المحاولة للوهلة الأولى أن يحضر معنا في كل المجالات من استخراج
الأحاديث وتبويب الأبواب وغير ذلك، لكن لم يتيسر له ذلك، من جهة إقامته في
موطنه - مشهد الرضا (عليه السلام) - وقواطع أخرى تقطعه عن هذا المهم، فلذلك
وضع

حصيلة مجهوداته تحت تصرف مؤسسة النشر الإسلامي وخولها ما يتعلق به من
الحقوق، فاستفدنا مما عني به، شاكرين له.

٣ - سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد جعفر مرتضى العاملي حيث كان
معنا في بداية التأليف وتحمل أعباء استخراج جملة من الأحاديث، لكنه سافر من

قم المقدسة إلى موطنه لبنان، فافتقدنا معاونته. فله درهم وعليه أجرهم.
ولا يسعني إلا أن أشكر القائمين على مؤسسة النشر الإسلامي كفاء ما بذلوه
من عناية في تدقيق النصوص وعملية الإخراج الفني إلى أن خرج الكتاب بهذه
الصورة الزاهية والحلة القشبية، أسأل الله تعالى لهم المزيد من التوفيق والتسديد،
إنه حميد مجيد.

كتبه العبد

مهدي الحسيني الروحاني
في آخر ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ ق
الموافق ل ١٢ تير ماه ١٣٧٩ هـ ش

المصادر

" ٤ "

- الآثار للقاضي أبي يوسف المتوفى ١٨٢
- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩
- الإبانة لابن بطة عبيد الله بن محمد المتوفى ٣٨٧ - ٤٤٠
- أخبار أصبهان لأبي نعيم المتوفى ٤٣٠
- أخبار القضاة لو كيع القاضي بكر بن محمد المتوفى ٣٠٦
- أخبار مكة للأزرقي محمد بن عبد الله المتوفى (٢٥٠) أو (٢٤٤)
- أخبار مكة للفاكهي محمد بن إسحاق المتوفى (٢٧٩) أو (٢٧٤)
- أجزاء من سيرة ابن إسحاق المتوفى (١٤٤) أو (١٥١)
- إحياء العلوم للغزالي محمد بن أحمد المتوفى ٥٠٥
- الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد المتوفى ٢٨١
- أسباب النزول للواحد علي بن أحمد المتوفى ٤٦٨
- الأسماء والصفات للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨
- أسئلة القرآن وأجوبتها لأبي الحسن علي بن زيد المتوفى ٥٦٥
- الاشتقاق لابن دريد محمد بن الحسن المتوفى ٣٢١
- الأشعثيات لابن الأشعث المتوفى ٣١٤

- الأصل للشيباني محمد بن الحسن المتوفى ١٨٩
 - الإصابة لابن حجر أحمد بن علي المتوفى ٨٥٢
 - الاعتقاد والهداية للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨
 - الاعتبار لأبي بكر الحازمي محمد بن موسى المتوفى ٥٨٤
 - اعراب ثلاثين سورة من القرآن لابن خالويه النحوي المتوفى ٣٧٠
 - الأغاني لأبي الفرج الإصبهاني المتوفى ٣١٠
 - الإكليل للهمداني أبي محمد الحسن بن أحمد المتوفى ٣٣٤
 - ألف كلمة لعلي (عليه السلام) من جمع ابن أبي الحديد المتوفى ٦٥٥
 - الأمالي للمفيد محمد بن محمد ابن المعلم المتوفى ٤١٣
 - الأمالي للشيخ أبي جعفر الطوسي المتوفى ٤٦٠
 - الأمالي لعبد الرزاق بن همام المتوفى ٢١٢
 - الأمالي لأحمد بن عيسى المتوفى ٢٤٧
 - الأمالي لابن الشجري هبة الله بن علي المتوفى ٥٤٢ - ٥٧٢
 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٣
 - الأموال لابن زنجويه حميد بن مخلد المتوفى ٢٥١
 - الأم للشافعي محمد بن إدريس المتوفى ٢٠٤
 - الأوائل لأحمد بن عاصم المتوفى ٢٨٢
 - الأولياء لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد المتوفى ٢٨١
 - الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤
 - الإيمان لابن شبة المتوفى ٢٣٥
- " ب "
- البحر الزخار للجنابي مصطفى المتوفى ٩٩٩
 - البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر المتوفى ٧٧٤
 - بدء الاسلام لابن سلام الأباضي المتوفى بعد ٢٧٣

- البرصان والعرجان للجاحظ عمرو بن بحر المتوفى ٢٥٥
- البعث والنشور للحارث المحاسبي المتوفى ٢٤٣
- بهجة المجالس لابن عبد البر المتوفى ٤٦٣
- البيان والتبيين للجاحظ عمرو بن بحر المتوفى ٢٥٥
- " ت "
- تاريخ يحيى بن معين المتوفى ٢٣٢
- تاريخ المدينة لعمر بن شبة المتوفى ٢٦٣
- تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي المتوفى ٤٢٧
- تاريخ واسط لبهشل أسلم بن سهل المتوفى ٢٩٢
- تاريخ الأمم للطبري محمد بن جرير المتوفى ٣١٠
- تاريخ بغداد للخطيب أحمد بن علي المتوفى ٤٦٣
- تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن حسن المتوفى ٥٧١
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم المتوفى ٢٧٦
- تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد المتوفى ٧٨٤
- الترغيب والترهيب للمنذري عبد العظيم المتوفى ٦٥٦
- تكملة مسند عمر بن عبد العزيز
- تفسير سفيان الثوري المتوفى ١٦١
- تفسير أبي عبد الرحمن السلمى
- تفسير ابن جرير الطبري محمد بن جرير المتوفى ٣١٠
- تقييد العلم للخطيب أحمد بن علي المتوفى ٤٦٣
- تهذيب الآثار للطبري محمد بن جرير المتوفى ٣١٠
- تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران عبد القادر المتوفى...
- التوحيد للصدوق ابن بابويه المتوفى ٣٨١

- التواضع والخمول لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
- التوكل على الله لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
- تفسير ابن كثير علي بن إسماعيل المتوفى ٧٧٤
- تفسير النيسابوري نظام الدين حسن بن محمد المتوفى ٧٢٨
- تفسير المطالب لجعفر بن أحمد المتوفى ٥٧٣
- " ج "
- جامع بيان العلم لابن عبد البر يوسف بن عبد الله المتوفى ٤٦٣
- الجامع الصغير للسيوطي المتوفى ٩١١
- جزء الحسن بن عرفة بن يزيد لابن حيا المتوفى (٢٥٦) ٢٨٠
- الجامع لأبي زيد القيرواني
- جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار للصعدي
- الجهاد لابن بطة الحنبلي المتوفى ٣٨٧
- " ح "
- حجة القراءات لابن زنجلة أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد من علماء القرن الرابع
- حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
- الحلم لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
- " خ "
- الخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفى ٢٠٣
- الخراج لابن يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المتوفى ١٨٢
- الخصال للشيخ الصدوق محمد بن بابويه المتوفى ٣٨١

" د - ذ "

- دستور معالم الحكم للقاضي القضاعي المتوفى ٤٥٤
 - الدر المنثور للسيوطي المتوفى ٩١١
 - دلائل النبوة للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨
 - ذخائر المواريث للشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى ١١٤٣
- " ر - ز "
- ربيع الأبرار للزمخشري محمود بن عمر المتوفى ٥٤٨
 - الرد على الجهمية للدارمي عثمان بن سعيد المتوفى ٢٥٥
 - الرد على من يقول الم حرف
 - الرسائل الصغيرة لعدة
 - كتاب الرضا لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
 - روض الأخبار لمحمد بن القاسم الإمامي المتوفى ٩٠٤
 - الزهد لابن المبارك المتوفى ١٨١
 - الزهد لأحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١
 - رآب الصدع شرح أمالي أحمد بن عيسى المتوفى بعد الألف
- " س - ش "
- السنن لسعيد بن منصور المتوفى ٢٢٧
 - السنن للدارمي عبد الله بن محمد المتوفى ٢٥٥
 - السنن المأثورة للشافعي محمد بن إدريس المتوفى ٢٠٤
 - السنن لابن ماجة محمد بن يزيد المتوفى ٢٧٣
 - السنن لأبي داود سليمان بن الأشعب المتوفى ٢٧٥
 - السنن للترمذي محمد بن عيسى المتوفى ٢٧٩

- السنن للنسائي أحمد بن علي بن شعيب المتوفى ٣٠٣
 - السنن للدارقطني علي بن عمر بن أحمد المتوفى ٣٨٥
 - السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨
 - السنة لابن أبي عاصم الشيباني المتوفى ٢٤٢ - ٢٤٨ - ٢٨٧
 - السيرة لأبي إسحاق الفزاري المتوفى ١٨٦
 - السيرة النبوية لابن هشام المتوفى ٢١٨
 - السيرة لابن إسحاق (مضى بعنوان أجزاء من سيرة ابن إسحاق) المتوفى ١٥١
 - الشفا للقاضي عياض أبي الفضل المتوفى ٤٥٥
 - شرح الشفا للقارئ ملا علي المتوفى ١٠١٦ - ١٠١٤
 - شرح ابن أبي الحديد عز الدين عبد الحميد المتوفى ٦٥٥
 - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم المتوفى ٢٧٦ - ٢٧١ - ٢٧٠
 - شرح الغرر لجمال الدين الخوانساري المتوفى ١٠٩٨
 - شواهد التنزيل للحسكاني من أعلام القرن الخامس المتوفى بعد ٤٩٠
 - شرف أصحاب الحديث للخطيب أحمد بن علي المتوفى ٤٦٣
- " ص - ض "
- الصحيح لابن خزيمة محمد بن إسحاق المتوفى ٣١١
 - الصحيح للبخاري محمد بن إسماعيل المتوفى ٢٥٥
 - الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١
 - صريح السنة للطبري المتوفى ٣١٠
 - الصلاة والبشر للفيروزآبادي المتوفى ٨١٧
 - الصواعق المحرقة لابن حجر أحمد بن محمد المتوفى ٩٧٣
 - الضعفاء الكبير للعقيلي المتوفى ٣٢٢

" ط - ظ "

- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن عمر المتوفى ٢٣٠
- طبقات الشافعية للسبكي تقي الدين المتوفى ٧٥٦
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى محمد بن محمد المتوفى ٥٢٦

" ع - غ "

- العرش وما روي فيه للعبسي المتوفى ٢٩٧
- علل الحديث لأحمد بن حنبل المتوفى ٣٤١
- علل ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي المتوفى ٣٢٧
- العقد الفريد لابن عبد ربه أحمد بن محمد المتوفى ٣٢٨
- العقل وفضله لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
- العلم لابن أبي خيثمة زهير بن حرب المتوفى ٢٧٩ - ٢٣٦
- عمل اليوم والليلة لابن السني أبي بكر أحمد بن محمد المتوفى ٣٦٤
- العيال لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
- عيون الأخبار لابن قتيبة عبد الله المتوفى ٢٧٦
- عوارف المعارف بهامش الإحياء المتوفى ٦٣٢
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٣ - ٢٢٤
- غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله المتوفى ٢٧٦
- غرر الحكم للآمدي ناصح الدين عبد الواحد المتوفى ٥١٠

" ف - ق "

- الفاضل للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد المتوفى ٢٨٦ (٢٨٥)
- الفتن لنعيم بن حماد (مخطوط) المتوفى ٢٢٨
- فتوح مصر لابن عبد الحكم عبد الرحمن المتوفى ٢٥٧

- فتوح البلدان للبلاذري أحمد بن يحيى المتوفى ٢٧٩
- الفردوس للدليمي شيرويه ابن شهرداد المتوفى ٥٠٩
- فوائد ابن شاهين المتوفى ٣٨٥
- القراءات السبعة لابن مجاهد التميمي المتوفى ٣٢٤
- قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١
- فضل الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي المتوفى ٢٨٢
- " ك - ل "
- الكامل للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد المتوفى ٢٨٦ - ٢٨٥
- الكامل لابن عدي عبد الله المتوفى ٣٦٤
- الكفاية للخطيب المتوفى ٤٦٣
- كشف الأستار للهيثمي علي بن أبي بكر المتوفى ٨٠٧
- كنز العمال للمتقي الهندي المتوفى ٩٧٥
- كنوز الحقائق لعبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١
- كتاب الأذان بحسب علي خير العمل لمحمد بن الحسن العلوي المتوفى ٤٤٥
- لباب الآداب لأسامة بن منقذ المتوفى ٥٨٤
- اللمع لأبي الحسن الأشعري المتوفى ٣٢٤
- لسان العرب لابن منظور المتوفى ٨٠٠
- لسان الميزان لابن حجر أحمد بن علي المتوفى ٨٥٢
- " م "
- من حديث خيثمة بن سليمان المتوفى ٣٤٣
- المحاسن والمساوي للبيهقي إبراهيم بن محمد المتوفى ٢٣٥
- المحاسن والأضداد للجاحظ المتوفى ٢٥٥

- المحلى لابن حزم علي بن أحمد المتوفى ٤٥٦
- مجموعة رسائل
- المجروحين لابن حبان محمد بن أحمد المتوفى ٣٥٤
- مجمع الزوائد للهيثمى علي بن أبي بكر المتوفى ٨٠٧
- مخارج الحيل للشيباني المتوفى ١٨٩
- مسائل أحمد لأبي داود المتوفى ٢٧٥
- المستدرک للحاکم النيسابوري المتوفى ٤٠٦
- مسند الإمام الكاظم (عليه السلام) رواه أبو نعيم الإصبهاني وروى عنه هذا المسند موسى بن إبراهيم المتوفى ٤٠٢ أو ٤٣٠
- المسند لزيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) المتوفى ١٢٢
- مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى ١٥٠
- المسند للحميدي عبد الله بن الزبير المكي المتوفى ٢١٩
- مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي المتوفى ٢٠٤
- مسند أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١
- مسند علي بن الجعد المتوفى ٢٣٠
- مسند أهل البيت (عليهم السلام) لأحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١
- مسند سعد بن أبي وقاص للدورقي المتوفى ٢٤٦
- المسند لإسحاق بن راهويه المتوفى ٢٣٨
- المسند لعبد بن حميد المتوفى ٣٤٩
- المسند لأبي يعلى المتوفى ٣٠٧
- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المتوفى ٣١٣
- مسند عمر بن عبد العزيز لمحمد بن محمد بن سليمان المتوفى ٣١٢
- مسند أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن أبي نصر (مخطوط) المتوفى حدود ٤٢٠
- مسند الشهاب للقضاعي محمد بن سلامة المتوفى ٤٥٤

- مسند فاطمة (عليها السلام) للسيوطي المتوفى ٩١١
- مسند علي (عليه السلام) للسيوطي المتوفى ٩١١
- مسند أبي بكر للأُموي المروزي المتوفى ٢٩٦
- مسند عمر ليعقوب بن شيبه المتوفى ٢٦٢
- مسند إبراهيم بن أدهم لابن مندة المتوفى ٣٩٥
- مسند الشافعي المتوفى ٢٠٤
- المستطرف للأبشيهي شهاب الدين محمد بن أحمد المتوفى ٨٥٠
- مشكل الآثار للطحاوي أحمد بن محمد المتوفى ٣٢١
- المراسيل لأبي داود المتوفى ٢٧٥
- مرقاة الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن فرامز المتوفى ٨٨٥
- مروج الذهب للمسعودي المتوفى ٣٤٥
- مصابيح السنة للبعوي الحسين بن مسعود المتوفى ٥١٦
- المصاحف لأبي داود سليمان المتوفى ٢٧٥
- المصنف لعبد الرزاق بن همام المتوفى ٢١٢
- المصنف لابن أبي شيبه عبد الله بن محمد المتوفى ٢٣٥
- المطالب العالية لابن حجر المتوفى ٨٥٢
- المعرفة والتاريخ للبسوي المتوفى ٢٧٧
- المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد المتوفى ٣٦٠
- المعجم الكبير للطبراني المتوفى ٣٦٠
- معاتبة النفس للحارث المحاسبي المتوفى ٢٤٣
- مفردات القرآن للراغب الحسين بن محمد المتوفى ٥٦٥
- مفاتيح الأسرار ومصابيح الأنوار للشهرستاني المتوفى ٥٤٨
- مقالات الكوثري لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري المتوفى ٣١٦
- ملخص أبطال القياس لابن حزم المتوفى ٤٥٦

- المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي المتوفى ٣٠٧
- المنامات لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد المتوفى ٢٨١
- المنتظم لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي المتوفى ٥٩٧
- مناقب أحمد لابن الجوزي المتوفى ٥٩٧
- المنتخب من مسند عبد بن حميد
- الموطأ لمالك بن أنس المتوفى ١٧٩
- مائة كلمة من كلمات علي (عليه السلام) من جمع الجاحظ المتوفى ٢٥٥
- المنهيات للحكيم الترمذي المتوفى ٣٢٠
- " ن - ي "
- نصب الراية للزيلعي عثمان بن علي المتوفى ٧١٣
- نسيم الرياض للخفاجي شهاب الدين أحمد المتوفى ١٠٦٩
- نسب قريش للزبير بن بكار المتوفى ٢٥٦
- نوادر الأصول للحكيم الترمذي محمد بن علي المتوفى ٢٥٥
- نور القبس - مختصر المقتبس للمرزباني - ليوسف بن أحمد اليخموري المتوفى ٦٧٣ تقريباً
- النهاية لابن الأثير محمد بن محمد بن عبد الكريم المتوفى ٦٠٠
- الوزراء لابن أبي الصابي
- اليقين لابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١

كتاب الطهارة

(١)

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.
* (باب في المياه) *

الماء طهور:

- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٦٨]

وممن روي عنه هذا القول: "إن الماء لا ينجسه شيء" (١) الحسين بن علي بن
أبي طالب. ذكره في ضمن جماعة ممن سماهم من الصحابة والتابعين.
ماء المطر وطينه:

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٥٥ رقم ٦٢٢٩]

حدثنا محمد بن فضيل، عن سعيد بن رزين عن حدثه، عن علي أنه كان إذا
أراد المطر خلع ثيابه وجلس ويقول: حديث عهد بالعرش.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٤]

حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: كان علي يخوض طين

(١) قال المحقق الحلبي في المعتمد ج ١ ص ٣٧: روى الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: "خلق
(الله)

الماء طهورا لا ينجسه شيء" وسنذكر في ص ١٢ عن أمالي أحمد بن عيسى: "ان الماء
لا يفسده شيء".

أقول: وإلى هذا أشار الحلبي في السرائر حيث قال: ... قول الرسول (صلى الله عليه وآله) المتفق على روايته:
"أنه خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته". وهنا روايات من
طرق أصحابنا، فراجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٧ - ٩.

المطر ويدخل المسجد فيصللي ولا يتوضأ.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٨٦٣]

(مسند علي): عن كميل قال: رأيت عليا يخوض المطر، ثم دخل المسجد صلى ولم يغسل رجليه (ص).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٣]

حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عيسى الرملي، عن رزين قال: جاء رجل إلى أبي جعفر، فقال له: إني أخرج في الليلة المطيرة فأدوس الطين، قال: صل، قال: إني أخاف أن يكون فيها التنن والقذرة، فكأنه غضب، فقال: إن كنت تدوس الطين برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك.

الماء الراكد:

- [الأشعثيات ص ١٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قدم علي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم، فقالوا: إن لنا حياضا تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم، فقال (صلى الله عليه وآله): لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك (١).

طهارة الطين والماء:

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٤]

* (أنبأ) * علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا قيس بن حفص بن القعقاع، ثنا عمرو بن النعمان، عن معاذ بن العلاء قال

(١) والمشرط في أخبار أهل البيت (عليهم السلام) كون الماء إلى الركبة أو إلى نصف الساق، أو كون الماء

كرا، فراجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤ و ١٥ و ١٨. ولعل هذه الرواية تعد من روايات ماء المطر المجتمع في الحياض.

هشام - وهو أخو أبي عمرو بن العلاء - عن أبيه، عن جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله، قال قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله. معاذ بن العلاء هو ابن عمار أبو غسان، وروي من وجه آخر عن علي. ورواه كنز العمال ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٨٦.

باب المطهرات

* (الأول من المطهرات: الماء) *

الماء الجاري:

- [الأشعثيات ص ١١]

أخبرنا محمد قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الماء الجاري لا ينجسه شيء.

- [الأشعثيات ص ١١]

أخبرنا محمد قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: الماء الجاري يمر بالجيف والعدرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء.

وفي نفس الصفحة ذكر رواية أخرى طويلة بالسند المذكور عن علي (عليه السلام):
أربع لا ينجسهن شيء: الأرض والجسد والماء والثوب - إلى أن قال - : والماء الجاري... مثله.

ماء البحر:

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٥]

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، نا معاذ بن

موسى، نا محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (رضي الله عنه) قال:

سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

وفي المستدرک للحاكم ج ١ ص ١٤٢: أما حديث علي: فحدثناه أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن علي، حدثني أبي، عن أبيه... الخ مثله بتغيير لا يضر. أقول: ووردت الأحاديث في ماء البحر عن أهل البيت (عليهم السلام) كما في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣ و ٤، رواها عن التهذيب والكافي والمعتبر والدعائم. - [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، حدثنا الجلاح أبو كثير: أن ابن سلمة المخزومي، حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً، فجاءه صياد

فقال: يا رسول الله، أخبرنا نطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، وربما وجدته كذلك، وربما لم يجد الصيد، حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته.

قال البيهقي بعد ذكر الحديث والاختلاف في سنده: وقد روي الحديث عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). أقول: ولعل المراد من قوله: "وقد روي الحديث عن علي بن أبي طالب... الخ" إنما قصد به أصل الحديث لا المشتمل على قول الصياد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله).

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٢٨٢] عن علي (رضي الله عنه) سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه

(Y)

الحل ميتته (قط، ك).
وأورده في كنز العمال ج ٩ ص ٣٤٣ بنفس الصورة ورمزها.
البئر وأحكامه:

- [الأشعثيات ص ١٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم فيموت، فقال: إن
كان

شيئا له دم نزع من مائها مائة دلوا ثم يستعذب بمائها.

- [الأشعثيات ص ١٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رجلا أتاه
فقال: يا

أمير المؤمنين إن لنا بئرا - وهو متوضأنا - وربما عجننا العجين من مائها، وإن بئر
الغائط منها أربع أذرع، ولا نزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط، فقال
علي (عليه السلام): طمها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها (١).
الماء المضاف:

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٦]

حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه
كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ.

وفي السنن للدارقطني ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠: حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن

(١) الفاصل بين البئر والبالوعة حسب روايات أهل البيت (عليهم السلام) سبعة أذرع إذا كان سهلا
وخمسة أذرع إذا كان جبلا، وإذا كانت البالوعة فوق النظيفة فأذرع، وإن كان الكنيف فوق
النظيفة فأنثي عشر ذراعا، وإن كانا متساويين فسبعة أذرع أو عشرة أذرع ... فراجع في
ذلك جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤١ - ٤٣.

شاذان، نا معلى، نا أبو معاوية (ح) وثنا جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا أبو معاوية، عن حجاج (١)، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان... الخ مثله تماما، ثم قال بعده: تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه. وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٢: قال الشيخ: وقد روى الحجاج بن أرطاة... الخ مثله ثم قال بعده: ورواه أبو إسحاق الكوفي، واسمه عبد الله بن ميسرة، ويقال له: أبو ليلي الخراساني، عن مزينة بن جابر، عن علي: لا بأس بالوضوء بالنيذ. وعبد الله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، قد ذكرت أقاويل الحفاظ فيهم في الخلافات. قال ابن حزم في المحلى ج ١ ص ٢٠٣: قال محمد بن المثنى: وحدثنا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، ثنا الحجاج... الخ مثله، إلا أن في آخره " بالنيذ ". ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٨٦٦ عن علي... الخ مثله، إلا أن في آخره: بالنيذ، وقال في آخره: (قط).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٠١]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: ليس في شئ من الشراب وضوء (٢).

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٧٩]

حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مزينة بن جابر، عن علي (ح). وثنا أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر، نا وكيع، عن أبي ليلي الخراساني (٣)، عن مزينة بن

(١) قال محقق الكتاب قوله: عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، حجاج هو ابن أرطاة مدلس، والحارث هو الأعور ضعيف جدا.

(٢) ولعل المراد أنه لا يصح في شئ من الأشربة والأنبذة ما يصح الوضوء به.

(٣) قوله: عن أبي ليلي الخراساني، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٦٦: أبو ليلي الخراساني عن أبي عكاشة مجهول وأتى بخبر منكر، وعنه وكيع.

جابر، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس بالوضوء بالنبيد (١).

- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٠٣]

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات، قال: ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الله بن ميسرة، عن مزينة بن جابر، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

قال: إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيد (٢).

ماء الحمام - اعتصام الماء:

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٢]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إني آتي الحمام، ويدخله من تعلم، قال: اغتسلوا فإن الماء لا يفسده شيء.
* (الثاني من المطهرات: الأرض) *

- [سيرة ابن إسحاق (٣) ص ٢٨٦ ح ٤٧٥]

أخبرنا عبد الله بن الحسين الحراني، قال: نا النفيلي، قال: نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، قال: قال رسول الله صلى

(١) راجع في عدم جواز الوضوء بالنبيد جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٤ وأن هذه الأحاديث لو سلمت من الإشكال كانت محمولة على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مرا ولم يبلغ حدا يسلبه إطلاق اسم الماء عليه.

(٢) كانوا يبنذون في الماء شيئاً من التمر أو الزبيب ليلاً ويشربونه نهاراً ليطيب الماء ولا يبلغ حدا يخرج عن الإطلاق ظاهراً فهذه الأحاديث لا تدل على جواز التطهير بالمضاف إلا أن يتمسك بإطلاقه.

(٣) ونعني بها القطع المتفرقة التي حققها وطبعها محمد حميد الله في طبعة وسهيل زكار في طبعة أخرى، وما نقلناه فهو عن الطبعة الأولى.

الله عليه وسلم: نصرت بالرعب وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، وأعطيت جوامع الكلم، وأحلت لي المغانم ولم تحل لنيبي كان قبلي، وأعطيت الشفاعة، خمس لم يؤتهن نبي قبلي.

وفي سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٣٢: قال ابن إسحاق: حدثني محمد أبو جعفر بن علي بن الحسين، قال... الخ مثله، إلا أن فيها: "مسجدا - ولم تحلل".
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٧]

حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر قال: الأرض تطهر بعضها بعضا.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٤٣٤]

حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، قلنا (فقلت، المجمع): يا رسول الله ما هو؟ قال:

نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب (التراب لي - حم والمجمع) طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٩٨: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عبد الرحمن، ثنا زهير... الخ مثله بتغيير لا يضر.

ورواها أبو عبد الرحمن في مسند أمير المؤمنين (مخطوط) ح ٣٠ بقوله:

أخبرنا عبد الرحمن (وهو المؤلف)، أنبأنا القاضي أبو الحسن أحمد بن سليمان بن جندب، ثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا صدقة، عن زهير بن محمد... الخ مثله.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢١٣: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد... الخ مثله.

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢٦٠: وعن علي بن أبي طالب، قال... الخ مثله وقال بعده: رواه أحمد وفيه "عبد الله بن محمد بن عقيل" وهو سيئ

الحفظ، قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قلت: فالحديث حسن، والله أعلم.

وأورده السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ٣٥: أخرج أحمد بسند صحيح، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أعطيت... الخ مثله. ومثله في كنز العمال ج ١٢ ص ٤٦ ح ١٦٨.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦١]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد قال: رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان، فتعلق بهما الطين، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد، ثم دخل فصلى وهما عليه، فقلنا: أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

- [أمالي أحمد بن عيسى: ج ١ ص ٦١]

وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إني شاسع عن المسجد، فيكون المطر فاحمل معي الكوز، فقال: لا إن ذلك لا يضرك، لا تحمل معك كوزا ولا ماء وادخل فصل، أليس تمر بالمكان النظيف؟ قلت: بلى، قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

- [صحيح الترمذي ج ٢ ص ١١٤]

وفي الباب، عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي امامة وأبي ذر، قالوا: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا.

- [كنز العمال ج ١٢ ص ٤٩ ح ١٨٨]

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله تعالى بعثني إلى كل أحمر وأسود، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأعطيت الشفاعة للمذنبين

من أمتي يوم القيامة (ابن عساكر - عن علي).

- [كنز العمال ج ١٢ ص ٦٨ ح ٣٠٠]

أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: أرسلت إلى الأبيض والأسود والأحمر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت جوامع الكلم (العسكري في الأمثال - عن علي).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد بن سلمة أبي الحسام، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أعطيت أربعا لم يعط أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح

الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣١]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن

حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي: جعلت لي الأرض مسجدا

وطهورا، قال الله تعالى: * (... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) *، وأحل لي

المغنم ولم يحل لأحد قبلي لقوله تعالى: * (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله

خمسه وللرسول) *، ونصرت بالرعب على مسيرة شهر، وفضلت على الأنبياء يوم

القيامة بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة منزلتها منزلة الأنبياء غرا محجلين معروفين

من بين الأمم، ويأتي المؤمنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا، ينادون بشهادة أن

لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، والثالثة أنه ليس من نبي إلا وهو يحاسب

بذنوب غيره لقوله تعالى: * (ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) *.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٧]

حدثنا المطلب بن زياد، عن محمد بن المهاجر، عن أبي جعفر قال: زكاة الأرض يبسها.

أقول: الرواية تدل على أن الأرض إذا تنجست بماء نجس مثلا أو ببول فإذا
بيست طهرت، وعلى هذا فالرواية ليست من روايات أن الأرض طهور ومطهر.
- [الأشعثيات ص ١٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا بيست الأرض طهرت (١).
* (الثالث من المطهرات: الشمس) *

- [الأشعثيات ص ١١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث: أن أربعا لا ينجسهن شيء... قالوا: فالأرض
يا

أمير المؤمنين، قال: إذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت.
- [الأشعثيات ص ١٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن البقعة يصيبها البول والقدر، قال: الشمس
طهور لها،

قال: لا بأس أن يصلي في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس.
- [الأشعثيات ص ١٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في أرض ذبلت بالعذرة، هل يصلي عليها؟
قال: إذا

(١) قال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٣٠٨: وفي حديث الباقر: " زكاة الأرض يبسها " يريد
طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه بأن يجف ويذهب أثره.

وقال في ص ١٦٤: وفي حديث محمد بن علي " زكاة الأرض يبسها " يريد طهارتها من
النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الحلال لأن
الذبح يطهرها ويحل أكلها.

أقول: ويحتمل أن تكون كلمة " طهرت " من باب التفعيل، والرواية تدل على مطهريّة
الأرض إذا كانت يابسة كما اشترطها عدة من الأعلام.

طلعت عليه الشمس أو مر عليه بماء فلا بأس بالصلاة عليها.
* (باب مطهريّة الدباغة لجلد الميتة والصلاة فيه) *

- [مسند زيد بن علي ص ٣٠١]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: دباغ الإهاب طهوره وإن كان ميتة (١).
* (الإشارات) *:

في أن الدباغ يطهر الجلد من الميتة، وجواز الصلاة فيه. راجع الأمالي للشجري ج ١ ص ١٧٤.

* (باب الحنطة يصيبها الخمر) *

- [الأشعثيات ص ٢٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن حنطة صب عليها خمر، قال: الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كله (٢).

* (باب الجلالة واستبرائها) *

- [الأشعثيات ص ٢٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب

(١) قد وردت روايات في عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ بل ولا يصلى فيه، راجع في ذلك جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٨.

(٢) ظاهر الخبر طهارة الخمر أو مطهريّة ما ذكر فيه، ولكن هناك روايات وردت من طرفنا عن أهل البيت (عليهم السلام) تدل على نجاسته، فراجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٨٧ - ٩٢، ويحتمل أن يكون المراد مطهريّة التغيير، كما قالها أو احتملها بعض الأعلام.

من لبنها حتى تقيد أربعين يوما، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوما، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد سبعة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام، والدجاجة الجلالة تقيد ثلاثة أيام ثم تؤكل (١).

* (الإشارات) *

وسيجئ في أبواب الدم ما يدل على أن البزاق مطهر للدم وإن كان في الروايات ما يعارضه أيضا.

(١) راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٢١ في عرق الحيوان الجلال واستبرائه.

أبواب النجاسات

* (الأول من النجاسات: الميتة) *

- [أماي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٢]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إذا وقع الكلب أو الفأرة وكل شيء له دم في البئر، فإن كان الماء قليلا فانزحه، وإن كان الماء كثيرا فاخرج منه قدر كرم من ماء، ولم يك يرى بالعقارب والخنفس بأسا.

- [أماي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٩٠]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عاصم، عن عطاء، عن أبي البخري، عن علي (عليه السلام) في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: إذا كان جامدا اخذت وما حولها فألقيت واكل ما بقي، وإن كان ذائبا لم يؤكل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبها الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أريق.

- [مسند الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ح ٤٣]

وبه (أي بالسند) قال: سئل أمير المؤمنين عن الفأرة تموت في البئر؟ قال: ينزح منها أربعون دلوا.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٨٢ ح ٢٧٣]

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا قال:

إذا سقطت الفأرة في البئر (فتقطعت - الكنز) نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٨٦: عن علي قال... الخ مثله.
- وفي [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٦٨] قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: روى ابن أبي يحيى (هو إبراهيم بن محمد الأسلمي)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت

فيها نزع منها دلو أو دلوان. يعني: فإن تفسخت ينزع منها خمسة أو سبعة. قال البيهقي: هذا منقطع (١).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦١] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي في الفأرة تقع في البئر، قال: ينزع إلى أن يغلبهم الماء.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٦٨] أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي حكاية، عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن علي في الفأرة تقع في البئر فتموت، قال: تنزع حتى تغلبهم. فهذا غير قوي، لأن أبا البخترى لم يسمع عليا فهو منقطع.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي في احتجاج من احتج بالأثر عن علي وابن عباس، قلت: فيخالف ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى قول غيره، قال: لا، قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن

عباس، زعمت أن عليا قال: إذا وقعت الفأرة في البئر تنزع منها خمسة أو سبعة أدلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزع

(١) انقطاعه لأن محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) لم يلق عليا (عليه السلام).

زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول: يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا. وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٢٨١]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائبا فأهرقه، وإن كان جامدا فألقها وما حولها وكل بقيته.

- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٤٢]

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة النهدي (١)، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في الفأرة إذا

وقعت في السمن فماتت فيه، قال: إن كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته، وإن كان ذائبا فاهرقه.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٩ ح ٢٦٦٠]

عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن وهو جامد فماتت فخذها وما حولها من السمن فألقه وكل السمن، وإذا وقعت في السمن وهو ذائب فخذوها وألقوها وانتفعوا بالسمن ولا تأكلوه (ابن جرير).

- [الأشعثيات ص ٢٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ميتة، فقال علي (عليه السلام): يهراق المرق ويغسل اللحم فينقى (حتى ينقى - خ) ثم يؤكل. عدم الغسل من مس الميتة:

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢]

حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه،

(١) هذا منقطع، لأن ميسرة بن حبيب النهدي متأخر لم يدرك عليا.

عن جابر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ باذنه، ثم قال: أيكم يحب أن هذا له، وساق الحديث. أقول: كذا نقله أبو داود في سننه، وفي عون المعبود في شرح الحديث نقله عن صحيح مسلم هكذا: أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشئ وما نصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأن أسك وهو ميت، فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا لكم (١).

- [سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩]

أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان علي (رضي الله عنه) يرزق الناس الطلاء (٢) يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه. - [الأشعثيات ص ٢٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: في الخنفساء والعقرب والصرر إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله، قال: وإن كان شيئا مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في زيت أو في السمن وكان جامدا جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائبا فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع.

- [الأشعثيات ص ٢٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الزيت يقع فيه شئ له دم فيموت، قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا.

(١) لا يخفى أنه لا دلالة فيها على النجاسة، بل على عدم قيمة الميتة، والمراد التزهيد في الدنيا. نعم تدل على عدم وجوب الغسل بمسه يابسا. والوقوف على أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) في هذا الموضوع راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٩٤ و ٩٥ و ٩٨. (٢) الطلاء بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب، وأصله القطران الخاثر الذي تطلّى به الإبل (نهاية ابن الأثير).

- [الأشعثيات ص ٢٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام) في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه:

استسرجوه، فمن مسه فليغسل يده، وإذا مس الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة.

* (الإشارات) *

الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه... ليس شيء ينجسه، ضمنا يدل على

نجاسة الجيفة والعذرة والدم. راجع الأشعثيات ص ١١ و ١٣.

* (الثاني من النجاسات: الدم) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٣]

حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم والقاسم وعامر وطاووس، قلت: اغتسل من الحمامة؟ قالوا: لا، قال أبو جعفر: اغسل أثر المحاجم.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٤]

حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطينه، قال: يغتسل

أقول: وفي دلالة على الغسل - بالفتح - تأمل.

- [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٥٥٧ ح ٢٨]

حدثنا محمد بن الحسين بن حفص، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن سالم، عن الحسن بن صالح قال: دخلت على جعفر بن محمد وقد احتجم، فقلت: كيف تصنع؟ قال: أغسل أثر المحاجم.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٧] حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن يزيد بن أبي زياد: أن الحسن بن علي رأى في قميصه دما فبزق فيه ثم دلّكه. أقول: ولعله دم البراغيث.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٨] حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء، قالوا: لا يغسل الدم بالبراق.
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٤٦٢] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي مثله. أي: مثل سابقه عن عطاء: أنه لم ير بدم البراغيث بأسا.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٢] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا هشيم، قال: أنا حجاج، عن أبي جعفر وعطاء أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأسا.
- [الأشعثيات ص ٥٠] أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش ودماء البراغيث، فقال: لا بأس بذلك (١).
- * (الثالث والرابع من النجاسات: الكلب والخنزير) *
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٣] وبه (أي بالسند)، عن أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إذا وقع الكلب في البئر، فإن خرج حيا نرح منها دلاء.

(١) هذه الأخبار بأجمعها تدل على نجاسة الدم مما له نفس سائلة دون ما ليس كذلك، وقد وردت بذلك روايات عن طرق أهل البيت (عليهم السلام)، راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٨٤ - ٨٧.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٦٥ ح ١٢]
نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن
أصرم، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال:
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
مرات، إحداهن
بالبطحاء. الجارود هو ابن يزيد متروك.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٢١ ح ١٨٨١: ذكر المتن مثله، وقال بعده: (قط -
عن علي).

- [كنز العمال ج ١٩ ص ٢٨ ح ٢٣٤]
عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها،
فاقتلوا منها

كل أسود بهيم، ومن اقتنى كلبا بغير صيد ولا زرع ولا غنم آوى إليه (١) كل يوم
قيراط مثل أحد، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن
بالبطحاء (طس - عن علي).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٢٩٩]
حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أبي الحسن - أرى اسمه علي
- عن أبي جعفر قال: لا بأس بشعر الخنزير، يخرز الأساكفة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٢٩٩]
حدثنا محمد، حدثنا إسحاق بن حبيب، عن برد الإسكافي قال: سألت
جعفر بن محمد عن شعر الخنزير تخرز به الإسكاف، قال: تغليه في ماء حار، فإن
خرج له دسم فلا تخرز به، وإن لم يخرج دسم فاخرز به.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٩ ح ٢٦٥٤]
مسند علي: حدثنا الحسن بن عمارة، عن المنهال، عن عمرو بن صعصعة بن

(١) قال محقق الكتاب: كذا في الأصول، وقد سقط هنا بعض الألفاظ كمثل "نقص من عمله"، (انتهى)،
وكذا نقل هذا الحديث في طبعة أخرى ج ١٥ ص ٤٩ ح ٤٠٠٣٨، والظاهر اتحاد الروايتين
(٦٤ - ٦٥) لأن الطبراني والدارقطني الراوي عن الطبراني روى هذا الحديث عن الجارود
عن إسرائيل.

صوحان العبدى، عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ينتفع من

الخنزير بشئ (١) (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).
* (الخامس من النجاسات: الكافر) *

- [سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٩٦]

حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام، نا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل، عن علي (رضي الله عنه)، قال:

لا بأس بأكل خبز المجوس، إنما نهى عن ذبائهم.
* (الإشارات) *

لا بأس بأكل خبز المجوس. راجع سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٩٧
أنه لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن ذبائهم (ق). راجع كنز العمال ج ٩ ص ٣٤٩

ح ٢٩٠٣. (٢)

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٨٥]

أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه قال لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن ذبائهم.

(١) وفي دلالتها على النجاسة تأمل. وإن شئت الوقوف على روايات أهل البيت (عليهم السلام) في حكم الخنزير ومسه راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٩.
(٢) كل هذه الروايات وغيرها موجودة في طرقنا في كتاب الأظعمة، فراجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١١٢ - ١١٥ فبعض الأخبار يدل على طهارة أهل الكتاب وبعضها يدل على نجاستهم.

* (السادس من النجاسات: البول وحكم بول الجارية والغلام) *

[كنز العمال ج ٩ ص ٣١٨ ح ٢٦٥٣]

عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في

كبير (في كثير - سفينة البحار) أما أحدهما فكان لا يتنزّه (لا يستتر - سفينة البحار) عن بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة (ك).

أقول: لم أجد الحديث في مستدرک الحاكم، ولا إشكال في دلالة الحديث على النجاسة إذا كان بصورة ما في الكنز، وأما إذا كان الصحيح ما في السفينة فلا دلالة فيه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢١]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): عذاب القبر من ثلاثة:

من البول والدين والنميمة.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٨٨]

عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن [أبي] عروبة، عن (١) قتادة، عن أبي حرب بن [أبي] الأسود الديلي [الدؤلي - ظ]، عن علي بن أبي طالب قال:

يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم.

وذكر في كنز العمال ج ٩ ص ٣١٩ ح ٢٦٥٦: مثله.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٨١ ح ١٨٩٠]

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في بول الصبي قال: يصب عليه مثله من الماء، قال: كذلك صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ببول الحسين بن علي.

(١) في الأصل: عن أبي قتادة.

وأخرجه الدارقطني في السنن ج ١ ص ١٣٠: حدثنا محمد بن إسماعيل
الفراسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق... الحديث، وقال بعد ذكر
الحسين بن علي رضي الله عنهما: إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف " انتهى ".
وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣١٥ ح ٢٦٣٠: مثله، وفي آخره قال: (عب) ولكنه
قال: " ببول الحسن بن علي " .

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢١]

حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود،
قال: قال علي: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

- [الفردوس للديلمي ج ٥ ص ٥٤١ ح ٩٠٣٠]

علي بن أبي طالب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. يعني: ما لم يطعم،
فإذا أطعم غسلا غسلا جميعا.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٥ ح ٢٦٢٥]

عن علي: يغسل بول الجارية، وينضح بول الصبي.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٧٦]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا هشام، عن
قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل. قال
قتادة: هذا ما لم

يطعما فإذا طعما غسل بولهما.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٩٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب
بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي (الدؤلي - ظ)، عن علي بن أبي طالب (صلى
الله عليه وسلم):

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول
الجارية. قال

قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام، أما إذا طعما غسلا جميعا.

وفي ص ١٣٧: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،
ثنا هشام، عن قتادة... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن بشار بن دار، قالوا: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي وثنا عبد الله قال: وحدثني أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد ومعاذ بن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود. وقال أبو خيثمة في حديثه: ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: بول الغلام الرضيع ينضح

وبول الجارية يغسل. قال قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما الطعام غسلنا جميعا. قال عبد الله: ولم يذكر أبو خيثمة في حديثه عن قتادة.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٨٩]

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: يغسل [من] بول الجارية وينضح [من] بول الغلام ما لم يطعم.

وفي سنن أبي داود ج ١ ص ٩٠: حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ... فذكر معناه ولم يذكر " ما لم يطعم "، وزاد: قال

قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلنا جميعا.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٤١٥ هكذا: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، فذكر الحديث الأول... الخ، وقال: في ما بلغني عن أبي عيسى (يعني الترمذي) أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ، قلت: إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلا.

- [صحيح الترمذي ج ٢ ص ٨٨]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود (الديلي - ابن ماجة وأبي يعلى)، عن أبيه، (عن أبي الأسود -

أبي يعلى وقط)، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (نبي الله - أبي يعلى)

صلى الله عليه (وآله - ك) وسلم قال في بول الغلام الرضيع (المرضع - ابن خزيمة) ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما (الطعام - قط) غسلا جميعا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه. وقال ابن ماجة في السنن ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٢٥: حدثنا حوثة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام... مثله إلى قوله: بول الجارية.

وذكر أبو يعلى في المسند ج ١ ص ٢٦١ ح ٤٧ (٣٠٧): حدثنا عبيد الله، حدثنا معاذ بن هشام... مثله إلى قوله: جميعا.

وأورده الدارقطني في السنن ج ١ ص ١٢٩: نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي أبو بكر، نا عبد الله بن الهيثم العبدي، نا معاذ بن هشام... الخ، وقال بعده: حدثنا القاضي المحاملي، نا ابن الصباح، نا عفان، نا معاذ بن هشام بهذا الإسناد مثله، تابعه عبد الصمد، عن هشام، ووقفه ابن أبي عروبة عن قتادة، ثم ذكر الحديث بسند رواه عبد الصمد، عن هشام ثم ذيله بقول قتادة.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٤٣ ح ١٨٤: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بن دار، حدثنا معاذ بن هشام... الخ مثله، ثم قال ما حاصله: إن أبا موسى أحد الرواة نقل قول قتادة.

وفي مستدرك الحاكم ج ١ ص ١٦٥: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام... الخ مثله، ولم ينقل قول قتادة، وقال: هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلي سماعه من علي وهو من شرطها صحيح، ولم يخرجاه.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤١٥: عن مستدرك الحاكم مثل ما فيه بعينه.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢١٩ ح ١٨٥٩: مثله، وزاد: (ت، ك - عن علي).
وذكره أيضا في ص ٣١٩ ح ٢٦٥٥: عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:
في بول

الرضيع... الخ مثله، ثم قال بعده (خ، د، ت وقال: حسن، ه، وابن خزيمة،
والطحاوي، قط، ك، ق).

ومثله ذكر السيوطي في مسند علي ج ١ ص ٢٧.

- [العيال لابن أبي الدنيا ج ٣ ص ٨٧٦ ح ٦٧٠]

حدثني عبید الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي
حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله
عليه وسلم) قال: يرش بول
الغلام ويغسل بول الجارية.

- [الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ج ٦ جزء ١١ ص ١٠٧]

ومما رواه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان،
قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي الأسود الدؤلي، عن علي
كرم الله وجهه أنه قال: في بول الجارية يغسل، وفي بول الغلام ينضح ما لم يأكل
الطعام.

- [الأشعثيات ص ١٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم،
لأن

لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام [لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن
لبن الغلام - خ] وبوله يخرج من العضدين والمنكبين.

- [الأشعثيات ص ١٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن علي (عليه السلام): أن النبي بال عليه الحسن والحسين (عليهما السلام) قبل أن
يطعما، فكان

لا يغسل بولهما من ثوبه (١).

(١) وراجع ما سيأتي في أحكام التحلي.

* (باب: قصة الحسن أو الحسين (عليهما السلام) برواية أم الفضل) *

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٧٨]

أخبرنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب: أن أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأن عضوا من أعضائك في بيتي، قال: خيرا رأيت، تلد فاطمة غلاما وترضعينه بلبان ابنك قثم، قال: فولدت الحسين فكفلته أم الفضل. قالت: فأتيت به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو ينزيه ويقبله إذ بال على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

فقال: يا أم الفضل، امسكي ابني فقد بال علي، قالت: فأخذته فقرصته قرصة بكى منها وقلت: أذيت رسول الله بلت عليه فلما بكى الصبي قال: يا أم الفضل أذيتني في بني أبكيتته؟ ثم دعا بماء فحدره عليه حذرا، ثم قال: إذا كان غلاما فاحدروه حذرا، وإذا كان جارية فاغسلوه غسلا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٧٩]

أخبر عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن قابوس بن المخارق قال: رأيت أم الفضل أن في بيتها من رسول الله طائفة فأتت رسول الله فأخبرته، فقال: هو خير إن شاء الله تلد فاطمة غلاما وترضعينه بلبان قثم ابنك، فولدت حسينا فأعطتنيه، فأرضعته حتى تحرك، فجاءت به إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأجلسه في حجره فبال،

فضربت بيدها بين كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله - أو رحمك الله - فقلت: اخلع إزارك والبس ثوبا غيره كيما اغسله، فقال: إنما ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١١٨]:

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك (بن حرب - الطبراني)، عن قابوس بن المخارق، عن لبابة ابنة الحارث قالت: بال الحسين (الحسن - الطبراني) بن علي علي (في - الكنز والطبراني) حجر النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك

والبس ثوبا غيره، فقال: إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى.

وكررها بعين السند والمتن ج ١ ص ١٢٠.

وذكر في ج ١٤ ص ١٧١: مثله بعين السند لكن بتغيير يسير في المتن لا يضر.

وقال الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٥ ص ٢٦ ح ٤٠: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا منجاب بن الحارث (ح). وحدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص... الخ مثله بتفاوت يسير.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٧ ح ٢٦٤٤]

عن أم الفضل... الخ مثله، وقال بعده: (ص، ش).

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٨٩ - ٩٠]

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى، قالوا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي (رضي الله عنه) في حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبال عليه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر.

وفي مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٢٦ ح ١٠: مثله بتمامه.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤١٤]

أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين (عليه السلام) في حجر النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: هات ثوبك حتى اغسله، فقال: إنما يغسل بول الأثني وينضح بول الذكر.

قال البيهقي: رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وغيره عن أبي الأحوص، وكذلك رواه إسرائيل وشريك، عن سماك، ولبابة هي أم الفضل.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢١]

حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر قال: دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) على أم الفضل ومعها حسين، فناولته إياه فبال على بطنه - أو على صدره - فأرادت أن تأخذه منه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تزرمني ابني، فإن بول الغلام يرشح

- أو ينضح - وبول الجارية يغسل.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ٣٣٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا إسرائيل، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل قالت: رأيت كأن في بيتي عضوا من أعضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قالت: فجزعت من ذلك فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك

له، فقال: خيرا، تلد فاطمة غلاما فتكفليته بلبن ابنك قثم، قالت: فولدت حسنا فأعطينيه فأرضعته حتى تحرك - أو فطمته - ثم جئت به إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجلسته

في حجره فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: ارفقي بابني رحمك الله - أو أصلحك الله - أوجعت ابني، قالت: قلت: يا رسول الله اخلع إزارك والبس ثوبا غيره حتى أغسله، قال: إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ٣٣٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان وبهز، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاضطجع في مكان مرشوش فوضعه على بطنه فبال على بطنه،

فرايت البول يسيل على بطنه، فقممت إلى قربة لأصبها عليه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا

أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل. وقال بهز: غسلا. وأشار بنفس الصفحة: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه، عن أبي عياض، عن لبابة.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ٣٣٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا وهيب قال: ثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت:

إنني رأيت في منامي في بيتي - أو حجرتي - عضوا من أعضائك، قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فتكفليته، فولدت فاطمة حسنا فدفعته إليها فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي (صلى الله عليه وسلم) يوما أزوره، فأخذه النبي (صلى الله عليه وسلم) فوضعه على صدره، فبال على

صدره فأصاب البول إزاره، فزخخت (١) بيدي على كتفيه، فقال: أوجعت ابني

(١) زخ في قفاه يزخه زخا: دفعه في وهدة (لسان العرب).

أصلحك الله - أو قال: رحمك الله - فقلت: أعطني إزارك اغسله، فقال: إنما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام.

- [نسب قريش للزبير بن بكار ص ٢٤]

... والحسين بن علي يكنى أبا عبد الله، ولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة، ذكر: أن أم الفضل امرأة العباس قالت: يا رسول الله رأيت في ما يرى النائم كأن عضوا من أعضائك في بيتي، قال: خيرا رأيت! تلد فاطمة غلاما فترضعينه بلبان ابنك قثم، فولدت حسيننا فكفلته أم الفضل، قالت: فأتيت به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو ينزيه ويقبله، إذ بال على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا أم الفضل

أمسكي ابني فقد بال علي، فأخذته فقرصته قرصة بكى منها، وقلت: آذيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلت عليه، فلما بكى الصبي قال: يا أم الفضل آذيتني في ابني أبكيتيه! ثم دعا بماء فحدره عليه حدرا.

- [العيال لابن أبي الدنيا ج ٢ ص ٨٧٤ ح ٦٦٩]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل قالت: رأيت كأن في بيتي طيفا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكرت (له - ظ) ذلك فقال: خيرا إن شاء الله، تلد فاطمة غلاما

تكفليته بلبان ابنك قثم، قالت: فولد (كذا) حسنا فأعطانيه فأرضعته، ثم جئت به فأجلسته في حجره فبال عليه، فضربت بيدي بين كتفيه، فقال: ارفقي أصلحك الله - أو رحمك الله - أوجعت ابني، قالت: فقلت: اخلع إزارك والبس ثوبا غيره حتى أغسله، قال: إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٢٠ ح ٢٥٢٦]

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن سعيد المري، ثنا علي بن صالح عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق الشيباني، عن أبيه قال: جاءت أم الفضل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: إني رأيت بعض جسمك في، فقال: نعم ما رأيت، تلد

فاطمة غلاما وترضعينه بلبان قثم، قال: فجاءت به تحمله إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فوضعه

في حجره، فبال فلطمته بيدها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أوجعت ابني رحمك الله، قالت:

هات إزارك حتى نغسله، قال: إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٢٣ ح ٢٥٤١]

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل قالت: قلت: يا رسول الله رأيت في المنام كأن عضوا من أعضائك في بيتي - أو قالت: في حجرتي - فقال: تلد فاطمة غلاما إن شاء الله فتكفليته، قالت: فولدت فاطمة حسنا فدفعه إليها فأرضعته بلبن قثم بن العباس، قالت: فجئت به يوما إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فبال

على صدره فدحيت في ظهره، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): مهلا يرحمك الله أوجعت ابني،

فقلت: ادفع إلي إزارك فأغسله، فقال: لا، صبي عليه الماء، فإنه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٥ ص ٢٥ ح ٣٨]

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن سعيد المزي، ثنا علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه قال: جاءت أم الفضل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: إني رأيت بعض جسمك في بيتي، قال: نعم ما رأيت، تلد

فاطمة غلاما وترضعه بلبن قثم، قالت: فأنت به تحمله إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخذته

فوضعت في حجره، فبال فلطمته بيدها، فقال: أوجعت ابني رحمك الله، قالت:

هات إزارك حتى نغسله، فقال: إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٥ ص ٢٥ ح ٣٩]

حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن حسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق قال: قالت أم الفضل: يا رسول الله رأيت كأن في بيتي من أعضائك، فقال: خيرا، تلد فاطمة وترضعه، فولدت حسنا أو حسينا فأرضعته، فجئت به إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يوما فوضعت

في حجره فبال فضربت كتفه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أوجعت ابني رحمك الله.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٥ ص ٢٦ ح ٤١]
حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك بن الحسين أبو مالك الأشجعي، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، عن أم الفضل قالت: قلت للنبي (صلى الله عليه وسلم):
إني رأيت في المنام كأن طائفة منك في بيتي، فقال: خيرا، تلد فاطمة غلاما فترضعه في بيتك، فولدت حسنا، فكان في بيتي، فأتيت به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبال عليه، فقلت: يا رسول الله ألق هذا الثوب أغسله، فقال: إنما يغسل بول الإناث ولا يغسل بول الذكر.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٥ ص ٢٧ ح ٤٢]
حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، ثنا محمد بن مصعب القرظي، ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أم الفضل أنها أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إني رأيت في المنام حلما منكرا، فقال: فما هو؟ قالت: رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت ثم وضعت في حجري، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): خيرا رأيت، تلد فاطمة إن شاء الله غلاما يكون في حجرك، فولدت فاطمة حسنا، فكان في حجرها، فدخلت به على النبي (صلى الله عليه وسلم) فوضعت فبال عليه، فذهبت أتناوله، فقال: دعني ابني، فإن ابني ليس بنجس، ثم دعا بماء فصبه عليه.

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٤٣ ح ٢٨٢]
أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا نصر بن مرزوق، نا أسد - يعني ابن موسى - (ح). وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا علي بن معبد، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك (بن حرب - ك)، عن قابوس بن (أبي - ك) المخارق، عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين في حجر النبي صلى الله عليه وآله (ك) وسلم، فقلت: هات ثوبك، هات ثوبك (حتى - ك) أغسله، فقال: إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر.
وقال الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١١٦: فحدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص... الخ مثله.
- [المستدرک للحاکم ج ٣ ص ١٨٠]

أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أرضع (١)

الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال: له قثم، قالت: فتناوله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فناولته

إياه، فبال عليه، قالت: فأهويت بيدي إليه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تزرمي ابني،

قالت: فرشه بالماء. قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل يرش، وبول الجارية يغسل. هذا حديث قد روي بأسانيد ولم يخرجاه، فأما إسماعيل بن عياش وعطاء ابن عجلان فإنهما لم يخرجاهما.

* (الإشارات) *

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ٧٧ ح ٦٤٢٣: حديث أبي ليلى وفيه: أنه بال في حجر

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فنهى عن إفزاع الصبي، ثم اتبعه الماء. وأصل الحديث أوردناه في كتاب الزكاة: باب حرمة الصدقة على آل محمد.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٢٠]

حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى (بن عبد الرحمن - حم) عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده أبي ليلى قال: كنا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) جلوسا فجاء

الحسين بن علي (الحسن - حم) يجبو حتى جلس (صعد - حم) على صدره فبال

(١) قال السيد جعفر مرتضى في [الصحيح من السيرة ج ٥ ص ٢٦٤]: إن أم الفضل كانت وقت صباوة الحسين (عليهما السلام) بمكة ولم تهاجر، وإنما هاجرت بعد الفتح وهما حينذاك كانا خارجين عن حد الصباوة.

أقول: ولعلها كانت من المؤمنات فهاجرت إلى المدينة على حسب التكليف الشديد الأول، فقد قال الله تعالى: * (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء) *

عليه، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ابني ابني، ثم دعا بماء فضبه عليه.

وذكره بمثل السند والمتن ج ١٤ ص ١٧٢.

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ٣٤٧: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع... الخ مثله.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٧ ص ٩٠ ح ٦٤٢٤: فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل... الخ مثله.

وفي [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٥ ح ٢٦٢٧] عن مسند أبي ليلى مثله، إلا أنه قال: والحسن بن علي يحبو، وقال في آخره: (ش) يعني عن مصنف ابن أبي شيبة. - [مسند أحمد ج ٤ ص ٣٤٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله ابن عيسى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى أنه كان عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى بطنه الحسن أو الحسين - شك زهير - قال: فبال حتى رأيت

بوله على بطن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أساريع، قال: فوثبنا إليه، قال: فقال عليه الصلاة

والسلام: دعوا ابني - أو: لا تفرعوا ابني - قال: ثم دعا بماء فضبه عليه، قال: فأخذ ثمرة من تمر الصدقة، قال: فأدخلها في فيه، قال: فانتزعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فيه.

- [مسند أحمد ج ٤ ص ٣٤٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وعلى صدره - أو بطنه - الحسن أو الحسين، قال: فرأيت بوله أساريع (١)، فقمنا إليه،

فقال: دعوا ابني لا تفرعوه حتى يقضي بوله، ثم أتبعه الماء، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة ودخل معه الغلام فأخذ ثمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال:

إن الصدقة لا تحل لنا.

(١) قال ابن الأثير في [النهاية ج ٢ ص ٣٦١]: ومنه الحديث: كان على صدره الحسن أو الحسين فبال، فرأيت بوله أساريع (بإهمال العين) أي طرائق.

وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٤: عن أبي ليلى مثله، ثم قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

- [العيال لابن أبي الدنيا ج ١ ص ٤٠١ ح ٢٣٦]

حدثنا سعيد بن سليمان، عن أبي شهاب الحناط، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجئى بالحسن أو الحسين فبال عليه، فأراد بعض القوم أن يتناوله،

فقال: ابني ابني، فلما قضى بوله صب عليه الماء.

وبمثله أورد أيضا في ج ٢ ص ٨٧٨ ح ٦٨٢ تماما.

- [سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٢٦]

حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا يحيى بن الوليد، حدثنا محل بن خليفة، أخبرنا أبو السمح، قال: كنت خادم النبي (صلى الله عليه وسلم) فجئى بالحسن أو الحسين فبال على صدره،

فأراد أن يغسلوه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): رشه (رشوه رشا - ك) فإنه يغسل بول

الجارية، ويرش من (وليس في ك: من) بول الغلام.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٤٣ ح ٢٨٣: أخبرنا أبو طاهر، نا العباس بن عبد العظيم العنبري... الخ مثله.

وفي مستدرک الحاكم ج ١ ص ١٦٦: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني عبد الرحمن بن مهدي... الخ مثله.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٨٩]

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك

فأوليه قفاي فأستره به، فأوتي بحسن أو حسين - رضي الله عنهما - فبال على صدره فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٤١٥: أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود... الخ مثله.
وأورد في كنز العمال ج ٩ ص ٢١٩ ح ١٨٥٨: يغسل من... الخ مثله، ثم قال بعده: (د، ن، ه عن أبي السمح د، ه عن علي).
- [السنن للدارقطني ج ١ ص ١٢٠ ح ٤]

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وأحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، قالوا: نا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة الطائي، حدثني أبو السمح (١) قال: كنت أخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفائي، وانشر الثوب يعني أستره، فأوتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فدعا بماء فرشه إليه، وقال: هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأثني.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٩١]
عبد الرزاق، عن حسين بن مهران الكوفي، قال: أخبرني ليث بن أبي سليم، قال: حدثني حدوب (٢)، عن مولى لزيب بنت جحش، عن زينب، [بنت جحش] قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نائماً في بيتي، فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعلمته بشيء، قالت: ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي (صلى الله عليه وسلم) فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبال فيها، قالت: ففزعت لذلك، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) هاتي ماء فصبه عليه (٣)، ثم قال: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٨ بمثله، وقال في آخره: وفيه ليث وهو ضعيف.

(١) قوله: "حدثني أبو السمح"، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة من حديثه بلفظ: كنت أخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأوتي بحسن أو بحسين فبال على صدره

فجئت أغسله، فقال: يغسل... الحديث، وصححه الحاكم. قال أبو زرعة والبخاري: ليس لأبي السمح غير هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال البخاري: حديث حسن.

(٢) لعل الصواب: "مذكور، مولى لزيب".

(٣) في الأصل: "فصبته عليه".

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣١٦ ح ٢٦٣٢ عن زينب بنت جحش ... مثله تماما، وقال بعده: (عب).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ١٢] زينب بنت جحش رفعتة، قالت: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي إذ أقبل حسين

وهو غلام حتى جلس على بطن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم وضع ذكره في سرته، فقامت إليه،

فقال: اثيني بماء، فأثيته بماء فصبه عليه، ثم قال: يغسل من بول الجارية، ويصب عليه من الغلام (لأبي بكر).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ١٣] زينب قالت: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي وحسين عندي حين درج، فغفلت عنه

فدرج، فدخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجلس على بطنه، فقالت: فانطلقت لأخذه،

فاستيقظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: دعيه، فتركه حتى فرغ، ثم دعا بماء، فقال: إنه يصب

من الغلام ويغسل من الجارية، فصبوا صبا، ثم توضأ، ثم قام فصلى، فلما قام احتضنه إليه، فإذا ركع أو جلس وضعه، ثم جلس يدعو فبكي، ثم مد يده، فقلت حين قضى الصلاة: يا رسول الله إني رأيتك اليوم صنعت شيئا ما رأيتك تصنعه، قال: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن ابني هذا تقتله أمتي، فقلت: أرني تربته، فأراني تربة حمراء (لأبي يعلى).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ١٤] حسن بن علي أو أن حسين بن علي، حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستلقيا على ظهره يلعب صبيا على صدره إذ بال، فقامت لتأخذه

وتضربه، فقال: دعيه، ائتوني بكوز من ماء، فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول، فقال: هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر ويغسل من الأنثى (لأحمد بن منيع).

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٤ ص ٥٤ ح ١٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث أبي

القاسم مولى زينب، عن زينب بنت جحش: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان نائماً عندها وحسين يحبو في البيت، فغفلت عنه فحبا حتى بلغ (أتى - مجمع الفوائد) النبي (صلى الله عليه وسلم) فصعد

على بطنه، ثم وضع ذكره في سرتة فبال، قالت: واستيقظ (فاستيقظ - مجمع) النبي (صلى الله عليه وسلم) فقامت إليه فحططته عن بطنه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): دعني ابني، فلما قضى بوله

أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه، ثم قال: إنه يصب من (بول - مجمع) الغلام ويغسل من الجارية، قالت: توضأ ثم قام يصلي واحتضنه، فكان إذا ركع وسجد وضعه وإذا قام حمله، فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئاً ما رأيتك تصنعه، قال: إن جبرئيل أتاني وأخبرني أن ابني يقتل، قلت: فأرني إذا، فأتاني تربة حمراء.

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٨٥ مثله تماماً، وقال بعده: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٤ ص ٥٧ ح ١٤٧]

حدثنا عبيد، ثنا أبو بكر، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن حدمر مولى لبني عبس، عن مولى لزينب بنت جحش يقال له أبو القاسم، عن زينب بنت جحش، قالت: يقيل النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيتي إذ أقبل الحسين وهو غلام حتى جلس على

بطن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم وضع ذكره في سرتة، قالت: فقامت إليه، فقال: اثني بماء،

فأتيته بماء فصبه عليه، ثم قال: يغسل من الجارية، ويصب عليه من الغلام.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤١٥]

وأنبأ أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني ويعرف بابن صادرا، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا كثير بن قاروند (١)، أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بن حبيش، عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): أن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان جالسا وفي حجره حسن وحسين أو أحدهما فبال الصبي،

(١) بفتح القاف والراء المهملة بينهما ألف ثم واو ونون ساكنة.

(٤١)

قالت: فقمتم فقلت: اغسل الثوب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بول الغلام ينضح، وبول

الجارية يغسل. وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها.

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٨٥]

وعن أم سلمة: أن الحسن بال على بطن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تزرموا

ابني (١) أو لا تستعجلوه، فتركه حتى قضى بوله، فدعا بماء فصبه عليه رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله، لأن في طريقه وجادة.

وكرره أيضا في ج ٩ ص ١٨٨.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٤٢ ح ٢٦٢٧]

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم صالح بن الأسدي، ثنا نافع أبو هرmez، عن أنس بن مالك، قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) راقدا في بعض بيوته

على قفاه إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم بال على صدره،

فجئت أميطه عنه فاستنبه (فانتبه - المجمع) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ويحك يا أنس دع

ابني وثمره فؤادي، فإن (نه - مجمع) من آذى هذا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ثم دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بماء فصبه على البول صبا، فقال: يصب على بول الغلام

ويغسل بول الجارية.

وقد روى الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٤ مثله عن الطبراني.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٨ ص ١٦٧ ح ٧٦٩٩]

ثنا أبو زيد الحوطي، ثنا أبو اليمان، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي امامة (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى بالحسين فجعل يقبله وهو في حجره، فبال،

فذهبوا ليناولوه، فقال: لا تقطعوا دره، فنزله حتى فرغ من بوله.

- [المغني ذيل إحياء العلوم ج ٢ ص ١٩٤]

ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي (عليه السلام)، عن امرأة منهم: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه،

(١) قوله: " لا تزرموا ابني " يقال: زرم الدمع والبول إذا انقطعا، أي لا تقطعوا عليه بوله (النهاية).

فقال: دعيه، إيتوني بكوز من ماء... الحديث.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٧ ح ٢٦٤٦]

عن أبي مجلز، عن فتى من آل علي - إما ابن الحسن بن علي وإما ابن الحسين بن علي - قال: حدثتنا امرأة من أهلنا، قالت: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مستلقيا على ظهره يلعب صبيا على صدره إذ بال، فقامت لتأخذه فقال: دعيه، اثني بكوز من ماء، فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول، وقال: هكذا يصنع بالبول من الذكر ويغسل من الأنثى (ص).

أقول: ولعل هذا الحديث خارج عن شرط الكتاب، حيث لم يصرح فيه بأن الصبي كان الحسن أو الحسين (عليهما السلام).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٨ ح ٢٦٥٠]

عن الحسين قال: بينا الحسن أو الحسين يلعب على بطن النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ بال، فذهبوا ليأخذوه، فقال: مهلا لا تزرموا ابني، فتركه حتى قضى بوله، فدعا بماء فصبه عليه (ص).

- [غريب الحديث لابن قتيبة ج ١ ص ١٠٣]

وقال [أبو عبيد] في حديث النبي (عليه السلام) حين بال عليه الحسن (رضي الله عنه) فاخذ من حجره، فقال: لا تزرموا ابني، ثم دعا بماء فصبه عليه.

- [معاني الأخبار للصدوق ج ١ ص ٢١١ ح ١]

أخبرني محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا هيثم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوتي بالحسين بن علي (عليهما السلام) [بالحسن بن علي (عليهما السلام) خ]

فوضع في حجره، فبال عليه فاخذ، فقال: لا تزرموا ابني، ثم دعا بماء فصبه عليه. قال الأصمعي: الإزرام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمه غيره إذا قطعه، وزرم البول نفسه إذا انقطع.

- [الأشعثيات ص ٥٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه: أن عليا سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش، فقال: لا بأس بذلك.

* (باب: أن بول البعير والحمار وما اكل لحمه طاهر) *

- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٧٠]

وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر في من أصاب عمامته بول بعير، قالوا جميعا: لا يغسله.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٥ ص ٢٨٨]

أخبرني الحسين بن علي الصميري، حدثنا أحمد بن محمد بن علي الصيرفي، حدثنا محمد بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن خلف بن جيان القاضي، حدثنا إسحاق بن محمد بن أبان النخعي، حدثني محمد بن موسى بن عبد الرحمن النخعي، عن أبيه، قال: كنت علي باب المهدي ومحمد بن زيد بن علي، فقال محمد بن زيد: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

لا بأس ببول الحمار وكل ما اكل لحمه

قال الديلمي في الفردوس ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٧٩٥٦ عن علي بن أبي طالب: لا بأس... الخ مثله.

وفي وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٢٠ ح ١٨٦٧: مثله، وبعده: (الخطيب - عن علي).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١١٥]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريان بأسا ببول البعير، قال: وأصابني فلم يريا به بأسا.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٥]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الإبل والبقر والغنم

وكل شئ يحل أكله: فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها ويصيب ثوبك، إلا الخيل
العراب فإنه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها (١).
* (السابع من النجاسات: الغائط) *

- [مسند زيد بن علي ص ٦٠]

حدثني أبو خالد، قال، حدثني زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي
طالب (عليهم السلام) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطأ بعر بعير
رطب فمسحه بالأرض وصلى
ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدماً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٤: وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا
محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن
آبائه، عن علي (عليه السلام) قال... الخ مثله.
* (الإشارات) *

في الماء الجاري يمر بالجيف والعدرة والدم راجع الأشعثيات، وأكثرها واردة في باب
التخلي.

* (حكم مشكوك النجاسة) *

- [الطبقات لابن سعد ج ٥ ص ٢١٨]

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا قطر، عن ثابت الشمالي، قال: سمعت أبا
جعفر قال: دخل علي بن حسين الكنيف وأنا قائم على الباب قد وضعت له
وضوءاً، قال: فخرج، فقال: يا بني، قلت: لبيك، قال: قد رأيت في الكنيف شيئاً
رابني، قلت: وما ذاك؟ قال: رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم يطرن فيقعن

(١) أما الروايات الواردة عن طرق الإمامية عن الأئمة (عليهم السلام) في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه
وأرواثه فراجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٧٠ - ٧٦.

على جلد الرجل، فأردت أن اتخذ ثوبا إذا دخلت الكنيف لبسته، ثم قال: لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس.

- [الأشعثيات ص ١٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال أبي علي بن الحسين: يا بني اتخذ ثوبا للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي، قال: ثم أتيته فقال: ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا لأصحابه إلا ثوبا ثوبا، فرفضه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٨٥]

نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بشمار أهل الذمة.

- [أمالى أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٦]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: إذا أجنبت في الثوب فالتمسته فلم تجد شيئا فلا تنضح فإنه يزيد، وصل فيه، فإذا استيقنت أنه أصاب ثوبك بول فعثرت (فقررت - خ) على أثره فاغسله، وإلا فاصبغ ثوبك في الماء، فإن كان في ثوبك دم دون الدرهم فلا بأس، وإن تغسله أحسن، وإن كان نكتا فلا يضر، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد.

* (الإشارات) *

في طهارة كل ما لا يعلم نجاسته. راجع ما مر عن ص ٧ السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٤.

- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٣ ص ٤٠٥]

ما حدثناه محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا الحسن بن صالح، حدثنا عطاء أبو محمد، قال: رأيت عليا اشترى ثوبا سنبلانيا فلبسه لم يغسله فصلى فيه.

- أقول: يستفاد منه طهارة ما يباع في سوق المسلمين.
- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ٣ ص ٣٤ ح ٤٠٤٩] حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا علي بن صالح، قال: حدثني عطاء أبو محمد، قال: رأيت عليا اشترى ثوبا سنبلانيا، قال: فلبسه ولم يغسله وصلّى فيه.
- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ٣ ص ٣٤ ح ٤٠٤٧] حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت علي بن أبي طالب قميص كرايس غير غسيل.
- * (الانتفاع بالنجس والمنتجس)
- [كتاب الأصل للشيباني ج ٢ ص ٢٠] ... وقد روينا في كتاب الصلاة، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعن علي (رضي الله عنه) جواز الانتفاع بالدهن النجس.
- [الأشعثيات ص ٢٣] أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي، فقال: يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه، فإذا الماء قد طهر الثوب (١).
- * (باب الأسار)
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٣] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر الحمار إلا أن يكون فيه لعاب.

(١) راجع في ذلك جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٢.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٣] وبه (أي بالسند قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: رأيت زيदा يشرب من سؤر بغله.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٤] وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما الهر من أهل البيت. وقال أبو جعفر: توضع من سؤرها واشرب.
- [الأشعثيات ص ١٩] أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا بأس بسؤر ما اكل لحمه (١).
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن عمه له يقال لها: صفية بنت عميلة، عن حسين بن علي، عن امرأة سألت عن السنور يبلغ في شرابي، فقال: الهر؟ فقالت: نعم، قال: فلا تهرقى شرابك ولا طهورك فإنه لا ينجس شيئاً.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٤٧] وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الركين بن الربيع، عن عمه له يقال لها: صفية بنت عميلة: أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة، فلم ير به بأساً.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣١] حدثنا شريك، عن الركين، عن صفية قالت: سألت الحسن بن علي عن الهر، فقال: هو من أهل البيت.

(١) راجع في ذلك جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٥٩ - ٦٢.

أقول: وسبق أنفا من (عب): الركين، عن صفية، عن الحسين بن علي، فيظهر أنهما رواية واحدة، وصحف فيها الحسن بالحسين أو العكس.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٢٠]

الركين بن الربيع، عن عمته: أن الحسن بن علي قال: لا بأس بسؤر الهرة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣١]

حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني، قال: سمعت محمد بن علي يقول: لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر، ويقول: هي من متاع البيت.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٢]

حدثنا وكيع، قال: حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني، عن أمه، عن مولاها عوف بن مالك الجابري، عن علي أنه سئل عن سؤر الهر، فقال: لا بأس به.

- [الأشعثيات ص ١٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي (عليهم السلام) قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ إذ لاذ به هر، فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه عطشان وأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهر، ثم توضأ بفضله.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٧٠ ح ٢٣]

نا الحسين بن إسماعيل، نا الحسين بن محمد، نا مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً سئل عن سؤر السنور، فقال: هي من السباع، ولا بأس به (١).

وفي [كنز العمال ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٢٨٩١]: مثله، وقال بعده: (مسدد، قط).

- [الأشعثيات ص ٢٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) هذه الأحاديث تدل على عدم نجاسة سؤر الهر، بل وكل السباع، ووردت بذلك أحاديث عن طرفنا، عن أهل البيت (عليهم السلام)، فراجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥٦ - ٦٢.

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض (١).
* (باب عرق الجنب والحائض) *

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١١٨]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: الجنب والحائض تعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما، فقال: الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق، فلا يغسلا ثوبهما.

- [مسند زيد بن علي ص ٦٨]

حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحائض والجنب يعرقان في الثوب، قال: الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما.

- [مسند زيد بن علي ص ٦٨]

حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صافح حذيفة بن اليمان، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إن المسلم ليس ينجس

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٧٦]

حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

- [الأشعثيات ص ١١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: أربع لا ينجسهن شيء: الأرض والجسد والماء والثوب، فسئل: ما نجاسة الجسد؟ فقال: لو أن رجلاً عانق امرأته وهي حائض

(١) راجع أخبار سؤر الحائض في جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٥٣.

حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره أن يغتسل، ولو استدفاً بامرأته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره أن يعيد الغسل، قال: والماء الجاري يمر بالجيف والعدرة والدم يتوضأ ويشرب منه ليس ينجسه شيء، قالوا: فالأرض يا أمير المؤمنين؟ قال: إذا أصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت، قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين؟ قال: لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها إلا الموضع الذي أصابه الدم، قال: ولو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر [يعصر - خ ل] لأمرناه بالصلاة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لأن الثوب لا ينجسه شيء.

- [الأشعثيات ص ٢٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب (١).

(١) والخبر يدل على طهارة عرق الجنب وعدم مانعيته للصلاة وفيه تفصيل، وفي ذلك روايات، راجع جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ١١٥ - ١٢١.

* (باب التحلي وأحكامه) *

* (من البسمة والأدعية عند دخول الخلاء) *

- [مسند زيد بن علي ص ٧٦]

حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه إذا دخل

المخرج قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس النخبث المنخبث الشيطان الرجيم، فإذا خرج المخرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أَمَاطَ عني الأذى.

- [صحيح الترمذي ج ٣ ص ٨٥]

حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سليمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصرتي، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ستر ما بين (هذه الكلمة ليس

في ابن ماجه) أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي، وقد روي عن أنس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أشياء في هذا. وفي السنن لابن ماجه ج ١ ص ١٥٩ ح ٢٩٧: مثله. وكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ٣١ ورمز عليه بقوله: (ح) أي حسن.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٠٩ ح ١٧٥٠: قال: ستر... الحديث، ورمز بقوله: (حم، ت، ه - عن علي).

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٤]

أخبرنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه أفضل الصلاة والسلام أنه كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجز النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

وبالاسناد المتقدم أعلاه ذكر في ص ١٥: كان إذا خرج من المخرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، والحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى.

- [الأشعثيات ص ١٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخلت الكنيف

أن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم.

- [الأشعثيات ص ١٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا انكشف أحدكم للبول فليقل: بسم الله، فإن الشياطين تغض

أبصارها عنه حتى يفرغ.

وذكر الحديث بسنده ومثله أيضا في ص ٣٠.

- [الأشعثيات ص ٢٩]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا قمت

عن الغائط أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته، وأماط عني أذاه، يا لها من نعمة ما أبين فضلها.

- [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٧٩٤ ح ١٨]
حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن عبد الله بن زرارة، حدثني أبي، حدثني حفص بن عمر بن ميمون، ثنا المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمد، عن علي وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا دخل الخلاء فقال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وكان إذا خرج قال: غفرانك ربنا وإليك المصير.

- [الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٠]
أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي، عن الأصبع بن نباتة قال: كان علي (رضي الله عنه) إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ عن المؤذي، وإذا خرج فمسح بيده على بطنه ثم قال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد سرها (لو يعلم العباد شكرها - الكنز) وذكرها أيضا في ج ١ ص ١٥٢ مثله.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٠٧ ح ٢٥٥٨: الخ مثله، وقال بعد ذلك: (ابن أبي الدنيا في الشكر، هب).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٣]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الاستنجاء، فقال: ليس هو من الواجب في الطهور، ولكنه من السنة في الطهور.

- [مسند زيد بن علي ص ٧٢]
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تستنجي المرأة بشئ سوى الماء، إلا أن لا تجد الماء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٣: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي (عليه السلام)...

الخ مثله تماما.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٢]
وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثني أحمد بن عيسى، عن

حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)،
عن
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أن امرأة سألته: هل يجزي المرأة أن تستنحي بغير
الماء؟ قال: لا،
إلا أن لا تجد الماء.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٣]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين،
عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: سأله رجل قال: المرأة تأتي الخلاء هل يجزيها
أن تستنحي بشئ سوى الماء؟ قال: لا، إلا أن لا تجد الماء.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٥]

وبه (أي بالسند) قال: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن
حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: كانوا إذا أراقوا الماء أجزأهم التمسح
بالحائط، وكان أبي علي بن الحسين يقول: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٥]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن مطيع، عن
عثمان بن زفر قال: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: من بالغ في الاستنجاء لم
ترمد عينه.

- [عيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ١٣٦]

أبو الحسن قال: وفد الحسن بن علي على معاوية الشام، فقال عمرو بن
العاص: إن الحسن رجل أفه (١)، فلو حملته على المنبر فتكلم فسمع الناس من
كلامه عابوه، فأمره فصعد المنبر فتكلم فأحسن، وكان في كلامه أن قال: أيها
الناس لو طلبتم ابنا لنبيكم ما بين جابرس (٢) إلى جابلق (٣) لم تجدوه غيري وغير
أخي، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، فساء ذلك عمرا وأراد أن يقطع

(١) كذا في الأصل والعقد الفريد، والأوصاف الخلقية الظاهرة أكثر ما تجيء على "افعل"
والذي في كتب اللغة أن الوصف من الفهاهة (وهي العي في المنطق) أفه - كضخم - وفهيه
وفهفه.

(٢) جابرس: مدينة بأقصى المشرق.

(٣) جابلق: مدينة بأقصى المغرب.

كلامه فقال: يا أبا محمد هل تنعت الرطب؟ فقال: أجل تلحقه الشمال وتخرجه الجنوب وينضجه برد الليل بحر النهار، قال: يا أبا محمد هل تنعت الخراءة (١)؟ قال: نعم تبعد المشي في الأرض الصحصح (٢) حتى تتوارى من القوم، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستنجي بالروثة ولا العظم، ولا تبول في الماء الراكد... وأخذ في كلامه.

وذكره أيضا بعينه في ج ٢ ص ١٧٢

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٤ ص ١٩]

وفد الحسن بن علي على معاوية، فقال عمرو لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن الحسن لفه (٣) فلو حملته على المنبر فتكلم وسمع الناس كلامه عابوه وسقط من عيونهم، ففعل، فصعد المنبر وتكلم وأحسن، ثم قال: أيها الناس لو طلبتم ابنا لنييكم ما بين لابتيتها لم تجدوه غيري وغير أخي، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، فسأ ذلك عمرا وأراد أن يقطع كلامه، فقال له: يا أبا محمد أتصف الرطب؟ فقال: أجل، تلحقه الشمال وتخرجه الجنوب، وتنضجه الشمس ويصبغه القمر، قال: أبا محمد هل تنعت الخراءة؟ قال: نعم، تبعد المشي في الأرض الصحصح حتى تتوارى من القوم، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستنج بالقمامة والرمة - يريد الروث والعظم - ولا تبل في الماء الراكد.

- [الأشعثيات ص ١٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء. وذكره بعين السند والمتن في ص ٣٠.

(١) الخراءة بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة (النهاية).

(٢) الصحصح بصادين مهملتين: ما استوى من الأرض مع الاتساع (المصدر السابق).

(٣) الفه: الكليل اللسان، العي عن حاجته (لسان العرب).

- [الأشعثيات ص ١٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر.

- [الأشعثيات ص ١٣]

أخبر محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من فقه (عفة - فر)

الرجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه (عفة - فر) الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي. وذكره الديلمي في الفردوس ج ٤ ص ٦ ح ٦٠١١: عن علي: من عفة الرجل.... الخ مثله.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٥]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا محمد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال لي بعض المشركين وهم يستهزئون: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٥]

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتبرز الرجل ما بين القبور أو تحت الشجرة المثمرة أو على ضفة نهر جار.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٢]

وبه قال: وحدثنا محمد قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر قال: إني لأمر بالمبولة فتوضع في الداخل، أو يكون بيني وبينها ستر.

- [الأشعثيات ص ١٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توطأ في طست نحاس (١).

- [الأشعثيات ص ١٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو شط نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة. وذكر هذا الحديث أيضا متنا وسندا في ص ٣٠ إلا أن فيه: " أو شفا نهر "

- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البول في الماء القائم من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء.

- [الأشعثيات ص ١٠٢]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٠ ح ٢٥٨٦]

عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا دخل الخلاء حول خاتمه في يمينه،

فإذا خرج وتوطأ حوله في يساره (ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب يضع الحديث) (٢).

(١) الرواية مجملة، فيحتمل أن تكون الرواية في الوضوء من طست نحاس لا في الاستنجاء.

(٢) حول أحاديث آداب الخلاء راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٧٦ - ٢٠٤ وكان (صلى الله عليه وآله)

يتختم بيمينه، وانما حول إلى اليسار في زمن معاوية.

- [كنز العمال ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٢٢٢٦] عن علي (رضي الله عنه) قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أضع له وضوءاً، ثم قال: استرني بثوبك وولني ظهرك، ثم قال: والله لأغزون قريشا: (ن - في مسند علي).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٠ ح ٢٥٨٧] عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي، قال: خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) البراز، فأخذت الركوة فخرجت في أثره (١) (السلمي في الأربعين).
- * (البول قائما) *
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبلي قال: رأيت عليا بال قائما حتى أرغى... الخ (٢).
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى... الخ. والحديثان في المسح على النعلين.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٣] حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحصين، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال قائما.

(١) كذا في المصدر.

(٢) أقول: ما ورد في هذه الأحاديث من أن عليا (عليه السلام) بال في الرحبة وبال قائما حتى رغا بوله فيه ما لا يخفى عن من له إلمام بالحديث لما ورد في التأكيد بالاستتار عند التخلي والنهي عن البول قائما راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٨٧ - ١٩٠، والوسائل ج ١ ص ٢١٥، وكنز العمال ج ٩ ص ٢١١، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٢. وروي عن عائشة أنها تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يبول قائما منذ أن أنزل عليه القرآن، راجع أيضا صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٦٩.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠] حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال قائما، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعها. [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠]: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال في الرحبة، ثم توضأ ومسح على نعليه. أقول: وليس في الرواية الأخيرة البول قائما وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٧ ح ٣٠٣٠: عن أبي صهبان (١) قال: رأيت... الخ مثله.

- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ٣ ص ١٦٦ ح ٤٧٣٩] حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، قال: أخبرنا أبو ظبيان ثلاث مرات ومعني إبراهيم قال: رأيت عليا أتى الرحبة فبال قائما حتى رغا بوله. وقال سفيان مرة: سمعت الأعمش، عن أبي ظبيان: رأيت عليا بال في الرحبة حتى رغا، ثم توضأ ومسح على نعليه ودخل المسجد فنزع نعليه وصلى. قال: سمعته عن أبي ظبيان ثلاث مرات مع إبراهيم، قال لي إبراهيم: سله. - [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٢] عن النخعي: أن عليا (رضي الله عنه) بال قائما ثم توضأ فقام يصلي وما مس ذكره (عب) (٢).

أقول: ما وجدت رواية النخعي بهذه الصورة في مصنف عبد الرزاق، لكنه ذكر رواية أبي ظبيان، وليس فيها قوله: وما مس ذكره.

(١) ولعله تصحيف "أبو ظبيان"، فليحقق.

(٢) البول قائما من الجفاء كما في الوسائل ج ١ ص ٢٢٦، وجامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ١٨٥ و ١٨٧، كما أنه يؤكد أن يرتاد للبول فهذه الروايات أن عليا (عليه السلام) بال في الرحبة قائما فيه ما لا يخفى.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣١٣ ح ٢٦١٠: مثله، وقال بعده: (عب، هب).
- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣٦٠]
عن علي (رضي الله عنه) قال: وضأت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنضح عانته
ثلاث مرات (أبو بكر
وسنده ضعيف).

وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٢٣١٧: بمثله.

- [كنز العمال ج ٩ ص ١٨٦ ح ١٥١٣]

توضأ وانضح فرجك (م - عن علي).

* (الاستبراء من البول وغسل محله) *

- [الأشعثيات ص ١٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) كان
إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات.

- [الأشعثيات ص ١٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: قال لنا
رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم
يسلتها ثلاثاً (١).

* (غسل أثر الغائط بالماء) *

- [مسند زيد بن علي ص ٦١]

حدثني زيد بن علي قال: كان يقول أبي علي بن الحسين بن علي (عليهم السلام): إذا
ظهر البول على الحشفة فاغسله.

(١) حول أخبار الاستبراء راجع جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢١٩.

- [مسند زيد بن علي ص ٧٢]:

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تستنجي المرأة بشئ سوى الماء، إلا أن لا تجد الماء.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥٤]

حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال علي (بن أبي طالب - بيهقي): إن من كان قبلكم (إنهم - بيهقي) كانوا يعبرون بعرا وإنكم (وأنتم - بيهقي) تثلطون ثلطا، فاتبعوا الحجارة بالماء (الماء - بيهقي).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣١٣ ح ٢٦١٦: عبد الملك بن عمير... الخ مثله، وقال بعده: (عب، ص)، ولم أجده في (عب)

وذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ١٠٦: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير... الخ مثله، ثم قال: تابعه مسعر عن عبد الملك وقال: ليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإن عبد الملك يروي عن الشباب.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٦]

أخبرنا أبو الحسين بن فضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي (رضي الله عنه): إنا كنا نبعر بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا.

* (الاستنجاء بالأحجار) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥٥]

حدثنا أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتية بحجارة من الحرة، فإذا امتلأت خرجت بها (أخرجتها - الأشعثيات) وطرحتها ثم أدخلت (له - الأشعثيات) مكانها.

وفي الأشعثيات ص ١٤: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه،
عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر... الخ مثله.
- [الأشعثيات ص ١٦٩]

وبإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من
تجرم فليوتر، ومن اكتحل
فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله فليوتر (١).

(١) راجع أحاديث الباب في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢١٠.

أبواب الوضوء

* (باب فضل الوضوء) *

- [مسند زيد بن علي ص ١١٥]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: أفضل الأعمال: إسباغ الطهور في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٢٠]

قال: أخبرنا يحيى بن عباد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا عمير بن قميح، قال: حدثني غلام لحجر بن عدي الكندي، قال: قلت لحجر: إني رأيت ابنك دخل الخلاء ولم يتوضأ، قال: ناولني الصحيفة من الكوة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يذكر أن الطهور نصف الإيمان. وكان ثقة معروفاً، ولم يرو عن غير علي شيئاً.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٦]

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى الكندي، عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي: أن الطهور شرط الإيمان. وبمثل رواه في ج ١١ ص ٤٥ إلا أنه قال: حدثنا ابن مهدي...، عن ابن أبي ليلى الكندي.

وبمثل الصورة الثانية رواه أيضاً في كتاب الإيمان ص ٤٥ ح ١٣٠.

ورواه عنه المتقي الهندي في كنز العمال ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٢١٥٨.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٤٦]

حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن [ابن] أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى الكندي، عن غلام لحجر بن عدي: أن حجرا رأى ابنا له خرج من الغائط [ولم يتوضأ] فقال: يا غلام ناولني الصحيفة من الكوة، فسمعت عليا يقول: الطهور نصف الإيمان.

ورواه ابن أبي شيبة أيضا في كتاب الإيمان ص ٤٦ ح ١٢٣ بقوله: أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن غلام لحجر: أن حجرا... الحديث.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٣٤ ح ٦٩]

سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: كنت جالسا عند حجر بن عدي الكندي، قال: فجاءت جاريتة فقالت: إن ابنك دخل المخرج ولم يمس ماء، فقال: يا جارية هاتي تلك الصحيفة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما حدثني علي بن أبي طالب: أن الطهور نصف الإيمان. قال أبي: بين أبي إسحاق وحجر رجلين يرويه الثقات، عن أبي إسحاق، عن آخر، فمنهم عن غلام حجر، عن حجر. قال أبي: وسماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوي.

- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الوضوء نصف الإيمان.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٠]

عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن الطهور نصف الإيمان (عب، ش، ورسته في الإيمان، واللالكائي في السنة، هب، كر). وقال في كنز العمال ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٢١٥٤: مسند علي... الخ مثله.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٢١٥٥] أيضا، عن شريح بن هانئ قال: سمعت عليا يقول: من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد كان في صلاة ما لم يحدث (عب).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٢] وقال أبو جعفر محمد: وجدت في كتابي عن عيسى بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): باب وثيق بينكم وبين الشيطان الطهور.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٢] وبه (أي بالسند) قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٠] وبه (أي بالسند) قال: وحدنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن، ولا تتم صلاة إلا بركاة، ولا تقبل صدقة من غلول.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٥] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله، قال أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال:

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر الله عز وجل.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٢٩] حدثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

وفي [سنن أبي داود ج ١ ص ١٥]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع... الخ مثله.

وهكذا كرره سندا ومتنا في ج ١ ص ١٤٥ بمثله أيضا.

وفي صحيح الترمذي ج ١ ص ١٥: حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفیان (ح). وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفیان... الخ مثله

- [الأشعثيات ص ١٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (أي علي بن الحسين) (عليه السلام)، قال: أخبرني أبي: أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا إذا

بالوا توضعوا أو تيمموا مخافة أن تدر كهم الساعة.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ١ ص ١٣١]

ومن حديث علي (عليه السلام): قال (صلى الله عليه وسلم): مفتاح الصلاة الطهور. وفي المغني المطبوع بهامش الإحياء ج ١ ص ١٣١ مثله.

- [النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٢ ص ١٨]

في تفسير قوله تعالى: * (إذا قمتم إلى الصلاة) * فيه ثلاثة أقاويل، أحدها: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا...، والثاني: أنه واجب على كل من أراد القيام إلى الصلاة أن يتوضأ ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين، وهذا مروى عن علي وعمر، والثالث... الخ.

* (باب الشركة في مقدمات الوضوء) *

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٠٠ ح ٩٢ (٢٣١)]

حدثنا أبو هشام، حدثنا النضر - يعني ابن منصور - حدثنا أبو الجنوب قال: رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني

رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر، فإنني

أكره أن يشاركني في طهوري أحد (١).

وذكر ابن حجر في المطالب العالية لابن حجر ج ١ ح ٩٧: أبو الجنوب: رأيت عليا يستقي ماء... الخ مثله تماما، وقال بعده: (لأبي يعلى)

- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في كف الرحمن.

- [المجروحين لابن حبان ج ٣ ص ٥٣]

روى، عن عقبة بن علقمة بن الجنوب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: رأيت عمر بن الخطاب يستقي ماء لوضوئه، فقلت: أنا أكفيك يا أمير المؤمنين، قال: لا، إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستقي ماء لوضوئه من زمزم، فقلت: أنا أكفيك يا

رسول الله، فقال: لا أحب أن يعينني علي وضوئي أحد (٢).

- [الكامل لابن عدي ج ٧ ص ٢٤٨٩]

ثنا حمد بن حمدي بن بيان الدقاق، ثنا ابن هشام الرفاعي، ثنا النضر بن منصور العنزي أبو عبد الرحمن، ثنا أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري: رأيت

(١) إسناده ضعيف، لأن النضر بن منصور وشيخه أبا الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري ضعيفان.

(٢) تقدم ان أبا الجنوب عقبة بن علقمة ضعيف مع أن عليا (عليه السلام) لا يتعلم السنة من عمر، روى الشافعي في مسنده ج ١ ص ٣٠٩: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ما أخال أحدا يعلمنا السنة وراجع المحلى ج ٧ ص ٢٦٠، والكامل لابن عدي ج ٦ ص ٢٢٦٨، ومسند علي ح ٣٤٣، وكنز العمال ج ٥ ص ١٤٧ ح ١٠٥٧، والمطالب العالية ج ١ ص ١١١٢ وسوف يأتي في باب الحج بتمامه.

عليا يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني سمعت عمر يقول: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يستقي ماء الوضوء فبادرته أستقي له فقال: يا عمر

فإني أكره أن يشركني في وضوئي أحد.

- [كشف الأستار للهيثمي ج ١ ص ١٣٦ ح ٢٦٠]

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن، قال: سمعت أبا الجنوب يقول: رأيت عليا (رضي الله عنه) يستقي (١) ماء لوضوئه، فقلت: ألا أستقي

لك؟ قال: ما أحب أن يعينني عليه أحد، فقال عمر (رضي الله عنه): رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستقي

ماء لوضوئه، فقلت: ألا أعينك عليه؟ قال: لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد (٢). قال البزار: لا نعلمه يروي (أي أبي الجنوب) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا عن عمر

بهذا الإسناد.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٥٨ ح ٢٢٢٤]

عن عاصم بن ضمرة، قال: رأيت عليا أمير المؤمنين يأخذ ماء لظهوره فبادرته إليه، فقال: مه، فإني رأيت عمر بن الخطاب يأخذ ماء لظهوره فبادرته إليه، فقال: مه فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأخذ ماء لظهوره فبادرته إليه فقال: يا أبا بكر إني لا أحب أن

يعينني أحد على طهوري (أبو القاسم الغافقي في جزئه المذكور: ما اجتمع في سنده أربعة من الصحابة، وفيه أحمد بن محمد بن اليمامي كذاب).
* (الإشارات) *

وفي صب الغير الماء في الوضوء: ... قالت أم سعيد (سرية لعلي (عليه السلام)): أصب الماء على

علي (رضي الله عنه) وهو يتوضأ، فذكر كلاما بينهما في كراهة الطلاق، وأصل الحديث من السنن الكبرى

للبيهقي ج ٧ ص ١٥٠ وكنز العمال ج ٩ ص ٤٠٠ ح ٣٣٠٦ أوردناه في أول الطلاق.

(١) استقى الماء من النهر ونحوه: أخذ منه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٢٧: رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

(٢) راجع جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٧١ باب الاستعانة في الوضوء.



(٦٩)

* (باب الوضوء بمد) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٦]

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بمد من ماء، ويغتسل بصاع (١).
* (باب غسل اليدين قبل الوضوء) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٠]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث، عن علي، قال: دعا بماء (علي بماء - كنز) (رضي الله عنه - مسند علي) فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع.

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ١٢ بمثله.

ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٦ ح ٢٢٦٨ ورمز فيه ب (ش، ه) أي ابن أبي شيبة وابن ماجه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٠]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فألقى كفيه ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم قال: إنما أردت أن أريكم ظهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢).
* (الإشارات) *

في عدم جواز اختلاط النساء بالرجال في التوضؤ: رواية في المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٧٥

ح ٢٤٦ و (ملخصه) أن عمر بن الخطاب رأى ذلك فضرب الناس بالدره، فسأل علياً (عليه السلام) عن ذلك

(١) وفي استحباب كون الماء بمد في الوضوء راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٠. وسيأتي في باب إسباغ الوضوء.

(٢) وراجع (أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) في غسل اليدين قبل الوضوء) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٦.

فأقره علي فعله. وقد ذكرنا أصل الرواية في كتاب النكاح وأحكام النظر فراجع.
* (باب الأمر بالسواك في الوضوء) *

- [مسند زيد بن علي ص ٧٢]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع

الطهور، فلا تدعه يا علي، ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢١: وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد... الخ مثله لكن بحذف " فلا تدعه يا علي " .

- [مسند زيد بن علي ص ٤٢٤]

عشر من السنة... إلى أن قال: السواك.

- [صحيفة الرضا (عليه السلام) ح ٦٥]

وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أفواهمك طرق من طرق ربكم فنظفوها بالسواك.

- [مسند زيد بن علي ص ٧٣]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به ثم

تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا، يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيدا شفيعا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢١: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد... الخ مثله.

- [الخصال للصدوق ص ٤٨١ ح ٥٤]

حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته له: يا علي السواك من السنة

وهو مطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ١ ص ٢٨١]

قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم: السواك والصيام وقراءة القرآن.

- [ربيع الأبرار للزمخشري ج ٢ ص ١١٣]

علي (عليه السلام): أفواهكم طرق ربكم فنظفوها.

- [الأشعثيات ص ١٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

نظفوا طريق القرآن، فقييل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، فقييل: يا رسول الله وكيف ننظفه؟ قال: بالسواك.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ١ ص ١٣٧]

من حديث علي: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك.

وفي [المغني المطبوع بهامش الإحياء ج ١ ص ١٣٧] مثله.

- [الفردوس للديلمي ج ١ ص ٢٢١ ح ٨٤٨]

علي بن أبي طالب: إن أفواهكم طرق القرآن (طرق للقرآن - الجامع الصغير) فطيبوها بالسواك.

قال السيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ٨: أخرج ابن ماجة، عن علي بن أبي طالب، قال: إن... الخ مثله، ثم قال: وأخرجه أبو نعيم في كتاب السواك، عن علي مرفوعاً.

وفي الجامع الصغير ج ١ ص ٨٧ قال بعد ذكر الحديث: أبو نعيم في كتاب السواك، والسجزي في الإبانة، عن علي (ض) أي الحديث ضعيف السند. ومثله في كنز العمال ج ١ ص ٥٣٣ ح ٢٧٥٢.

- [الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك ص ٤٣٥ ح ١٢٢٤] أخبركم أبو عمر بن حيويه، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن، فما زال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك، وحث الناس على السواك.

وفي ذيله قال: قال ابن عيينة: وحدثني عبد الكريم أبو أمية، قال: قال الحكم بن عتيبة لشيخ حدث أبا أمية: ما سمعت من أبي عبد الرحمن؟ فذكر نحواً من حديث الحسن بن عبيد الله. قال ابن صاعد: ورفع الفضيل.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٤٨٧ ح ٤١٨٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن، فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك (١)، قال: فطبنوا (٢) (فطيبوا - البيهقي) ما هنالك وحب علي السواك.

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل برقم ٤٣ وينتهي حديثه إلى هنا.
(٢) طبن الشيء وله: فطن به، أي ففهموا ما عناه علي (عليه السلام)، وأدركوا حبه للسواك.

- [الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك ص ٤٣٥ ح ١٢٢٥] أخبركم أبو عمر بن حيويه، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي، قال: أخبرنا الفضل بن سليمان النميري، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أمر علي بالسواك وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه يستمع

القرآن، فلا يزال عجبه بالقرآن يدينه منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٨٢٧]

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: امرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك خلفه يستمع القرآن، فلا يزال عجبه بالقرآن يدينه منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم (ابن المبارك).

ومثله في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٧ ح ٢٣٤٦.

- [الأشعثيات ص ١٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتاني جبرائيل (عليه السلام) فقال: يا محمد كيف تنزل عليكم وأنتم

لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم (١).

- [الأشعثيات ص ١٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): السواك مطهرة الفم مرضات للرب، وما أتاني صاحبني

(١) البراجم: في مفاصل الأصابع أو العظام الصغار في اليد والرجل (المنجد)، رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشرت وارتفعت (أقرب الموارد).

جبرئيل (عليه السلام) إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أنه أحفى مقادم فمي (١).
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٧٠]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: إذا قام أحدكم من الليل فليستك، فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٨]

أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قالوا:
أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجدآبادي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: امرنا بالسواك،

وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك. وأورده في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٨ ح ٢٣٤٨ بمثله وزاد: فطيبوا ما هنا لك، ثم قال في آخره: (ابن المبارك في الزهد، والأخرى في أخلاق حملة القرآن).

- [كشف الأستار للهيتمي ج ١ ص ٢٤٢ ح ٤٩٦]

حدثنا أحمد، قال: سمعت محمد بن زياد، عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه

فيسمع (٢) القراءة فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن.

(١) والظاهر أن في الذيل تحريف، وفي الكافي ج ٦ ص ٤٩٥ ح ٣ بسند صحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى أو

أرد. وفي حاشية الكافي: هما متقاربا المعنى، أي: خفت سقوط أسناني.

(٢) كذا في الأصل، وفي الزوائد " فيسمع ".

قال الهيثمي: قلت: عند ابن ماجة طرف منه موقوف. قال البزار: لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفاً.

ورواه في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٩٩ مثله، ثم قال بعده: ورواه البزار ورجاله ثقات، قلت: روى ابن ماجة بعضه، إلا أنه موقوف وهذا مرفوع. ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٦٧ ح ١٥ مثله أيضاً. - [مسند أحمد ج ١ ص ٨٠]

حدثنا عبد الله، حدثني عقبة بن مكرم الكوفي، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

- [الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١١٤] أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن، عن علي: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. وذكر أيضاً في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٣٢ مثله، ثم قال: مالك، والشافعي، (هق) عن أبي هريرة (طس) عن علي (صح).

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٦٥ ح ٣ مثله، ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن. وبمثله قال في كنز العمال ج ٩ ص ١٩٠ ح ١٥٥٤.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، عن علي قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاة، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل

الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائل يعطى، ألا داع يجاب، ألا سقيم يستشفى فيشفى، ألا مذنب يستغفر فيغفر له.

وفي ص ١٢٠: عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)... مثل حديث أبي هريرة.

وروى في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٩٦ الرواية السابقة لأبي هريرة وهذه الرواية وإسنادها وسند البزار.

ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٧ ح ٢٣٤٧ بمثله، وقال بعده: (عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٣٤، قط في أحاديث النزول).
- [الأشعثيات ص ١٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا.

- [الأشعثيات ص ١٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله:

التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك.

- [الكامل لابن عدي ج ٧ ص ٢٦٩٢]

أخبرنا الحسن بن سفيان والهيثم بن خلف، قالوا: ثنا عمر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر قال: كان السواك من اذن النبي (صلى الله عليه وسلم) موضع القلم من اذن الكاتب.
(١).

(١) راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٦٥.

* (الإشارات) *

في استحباب السواك لكل صلاة راجع سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٠٦ وتاريخ بغداد للخطيب ج ٦

ص ٢٥٥ ومجمع الزوائد للهيتمي ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩ وج ٣ ص ١٦٢ وكشف الاستار ج ١ ص ٢٤٠.

وفي استحباب السواك لقراءة القرآن راجع كشف الأستار ج ١ ص ٢٤٢ وكنز العمال ج ٦ ص ٣٦٦،

وفي ج ٧ ص ٢٨٤: اغسلوا ثيابكم... واستاكوا.

وعن السواك لكل صلاة راجع كنز العمال ج ٩ ص ١٩٠.

* (باب إسباغ الوضوء) *

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٤]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الوضوء، فقال: أسبغ الوضوء، ولم يحده لنا.

[أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٤]

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لما أسري بي إلى السماء، قيل

لي: فيم تختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري فعلمني، قال: في إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٤]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: كنا نوقت في الوضوء للصلاة مدا (والمد رطلان).

- [مسند عبد بن حميد ح ٩١]

حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال

الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا (١) (يغسل - أبو يعلى والعوارف).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٨٣] علي بن أبي طالب رفعه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: إسباغ الوضوء في المكاره،

وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا (لإسحاق).

ورواه أبو يعلى في المسند ج ١ ص ٣٧٩ ح ٢٢٨ (٤٨٨): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان بن عيسى الزهري... الخ مثله.

وذكره أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ج ١٥ ص ٦٠ قال (أي أحمد ابن عبد العزيز الجوهري): حدثنا أحمد بن محمد بن بلان الخيشي، قال: حدثنا أحمد بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذياب، عن أبي العباس، عن سعيد... الخ مثله.

ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٣٢ بقوله: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن أيوب، أنبا علي بن عبد الله المدائني، حدثنا صفوان... الخ

مثله، وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٦: عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال... الخ مثله، وقال بعده: رواه أبو يعلى والبخاري

ورجاله رجال

الصحيح، وزاد البخاري في أوله: "ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا"، ثم وزاد في أحد طريقه رجلا وهو أبو العباس غير مسمى، وقال: إنه مجهول. قلت: أبو

العباس بالياء المثناة آخر الحروف والسين المهملة.

وذكره أيضا في كشف الأستار ج ١ ص ٢٢٢ ح ٤٤٧: حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالوا: ثنا صفوان بن عيسى... الخ مثله، وقال بما يقرب بما قاله

(١) رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبخاري كما في اتحاف المهرة ج ١ ورقة ٩٢، والحديث في كشف الأستار، عن زوائد البخاري برقم ٤٤٧.

في مجمع الزوائد، وذكر سنداً آخر للحديث وفي السند، عن أبي العباس، قال: وهو مجهول.

وفي الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٢١١ ح ٢٠ مثله، وقال: رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح.

وذكر في ص ٢٨٤ ح ٩ مثله، وزاد بعد قوله: " بإسناد صحيح ": والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي المطالب العالية لابن حجر ج ١ ح ٨٣: علي بن أبي طالب رفعه، عن النبي... الخ مثله، ثم قال بعده: (لإسحاق).

وقال السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص ٣٨ بعد ذكر الحديث بمثله: (ع، ك، هب)، عن علي (صح).

وقال في كنز العمال ج ٩ ص ١٧٢ ح ١٣٩٠ مثله، وقال بعد ذكر الحديث: (ع، هب - عن علي).

وفي عوارف المعارف بهامش إحياء العلوم ج ٢ ص ٧: عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال... الخ مثله.

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٢٠٩]

أخبرنا القاضي الإمام أحمد بن أبي الحسن الكني أسعده الله تعالى، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد فخر الدين أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي بقراءتي عليه قدم علينا الري، والشيخ الإمام الأفضل مجد الدين عبد المجيد بن عبد الغفار بن أبي سعيد الاستراباذي في شهر الله الأصم رجب لسنة ثمان عشرة وخمسمائة، قال: أخبرنا والذي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسيني، والسيد أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسيني الأملي الملقب بالمستعين بالله، قالوا: حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين، قال: أخبرنا محمد بن بندار، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن فضل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن

علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ألا أدلكم على ما يكفر الله به الذنوب والخطايا: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة وذلك الرباط.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٧٨]

حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا هارون بن مسلم، ثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي قال: قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمير

(الحمير - أبو يعلى) على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم. وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٧٦ ح ٢٢٤ (٤٨٤): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا هارون بن مسلم... الخ مثله.

وفي كنز العمال ج ٢١ ص ٥١ ح ٣٣٢: مثله، إلا أن فيه: ولا تنز الخيل على الحمير، وقال بعد ذكر الحديث: (حم، ع، والخطيب - عن علي). وأورده الخطيب في تاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٣٤: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن شاذان، حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد المعدل، حدثنا أبو علي الحسن بن محمى بن بهرام البزاز المخرمي، حدثنا سويد بن سعيد... الخ مثله، إلا أن فيه: ولا تنز الخيل على الحمير.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١١٦ بمثله وقال: روى أبو داود والنسائي منه: "إنزاء الحمير على الخيل"، رواه عبد الله بن أحمد وفيه: هارون بن مسلم صاحب الحناء، لينه أبو حاتم، ووثقه الحاكم، وبقية رجاله ثقات. وقال في ج ١ ص ٢٣٦ بعد ذكر الحديث: رواه عبد الله في زياداته في المسند، عن أبيه، وروى أبو داود منه "إنزاء الحمير على الخيل" وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف.

وفي كنز العمال ج ٥ ص ١٣١ ح ٣٨٤: عن علي قال... الخ مثله، وقال بعده: (خط، ق كتاب النجوم).

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٥ ص ١٩١]

أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الواعظ، حدثنا مخلد بن جعفر الدقاق، حدثني أبو العباس أحمد بن وهب بن عمرو بن عثمان بن محمد بن خالد بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن عبد شمس الرقي، حدثنا حكيم بن سيف الرقي أبو عمرو الأسدي، حدثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن الفضل، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: من أسبغ

الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ١٧٧ ح ١٤٢٢ مثله، وقال بعده: (الخطيب، وابن النجار - عن علي وضعف).

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢٣٧: وعن علي بن أبي طالب... مثله إلى قوله: كفلان، ثم قال بعده: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عمر بن حفص العبدى وهو متروك.

وذكر المنذري في الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٥٨ ح ٢٦ مثله إلى قوله: في الأوسط.

ومثله في كنز العمال ج ٩ ص ١٧٤ ح ١٤٠٢ وقال بعد ذكر الحديث: (طس - عن علي).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٦]

وبه (بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين ابتدأت في الوضوء، فقال: تمضمض واستنشق واستنثر،

ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: قد يجزيك من ذلك مرتان، قال: وغسلت ذراعي، ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي، فقال: يا علي خلل بين الأصابع، لا تخلل بالنار.

* (باب التسمية عند الوضوء وأدعيته) *

- [الكامل لابن عدي ج ٥ ص ١٨٨٣]

حدثنا محمد بن علي بن مهدي العطار، ثنا الحسن بن محمد بن أبي عاصم، ثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا

صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٢]

عن سالم بن أبي الجعد، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن

لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (عب، ص).

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣٨٨]

عن الحسن، عن علي (رضي الله عنه) قال: علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثواب الوضوء، فقال: يا

علي إذا قدمت وضوءك فقل: بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام، فإذا غسلت

فرجك فقل: اللهم حصن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبروا وإذا أعطيتهم شكروا، وإذا تمضمضت فقل:

اللهم أعني على تلاوة ذكرك، وإذا استنشقت فقل: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة،

وإذا غسلت وجهك فقل: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا

غسلت ذراعك اليمنى فقل: اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا،

وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء

ظهري، وإذا مسحت برأسك فقل: اللهم غشني برحمتك، وإذا مسحت أذنيك فقل:

اللهم اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وإذا غسلت رجلك فقل: اللهم

اجعله سعيا مشكورا وذنبًا مغفورا وعملا متقبلا، اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين، اللهم إني استغفرك وأتوب إليك (ثم ارفع رأسك إلى

السماء فقل: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد. والملك - كنز العمال) قائم على رأسك

يكتب ما تقول ويختتم بخاتمه ثم يعرج إلى السماء فيضعه تحت العرش، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة (أبو القاسم بن مندة في كتاب الوضوء والديلمي والمستغفري في الدعوات وابن النجار، قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث غريب ورواته معروفون لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين، وقال حب (أي ابن حبان): كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات على الثقات الذين لقيهم فوعدت الموضوعات في روايته).
وروى في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٨ ح ٢٣٥٣ مثله.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣٨٩]

عن أبي إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن، كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أوتي

بماء فغسل يديه قال: بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا وإذا ابتليتهم صبروا، فإذا غسل فرجه قال: اللهم حصن فرجي ثلاثا، وإذا تمضمض قال: اللهم أعني على تلاوة ذكرك، وإذا استنشق قال: اللهم أرجني رائحة الجنة، وإذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا غسل يمينه قال: اللهم آتني كتابي بيمينني وحاسبني حسابا يسيرا، وإذا غسل شماله قال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وإذا مسح رأسه قال: اللهم غشني برحمتك، وإذا مسح أذنيه قال: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وإذا غسل رجليه قال: اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبًا مغفورا وتجارة لن تبور، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول في ورقة ثم يختمه

فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة (المستغفري في الدعوات، وأورده ابن دقيق في الاقتراح، وقال: أبو إسحاق عن علي منقطع، وفي

إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله، قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط: وهو كما قال: فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزي، قال في اللسان: هو متهم بوضع الحديث والراوي أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف).

ومثله في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٩ ح ٢٣٥٤.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣٩٠]

عن محمد بن الحنفية قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمى ثم سكب على يمينه، ثم استنحى وقال: اللهم حصن فرجي واستر عورتني ولا تشمت بي الأعداء، ثم تمضمض واستنشق وقال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم سكب على يمينه وقال: اللهم أعطني كتابي بيمينني والخلد بشمالي، ثم سكب على شماله وقال: اللهم لا تعطي كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، ثم مسح برأسه وقال: اللهم غشنا برحمتك فإننا نخشى عذابك، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا، ثم مسح عنقه وقال: اللهم نجنا من مقطعات النيران وأغلالها، ثم غسل رجليه ثم قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ثم استوى قائما ثم قال: اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني افعل كفعلي هذا فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكا يستغفر لك إلى يوم القيامة، يا بني من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما تساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف (كر في أماليه، وفيه أصرم بن حوشب كان يضع الحديث).

ومثله في كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٢٣٥٥.

- * (باب الوضوء مرة مرة - ثلاثا ثلاثا) * (١)
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩]
- حدثنا شريك، عن ثابت، عن أبي جعفر قال: قلت له: حدثت عن جابر: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضع مرة مرة، قال: نعم.
- أقول: وسيجيئ ذكر رواية الترمذي هذا الحديث عن وكيع، وترجيحه هذه الرواية على رواية شريك أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا،
- وأن أبا جعفر (عليه السلام) صدقه بقوله: نعم.
- [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٥٢٠ ح ١٣]
- أنا أبو العلاء الكوفي، ثنا محمد بن الصباح الدولابي، ثنا حفص بن غياث، ثنا ثابت الشمالي، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) [توضأ مرة مرة].
- [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٦١٤ ح ٤]
- وثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا عبد الله بن هشام، قال: ثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرة مرة
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠]
- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الوضوء وتر.

(١) إنما عنونا ذلك لأن عدة من الروايات في هذه الباب سيقت لبيان المرة والتعدد فقط، وأما الروايات الجامعة ففي كلها - إلا القليل منها - تعرض ضمنى لبيان أن أفعال الوضوء ثلاث ثلاث. وهي بظاهرها مخالفة لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) الشايع فإن الواجب من الغسل في الوجه هو الغسلة الأولى والثانية جائزة والثالثة بدعة عندهم (عليهم السلام)، ولعل الناقلين لفعلهم رأوا مقدمات الوضوء من فعلهم (عليهم السلام) فرأوا غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا فتخيلوا أن ذلك في جميع أفعال الوضوء، وسيجيئ من كلام علي (عليه السلام) ان المسح في الرأس مرة، هذا مع ما ثبت عن علي (عليه السلام) إنه كان يمسح رجله في الوضوء وهو عمدة كلام ابن حزم وسائر القائلين بالمسح فلا محل للثلاث في غسل الرجلين، هذا مع أن روايات المرة أيضا كثيرة.

- [جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ١ ص ٢٣٩] روى فيه بثمانية أسانيد عن الإمام أبي حنيفة قال: إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) توضأ ثلاثاً ثلاثاً.
- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٣٥ ح ١٧٦] حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثاً ثلاثاً.
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٨ ح ١٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس (١)، عن علي (رضي الله عنه) أنه توضأ ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم شرب فضل وضوئه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلينظر إلى هذا. ورواه أحمد في المسند ج ١ ص ١٤٢، عن عبد الرزاق مثله. وأورده أيضاً في ص ١٥٦، عن محمد بن أبان البلخي، عن عبد الرزاق مثله.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩] حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة المرادي بن أبي بكران، قال: سمعت عبد خير الهمداني يقول: قال علي: ألا أريكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥] حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن حدثه، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥٦ مثله، وبعده قال: (ش).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٥ ح ٥٥] عن علي (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحد (عب، ٥).

(١) قال ابن سعد في الطبقات ج ٦ ص ٦٥: أبو حية الوادعي من همدان، روى عن علي أنه بال بالرحبة ثم توضأ.

أقول: لم أجده في (عب).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٤ وص ١٢٤]

حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن عقبة أبو كبران، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) قال (يعني - حم ١٢٤): هذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ثم - حم ١٢٤) توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٣]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة أبو كبران المرادي: سمعت عبد خير يقول: قال علي: ألا أريكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٥]

حدثنا عبد الله، ثنا محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا القاسم الجرمي، عن سفيان، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٧]

حدثنا عبد الله، حدثني زهير أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وذكره الترمذي في الصحيح ج ١ ص ٦١: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن... الخ مثله. ثم قال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزي مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٩٢ ح ٦]

حدثنا ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه

ثلاثا، وقال: هكذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحببت أن أريكموه. ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٢٣٣٤ وقال بعده: (قط).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس قال: توضأ علي (رضي الله عنه) ثلاثا ثلاثا ثم شرب فضل وضوئه، ثم قال:

هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ.

وفي تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٢٢٦: أخبرنا علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة، حدثنا علي بن إسحاق المادرائي، حدثنا أحمد بن الوليد أبو أحمد، حدثنا سفيان... الخ مثله.

- [صحيح الترمذي ج ١ ص ٦٢]

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن ثابت بن أبي صفية (الشمالي - ابن ماجه) قال: (سألت أبا جعفر - ابن ماجه) قلت لأبي جعفر: حدثك جابر (بن عبد الله - ابن ماجه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم.

وذكره ابن ماجه في السنن ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٢٠: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن ثابت... الخ مثله.

وأورده الدارقطني في السنن ج ١ ص ٨١: ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل بن بنت السدي، نا شريك... الخ مثله.

قال أبو عيسى (الترمذي): وروى وكيع هذا الحديث، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. حدثنا بذلك

هناد وقتيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط، وثابت ابن أبي صفية هو أبو حمزة الشمالي (١). انتهى ما في صحيح الترمذي.

(١) أقول: ومثله نقل "ش"، عن شريك، فلا مجال لاعتراض الترمذي على شريك هنا.

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٨٧ ح ١٦٩] قال أبو بكر: خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثا ثلاثا.

أقول: هكذا ذكر في الكتاب ولكن لم يذكر في ذيل العنوان لا حديث علي (عليه السلام) ولا حديث عثمان، ويظهر أنه عنوان الباب.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٤٣٢ ح ٣١٢ (٥٧٢)] حدثنا عبيد الله، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثني عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت شقيق بن سلمة يقول: رأيت عليا يتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا (كان وضوء - كنز العمال) توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وفي الكامل لابن عدي ج ٤ ص ١٥٩٢: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عاصم بن علي، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان... الخ مثله، إلا أنه قال: رأيت عليا وعثمان يتوضآن ويقولان... الخ مثله.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢٢٣٧: مثله، إلا أنه قال: عن أبي وائل... رأيت عثمان وعلي... الخ، ثم قال بعده: (ط، ه، والطحاوي).

- [المعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ٦٠] حدثنا محمد بن جمعة بن خلف القهستاني ببغداد، حدثنا الحسين بن إدريس الهروي، حدثنا خالد بن هياج بن بسطام، حدثنا أبي، حدثنا سفيان الثوري، عن شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي كرم الله وجهه في الجنة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثا. لم يروه عن سفيان، عن شريك إلا هياج بن بسطام، تفرد به خالد، ورواه غيره عن سفيان، عن خالد بن علقمة نفسه.

وفي السنن للدارقطني ج ١ ص ٩١: نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني، نا حسن بن سيف بن عميرة، حدثني أخي علي بن سيف، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة... الخ مثله، وزاد: " وأخذ لرأسه ماء جديدا "

وفي تاريخ بغداد للخطيب ج ٥ ص ٤١٧: أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا القاسم الجرفي، عن سفیان، عن خالد بن علقمة... الخ مثله.

- [الفردوس للديلمي ج ٢ ص ٤٦٢ ح ٣٩٧٥]

علي: الطهور ثلاث ثلاث واجبة، ومسح الرأس واحدة.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ١٩٤ ح ١٥٩٢: الطهور ثلاثا ثلاثا... الخ مثله بحذف " واجبة"، وقال بعده: (فر - عن علي).

وفي ص ٢٧٤ ح ٢٣٢٧: عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الطهور ثلاثا

واجب، ومسح الرأس واحدة (الديلمي) (١).

* (الإشارات) *

عن عبد خير، عن علي (عليه السلام): ثم توضأ ثلاثا: مسند أحمد ج ١ ص ١١٣ و

١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٣،

جامع المسانيد ج ١ ص ١٣٠، سنن الدارقطني ج ١ ص ٩١ و ٩٢، تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤١٧، المعجم الصغير

ج ٢ ص ٥٩ و ٦٠.

عبد خير، عن علي (عليه السلام): ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا:

مسند أحمد ج ١ ص

١٢٥ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٥٤. سنن النسائي ج ١ ص ٦٧، السنن الكبرى ج

١ ص ٤٨ و ٥٠ و ٦٣

و ٦٨ و ٧٤.

أبو حية، عن علي (عليه السلام): توضأ ثلاثا: مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠ و ١٢٥ و

١٤٢ و ١٤٨ و ١٥٦ و

١٥٧، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦، سنن النسائي ج ١ ص ٨٧، تاريخ بغداد ج ٤ ص

٢٢٦.

أبو حية، عن علي (عليه السلام): فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث

مرات إلى

المرفق: مصابيح السنة للبعوي ج ١ ص ٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٥، كنز

العمال ج ٩ ص ٢٧٥.

أبو وائل، عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثا ثلاثا:

مسند أبي داود ج ١ ص ٢٥، وأن عليا

توضأ ثلاثا ثلاثا: كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٠.

(١) وسيجئ ذكر أن أفعال الوضوء ثلاث ثلاث في مطاوي الأحاديث الآتية.

عن علي (عليه السلام): ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا: كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧.

الحسين (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا: سنن النسائي ج ١٠ ص ٦٩: السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٦٣، كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤.

عن علي (عليه السلام): فغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا.. ومسح برأسه وأذنيه مرة وغسل قدميه

ثلاثا: مسند زيد ص ٤٩ - ٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٦٢. زر بن حبيش، عن علي (عليه السلام): فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا: السنن الكبرى

للبهقي ج ١ ص ٧٤، كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٦. عن ابن عباس، عن علي (عليه السلام): فتوضأ فلما غسل وجهه ألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، ثم لما

مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من

أذنيه، قال: عاد مثل ذلك ثلاثا... ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم يده الأخرى مثل ذلك،

ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيها النعل:

تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٩، مسند أحمد ج ١ ص ٨٢، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦، السنن الكبرى للبيهقي

ج ١ ص ٧٤ - ٥٣، كنز العمال ج ٢ ص ٢٧٤.

عن علي (عليه السلام): أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٦.

النزال، عن علي (عليه السلام): فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه: مسند أبي داود ج ١

ص ٢٢، فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه: مسند أحمد ج ١ ص ١٣٩ و ١٥٣ و ١٥٩، سنن النسائي

ج ١ ص ٨٤، تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٥.

عن علي (عليه السلام): مسح رأسه واحدة: السنن الكبرى ج ١ ص ٦٣، كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧.

عبد خير، عن علي (عليه السلام): ومسح رأسه مرة: مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٨،

سنن أبي داود ج ١
ص ٢٦، السنن الكبرى ج ١ ص ٧٥، مصابيح السنة للبخاري ج ١ ص ٢٢.
عبد خير، عن علي (عليه السلام): ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة: كنز العمال ج ٩
ص ٢٧٥.
ابن أبي ليلى، عن علي (عليه السلام): ومسح برأسه واحدة: سنن أبي داود ج ١ ص
٢٦، كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧.
ابن عيينة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): سألته عن مسح الرأس أيجزي مرة؟
فقال: إي والله صحيح
الترمذي ج ١ ص ٥٣.
زر بن حبيش، عن علي (عليه السلام): مسح رأسه حتى أراد أن يقطر: مسند أحمد ج
١ ص ١١٥، السنن
الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٥٨ و ٧٤، كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٦.

عبد خير، عن علي (عليه السلام): ومسح علي نعليه: مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠،
السنن الكبرى للبيهقي ج ١
ص ٧٥.

* (أبواب أفعال الوضوء تفصيلاً) *

* (باب الوضوءات البيانية المروية عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)) *
وهي الروايات الجامعة لبيان أفعال الوضوء، والطائفة الأولى ما نسبوه إلى
أهل البيت (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١).

- [مسند زيد بن علي ص ٤٩]

حدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال:
حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم
ابن عبيد المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال: حدثني
إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي (رحمهم الله)، قال: حدثني
زيد بن علي، عن أبيه، علي بن الحسين، عن جده الحسين بن علي، عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) توضأ فغسل وجهه
وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرة،
وغسل قدميه ثلاثاً (٢).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٨]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني شيخ من ولد علي بن أبي

(١) وقد قسمنا روايات الوضوء قسمين: القسم الأول ما فيه ذكر الوضوء جملة وهنا نبدأ به،
والقسم الثاني ما فيه ذكر أبعاد الوضوء وأحكامه، وبهذا يكون القسم الثاني عوداً على بدء،
وسنذكره إن شاء الله تعالى تحت هذا العنوان وفيه تفصيل أفعال الوضوء.

(٢) ولا يخفى أن في فقه الزيدية مسائل لا يطابق مع المشهور من مذهب علي أمير المؤمنين
وولده الطاهرين (عليهم السلام)، ومن المسلم حتى في أحاديث أهل الحديث والسنة وروايات عبد
خير وغيره: أن علياً (عليه السلام) كان يمسح رجله في الوضوء. وبهذا الحديث ومثله أفتى ابن حزم
واختار مسح الرجلين في باب الوضوء وإن حرف أهل الحديث بعض روايات علي (عليه السلام)
فصاغوها على ما يطابق مذهبهم.

طالب، عن جارية كانت لجعفر بن محمد، قالت: تسراني ابنه محمد وولدت، قالت: فكنت أوضئ جعفرًا وكان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ويقول: أحصي علي، قالت: وكنت أحصي عليه، فربما قال: توضأت ثنتين؟ فأقول: نعم توضأت ثنتين، قالت: فيغسل أخرى، وكان يبدأ آخرهن من مرفقيه ويقول: آخرهن من ها هنا، يعني من المرفق إلى الكف.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٤٠ ح ١٢٣]

عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني (١) من أصدق: أن محمد بن علي بن حسين أخبره، قال: أخبرني أبي، عن أبيه قال: دعا علي بوضوء فقرب له، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ثم اليسرى كذلك [ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ثم] (٢) قام قائمًا، فقال لي: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائمًا، فعجبت، فلما رأني عجبت قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي (صلى الله عليه وسلم) يصنع مثل ما رأيتني أصنع، يقول بوضوئه هذا وبشرابه فضل وضوئه قائمًا.

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٢٦ مثله. وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥٨ مثله أيضًا، وقال بعده: (عب، ن، والطحاوي، وابن جرير وصححه، ش). وأورده النسائي في السنن ج ١ ص ٦٩: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي،

(١) وعلم من رواية ابن جريج في سنن النسائي أنه شبيهة.

(٢) أشار محقق الكتاب إلى أن ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وأنه استدرك من "ظ". أقول: ويظهر من أهل الحديث والسنة أنهم لما رأوا أنه ليس في الرواية غسل رجله بل رأوا المسح فحذفوه، ثم جاء هذا المحقق فزاد فيه من مكان آخر، وأرى أن روايات غسل الرجلين ابتليت بهذا الوضع كثيرًا.

قال: أنبأنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبه: أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي بن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه... الخ مثله.

- [الأشعثيات ص ١٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي: عن أبيه: عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: كان علي (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض

واستنشق وغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً ونضح غابته (١)، ثم قال: هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [مسند أمير المؤمنين لابن أبي نصر ح ٦ (مخطوط)]

أخبرنا عبد الرحمن، ثنا محمد بن هارون الأنصاري، ثنا محمد بن إسحاق القرشي المعروف بابن الحريص، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن وهب المصري، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال لي ابن أبي طالب: اتني بوضوء، فأتيته بوضوء فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قام بفضله وضوئه فشربه وهو قائم، ثم قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعل هكذا.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٦٣]

وأحسن ما روي عن علي فيه: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ هكذا. قال ابن وهب:

ومسح برأسه ثلاثاً، وقال: فيه حجاج، عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة.

(١) أقول: قد صرح في موضع من الأشعثيات: أن الغابة ما تحت اللحية.

ما رواه ابن عباس عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٢]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

دخل علي علي بيتي فدعا بوضوء، فجننا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قلت: بلى

فذاك أبي وأمي، قال: فوضع له إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه حفنة من ماء فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه (برأسه) وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما (فيهما) النعل فلها به ثم قلبها بهما، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٤ ح ٢٣٣٠: بمثله، وقال في آخره: (حم، د، ع، وابن خزيمة، والطحاوي، حب، ض).

قال البيهقي في السنن ج ١ ص ٧٤ بعد ذكر الحديث: وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا الحديث، فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني حديث عطاء بن يسار، (قال الشيخ): إن صح أن يكون غسلهما في النعلين فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه غسل رجله في الوضوء، انتهى. أقول: وسنده إلى ابن حنبل هكذا: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي... الخ مثله.

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ١٣٦ وفيها نقائص مطبعية.
- [سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦]

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل علي علي - يعني ابن أبي طالب - وقد اهرق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم

أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر (واستنشق - بيهقي)، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم (انضم - بيهقي) إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها لتستن (١) على وجهه (٢)، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بهما على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد، عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٥٣ - ٥٤ بمثله، إلا فيما أشرنا إليه.
- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٤٤٨ ح ٣٤٠ (٦٠٠)]
حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، حدثني

(١) أي: تسيل.

(٢) إلى هنا ذكر البيهقي مثله، فقال بعد ذلك: وذكر باقي الحديث السنن للبيهقي ج ١ ص ٥٣ و ٥٤.

محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخلت على علي بن أبي طالب، فدعا بوضوء فجئناه بعس يملأ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه، فقال: ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قلت: بلى فداك أبي

وأمي، قال: فوضع له الإناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق، ثم أخذ بيديه فصك بهما في وجهه، والتقم إبهاماه ما أقبل من أذنيه، ثم أعاد بمثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تستن على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها، ثم على الأخرى مثل ذلك، قلت: في النعلين؟ قال: في النعلين، ثلاثاً

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٧٩ ح ١٥٣]

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن عليه، نا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل علي بن أبي طالب، فدعا بوضوء فجئناه بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقلت: نعم، فداك أبي وأمي، قال: فوضع له إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيمينه - يعني الماء - فصك بها وجهه، وذكر الحديث.

ما رواه عبد خير عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

- [الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٢ ح ١]

يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير (١) عن

(١) أقول: والرواة عن عبد خير عدة منهم: خالد بن علقمة، ومالك بن عرفطة وهو محرف خالد بن علقمة السري، والحسن بن عقبة، وعبد الملك بن سلع، وأبو إسحاق السبيعي، وأبان بن تغلب. والأكثر في روايات عبد خير البيانية: أن علياً (عليه السلام) غسل رجله ثلاثاً.

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه توضعاً فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً،

وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كاملاً فلينظر إلى هذا (١)

ورواه المتقي الهندي في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٥ ح ٢٣٣٢: عن عبد خير عن علي أنه توضعاً... الخ مثله باختلاف يسير في الألفاظ لا يضر، ثم قال بعده: (الدارمي، قط وقال: هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة فقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم و [حسن بن صالح] وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، ولا نعلم أحد منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة).

(١) وأورده الدارقطني في السنن ج ١ ص ٨٩: نا محمد بن محمود الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني (وهو عبد الحميد)، نا أبو حنيفة. وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي، قال: وجدت في كتاب جدي: نا أبو يوسف القاضي، نا أبو حنيفة... الخ مثله. ثم ذكر الدارقطني ما حاصله: وعن جماعة منهم أربعة عشر نفساً من الحفاظ الثقات، عن خالد بن علقمة، فقالوا في حديثهم: ومسح رأسه مرة، وخالفهم أبو حنيفة في روايته، انتهى. وهكذا ذكر السيوطي في مسند علي حديث ٤٠١، والمتقي الهندي في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٥.

وقال الدارقطني: وروى إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف، عن الحجاج، عن خالد، عن عبد خير عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة.

ثم إن في جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة ج ١ ص ٢٣٨ ذكر هذا الحديث فيه عن أبي حنيفة بتفاوت يسير، وفي ذيله: ثم قال: هذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم ذكر عن كتاب أبي محمد البخاري الأسانيد الكثيرة لهذا الحديث إلى أبي حنيفة، وفي متون عدة من هذه الأسانيد ذكر أنه مسح رأسه ثلاثاً، ويذكر أسانيد عديدة أخرى أنه مسح برأسه مرة واحدة، ثم يعود فيذكر أسانيد أخرى في أنه مسح برأسه ثلاثاً.

- [الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٢ ح ٥]
وعن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك،
عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):... مثله، غير أنه قال: وأخذ كفا من ماء فصبه
على
صلعته فتحدر منها (١).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٦٣]
أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا عبد الله بن عمر ابن
أحمد بن شوذب، أنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الحميد (٢) أبو يحيى الحماني، عن أبي
حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمداني: أن علي بن أبي طالب (رضي الله
عنه) دعا

بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل
وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا
ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل. وهكذا رواه الحسن
بن زياد (٣)

اللؤلؤي وأبو مطيع (٤) عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثا، فرواه زائدة بن قدامة
وأبو عوانة وغيرهما، عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس،
وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨]
حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي قال: توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده
في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه، ثم قال: هذا وضوء نبيكم (صلى الله عليه
وسلم).

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٤٢: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة... مثله إلى
قوله: من كف واحد.

(١) وروى في جامع مسانيد الإمام الأعظم هذا الحديث بأسانيد عديدة إلى أبي حنيفة عن
كتاب أبي محمد النجاري.

(٢) وذكره في جامع مسانيد الإمام الأعظم ص ١٢٩: عن عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

(٣) وفي [ص ١٣٠] من الجامع المتقدم ذكره، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة.

(٤) في ص ١٣١ من الجامع المذكور عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٢٣: حدثنا عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة... الخ مثله.

أقول: الحديث من زيادات عبد الله في مسند أبيه.

وأورده السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٢٢٦١ مثله، وقال في آخره: (عب، ش).

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢٢٠٠ بمثله، ثم قال بعد ذكر الحديث: (عب، ش) ولم نجده في مصنف عبد الرزاق.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٥ ص ٤١٧]

أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا القاسم الجرفي، عن سفيان، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا مروان، ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير قال: علمنا علي (رضي الله عنه) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وصب الغلام (الماء - ظ) على

يديه حتى أنقاهما، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فغمز أسفلها بيده، ثم أخرجها فمسح بها الأخرى، ثم مسح بكفيه رأسه مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترف هنية من ماء بكفه فشربه، ثم قال: هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٢٣١٠]

عن عبد خير قال: سمعت علياً يذكر وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأمر الغلام فصب

الماء على كفه ثلاث مرات، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم أدخل في الركوة في أسفلها فمسح

بطن كفه بأسفل الركوة ثم مسح بها يده الأخرى، ثم مسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترف بيده غرفة فشربها، ثم قال: هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ (ص).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٣]

حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع، ثنا أبي عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) أنه غسل كفيه ثلاثاً، ومضمض

واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وقال: هذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٢]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني مالك ابن عرفة: سمعت عبد خير قال: كنت عند علي فأوتي بكرسي وتور، قال: فغسل كفيه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه - وصف يحيى - فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، وقال: ولا أدري أرد يده أم لا، وغسل رجليه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم). قال لنا أبو عبد الرحمن:

هذا أخطأ فيه شعبة، إنما هو عن خالد بن علقمة، عن عبد خير.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٣]

حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع، ثنا أبي عبد الملك بن سلع، قال: كان عبد خير يؤمنا في الفجر، فقال: صلينا يوماً الفجر خلف علي (رضي الله عنه)، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة

فجلس وأسند ظهره إلى الحائط، ثم رفع رأسه، فقال: يا قنبر ائتني بالركوة والطست، ثم قال له: صب، فصب عليه فغسل كفه اليمنى فمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم أدخل كفيه فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل كفه اليمنى وغسل ذراعه الأيمن ثلاثاً، ثم غسل ذراعه الأيسر ثلاثاً، فقال: هذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٥]

حدثنا عبد الله، ثنا محمد بن جعفر الدوكاني، أنبأنا شريك، عن خالد بن علقمة،

عن عبد خير قال: صلينا الغداة فأتيناها فجلسنا إليه، فدعا بوضوء فأوتي بركوة فيها ماء وطست، قال: فأفرغ الركوة على يده اليمنى فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا بكف كف، ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعا مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء نبيكم (صلى الله عليه وسلم) فاعملوه.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، ثنا عبد خير قال: جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: اثنتي بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرار، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قال: وحجاج قال: حدثني شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفة، قال: سمعت عبد خير، قال: رأيت عليا (رضي الله عنه)

أوتي بكرسي فقعده عليه، ثم أوتي بكوز - قال حجاج: بتور من ماء - قال: فغسل

يديه ثلاثا، ومضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، قال حجاج: ثلاثا ثلاثا بيد واحدة، ووضع يديه في التور ثم مسح رأسه، قال حجاج: فأشار بيديه من مقدم رأسه إلى مؤخر رأسه، قال: ولا أدري أردھا إلى مقدم رأسه أم لا؟ وغسل رجليه ثلاثا، قال حجاج: ثلاثا ثلاثا، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وذكره أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١ ص ٢٢ ح ١٤٩: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير الخيواني: أن عليا... الخ مثله. أورده البيهقي في السنن ج ١ ص ٥٠: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الإصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... الخ مثله.

- [سنن النسائي ج ١ ص ٦٨]

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) أنه أوتي بكرسي فقعد عليه، ثم دعا

بتور فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثا، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، وأخذ من الماء فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال: لا أدري أردھما أم لا؟ وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره. وقال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة.

٢ / ٣١٦ - [سنن النسائي ج ١ ص ٦٩]

أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، عن يزيد وهو ابن زريع، قال: حدثني شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير قال: شهدت عليا دعا بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثا، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ثم غمس يده في الإناء

فمسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا وضوؤه.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤١]

حدثنا عبد الله، ثنا أبو بحر، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتينا عليا (رضي الله عنه) وقد صلى، فدعا بكوز ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، تمضمض من الكف الذي يأخذ، وغسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، ويده الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو هذا.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤١]

حدثنا عبد الله، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: صلينا الغداة فجلسنا إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فدعا بوضوء

فغسل يديه ثلاثا، ومضمض مرتين من كف واحد، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه، ثم غسل قدميه ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء نبيكم (صلى الله عليه وسلم) فاعملوا.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٤]

حدثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا عفان - أراه -، عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتيت (أتانا علي - داود) عليا (رضي الله عنه) وقد صلى، فدعا بطهور،

فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟! ما يريد إلا أن يعلمنا، فأوتي (بإناء وطست - داود) بطست وإناء (فافرغ من الإناء على يديه - داود والنسائي) فرفع الإناء فصب على يده فغسلها ثلاثا، ثم غمس يده في الإناء فمضمض واستنشق (واستنشق - النسائي) ثلاثا، ثم تمضمض وتثر من الكف الذي أخذ منه، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، ويده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الماء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو هذا.

وذكره أبو داود في السنن ج ١ ص ٢٧: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة... الخ مثله. وأورده النسائي في سننه ج ١ ص ٦٨: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة... الخ مثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٦٨]

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد بن مسرهد، أنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟! ما يريد إلا ليعلمنا، فأوتى بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يده ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، مضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه الماء، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو هذا.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٢٥]

حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال: صلى علي (رضي الله عنه) الغداة، ثم دخل

الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم ساق قريبا من حديث أبي عوانة (١). قال: ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة، ثم ساق الحديث نحوه.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٢٥]

حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفطة، سمعت عبد خير: رأيت عليا (رضي الله عنه) أوتي بكرسي فقعد عليه، ثم أوتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث (أي الحديث السابق).

(١) وهو حديث حم ص ١٥٤ وهو من أحاديث الغسل، وذكر "حم" حديث أبي عوانة أيضا ص ١٤١ ولم يذكر فيه غسل الرجلين ولا مسحهما.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٤٦ ح ٢٦ (٢٨٦)]
حدثنا زهير وعبيد الله القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا
زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال: دخل علي الرحبة
بعد ما صلى الفجر، فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام له: ائتني بطهور، فجاء الغلام
بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ يمينه الإناء
فأكفأ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات (ثم غسل كفيه - المنتقى) قال عبد
خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده
اليمنى في الإناء وملاً فمه ماء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات،
ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم
غسل يده اليسرى ثلاث مرات (إلى المرفق - المنتقى)، ثم أدخل يده اليمنى في
الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم
مسح رأسه بيديه جميعاً (مرة - المنتقى)، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم صب
على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم أدخل يده اليمنى في
الإناء فملاًها ثم صب بيده اليمنى على قدمه (رجله - المنتقى) اليسرى فغسلها
ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاًها من الماء (فغرف
بيده - قط) فشرب منه، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فمن أحب
أن ينظر إلى
طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلينظر إلى هذا.
ورواه ابن الجارود في المنتقى ح ٦٨: حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا
عبد الرحمن بن مهدي... الخ مثله، وسنذكره.
وأورده ابن خزيمة في صحيحه ج ١ ص ٧٦ ح ١٤٧: أخبرنا أبو طاهر، أنا أبو
بكر، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا عبد الرحمن بن... الخ مثله.
وذكر الدارقطني في سننه ج ١ ص ٩٠ و ١٠٥ الحديث بأسانيد عديدة
باختلافات يسيرة، وسنذكره إن شاء الله.
وذكر السيوطي الحديث في مسند علي ج ١ ح ١٣٧ وقال في آخره: (ط،

حم، وابن منيع، والدارمي، د، ن، وابن خزيمة، ع، وابن الجارود، حب، قط، ض).
- [المنتقى لابن الجارود ح ٦٨]

حدثنا إسحاق بن منصور، أنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا زائدة بن قدامة،
عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال: دخل علي (رضي الله عنه) الرحبة بعد
ما

صلى الفجر فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام له: ائتني بطهور، فجاءه الغلام بإناء فيه
ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفاه على
يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى ثم
غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله
ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث
مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده
اليسرى ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث
مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده
اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده
اليسرى، ثم مسح [برأسه - ظ] بيديه جميعاً مرة، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء
ثم صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى
على رجله (قدمه - المنتقى) اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم أدخل
يده اليمنى في الإناء فملاًها من الماء ثم شرب منه، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى
الله عليه وسلم)،

فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره.

وبمثلته رواه ابن خزيمة في صحيحه ج ١ ص ٧٦ ح ١٤٧.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٨]

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه، حدثنا
عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا
حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير،
عن علي أنه أوتي (دعا - السنن ص ٥٨) بوضوء، أو أوتي بإناء فيه ماء، فأفرغ

على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الإناء، فأدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فمن أحب أن ينظر إلى

طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره.

أقول: قد أتى البيهقي في ص ٥٨ بقطعة من هذه الرواية، فقال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عفان، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة... الحديث إلى قوله: " ثم صب "، ثم ذكر بنفس السند في ص ٧٤ من قوله: " ثم صب " إلى آخر الحديث.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٩ ص ٩٨]

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا عبد الباقي بن قانع القاضي، حدثنا سعيد بن عبدويه، حدثنا الربيع بن ثعلب، حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة وعبد خير، قالوا: توضأ علي بن أبي طالب فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبيكم (صلى الله عليه وسلم) فافعلوه.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٥ ح ٢٣٣١]

عن عبد خير قال (١): أوتي علي بإناء فيه ماء وطست، فأخذ بيمينه الإناء

(١) رواية كنز العمال هذه تشبه كثيراً رواية أحمد في مسنده ج ١ ص ١٣٥ إلا في كلمات في أوائل متن الحديث، فراجع ص ١٠٤ هنا.

فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى (الإناء - في قط) فأفاض على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرات، كل ذلك لا يدخل يده في الإناء (فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى فأفاض على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثلاث مرات، كل ذلك لا يدخل يده في الإناء - ليس في قط) حتى غسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثره بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى حتى أغمرها الماء ثم رفعها بما حملت من ماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليسرى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره (ط صحيح،

وابن منيع، والدارمي، د، ن، وابن خزيمة، ع، وابن الجارود، حب، قط، ض).

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٥٦ ح ١٤٥]

سئل أبو زرعة عن حديث رواه شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير عن علي (رضي الله عنه) في الوضوء ثلاثاً. ورواه أبو عوانة وزائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد

خير، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الوضوء، فقال أبو زرعة: وهم فيه شعبة، إنما أراد

خالد بن علقمة، ورواه سفيان موقوفاً لم يرفعه.

ما رواه النزال بن سبرة عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

واعلم أنها من الروايات الجامعة لأفعال الوضوء، وفيها ذكر المسح على القدمين، ولا يخفى أنه قد وقع في ذكر رواية النزال (غير هذه الأوراق) اختصاراً وتحريفاً، وقد ذكر البخاري عنه.

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢٢ ح ١٤٨]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال:

سمعت النزال بن سبرة يقول: صلى علي الظهر في الرحبة، ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت العصر، ثم أوتي بكوز من ماء فصب منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح علي رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم، وقال: إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام ورأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل الذي فعلت، وقال:

هذا وضوء من لم يحدث.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبو خيثمة، وثنا إسحاق بن إسماعيل، قالوا: ثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: صلينا مع علي (رضي الله عنه)

الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله، ثم حضرت العصر فأوتي بإناء فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل كما فعلت.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٣٠٣ ح ١٠٨ (٣٦٨)]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك، عن النزال بن سبرة قال: صليت مع علي الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأوتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفا فتمضمض ثم استنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك، وهذا وضوء من لم يحدث (١).

أقول: هذا الحديث يشبه كثيرا ويتفق كثيرا مع رواية أحمد في مسنده ج ١ ص ١٥٩ المتقدمة.

(١) قال محقق الكتاب: إسناده صحيح، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وعبد الملك هو ابن ميسرة.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٠٣] عن النزال بن سبرة، قال: أوتي علي (رضي الله عنه) بكوز من مائها بالرحبة، فأخذ كفا من ماء تمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضل الماء وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل (ط، حم، خ، د، ت، في الشمائل، ن، ع، وابن خزيمة، والطحاوي، حب، وابن جرير، ق) (١).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٣] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثني شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أن عليا (رضي الله عنه) لما صلى الظهر دعا بكوز من ماء في الرحبة فشرب وهو قائم، ثم قال: إن رجلا يكرهون هذا، وإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل كالذي رأيتموني فعلت، ثم تمسح بفضله وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٩] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال بن سبرة أنه شهد (رأيت - النسائي) عليا (رضي الله عنه) صلى الظهر، ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر أوتي (دعا - ابن خزيمة) بتور فأخذ (منه كفا - النسائي) حفنة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضله وهو قائم (أخذ فضله فشرب قائما - النسائي) ثم قال: إن ناسا يكرهون (هذا - النسائي) أن يشربوا وهم قيام (وقد رأيت - النسائي) وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع (يفعله - النسائي) كما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٣٩: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا شعبة، أنبأنا عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: سمعت عليا (رضي الله عنه)، فذكر معناه إلا أنه قال: أوتي بكوز. وأورده النسائي في سننه ج ١ ص ٨٤: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا

(١) وهذه الرواية تشبه محتواها وألفاظها رواية حم ١٥٩.

بهز بن أسد، قال عن عبد الملك بن... الخ مثله.
وذكره ابن خزيمة في صحيحه ج ١ ص ١١ ح ١٦: أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة... الخ مثله.
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٣]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بهز، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: رأيت عليا (رضي الله عنه) صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس،

فلما حضرت العصر، أوتي بتور من ماء، فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله وشرب قائما، وقال: إن ناسا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعل، وهذا وضوء من لم يحدث.
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٤]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: أوتي علي بإناء من ماء فشرب وهو قائم، ثم قال: إنه بلغني أن أقواما يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل مثل ما فعلت، ثم أخذ منه فتمسح، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.

- [صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٣]

حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال قال: أوتي علي (رضي الله عنه) على باب الرحبة (بماء - خ) فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل كما رأيتموني فعلت.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٨٢]

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، نا عبد الصمد بن الفضل، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن عبد الملك، عن النزال بن سبرة قال: أوتي علي (رضي الله عنه) بإناء في الرحبة فشرب قائما، قال: وكان أناس يكره أحدهم أن يشرب قائما، وإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل كما رأيتموني فعلت، ثم أخذ من الماء، قال: فأراه، قال: مسح وجهه ويديه ورجليه، ثم قال: هذا

وضوء من لم يحدث. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

- [صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٣]

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي (رضي الله عنه) أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة

حتى حضرت صلاة العصر، ثم أوتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه (١)، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) صنع مثل ما صنعت.

وبعينها ذكر البغوي في مصابيح السنة ج ٢ ص ٨٣ عن علي (رضي الله عنه).

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٦٢ ح ٤٩ (٣٠٩)]

حدثنا عبيد الله، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: أوتي علي بماء فشرب قائما، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشرب قائما، ثم

أوتي بماء فتمسح به، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.

- [تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٦]

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عليا اکتال من حب فتوضأ وضوءا فيه تجوز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث.

- [مسند علي بن الجعد ج ١ ص ٣٧٩ ح ٤٧٣]

حدثنا علي، أنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة قال: شهدت عليا (رضي الله عنه) صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة،

(١) قوله: " وذكر رأسه ورجليه " هذا من قول الراوي عن النزال بن سبرة أو ممن يروي عن الراوي، وليس هذا من قول النزال. وعلى أي حال يستفاد منه فرار الراوي عن ذكر ما سمع أو رآه بعينه، أو تعمد الاختصار حتى يترك حكاية ما سمع أو رآه بعينه، وقد ذكر الحصاص رواية النزال بن سبرة - وسنذكرها إن شاء الله تعالى - وفيها: فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه.

حتى إذا حضرت العصر أوتي بكوز من الماء فأخذ منه حفنة فمسح على وجهه ورأسه ويديه، ثم قام فشرب فضله، وقال: إن ناسا يكرهون هذا - يعني الشرب قائما - وإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع كما صنعت - أو مثل ما صنعت - وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٥]

أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، أنا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه صلى الظهر، ثم قعد في

حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أوتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس ببعض معناه، وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في

المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث.

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٠١ ح ٢٠٢]

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسى، نا جرير. وحدثنا محمد ابن رافع، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، كلاهما، عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: حدثني النزال بن سبرة قال: صلينا مع علي الظهر، ثم خرجنا إلى الرحبة، قال: فدعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض، قال: منصور: أراه قال: واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه، ثم شرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صنع مثل ما

صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. هذا لفظ حديث زائدة.

- [تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٤]

حدثنا ابن المشنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال قال: رأيت عليا صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أوتي بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

وذكره ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٢٢ بعينه نقلا عن ابن جرير.

- [أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٢ ط مصر دار المصحف]

... شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سيرة: أن عليا صلى الظهر ثم قعد في الرحبة، فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل، وقال: هذا

وضوء من لم يحدث.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ١٢ ح ٧]

وسألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في

الوضوء: أنه قال: هذا وضوء من لم يحدث. قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قلت لأبي

زرعة: الوهم ممن هو؟ قال من الطفاوي، قلت: ما حال الطفاوي؟ قال: صدوق إلا أنه يهمل أحيانا.

ما رواه أبو حية الوادعي عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٨ ح ١٢١]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس، عن علي، قال: شهدت عليا في الرحبة بال ثم توضأ فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض (واستنشق - حم) واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه

ثلاثا (ثلاثا - ط وحم) ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثا (ثلاثا ثم قام فشرب - حم) ثم استتم قائما، ثم أخذ فشرب (من - حم) فضل وضوئه، ثم قال: إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل كالذي رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم (أريكموه - حم).

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٢٧: عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن إسرائيل. وعبد الرزاق، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي حية الوادعي. قال عبد الرزاق، عن أبي حية، قال: رأيت عليا بال في الرحبة ودعا بماء فتوضأ... الخ مثله.

وفي ص ١٥٧: حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل... الخ مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فألقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٥٧: حدثنا عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن الأشجعي، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية بن قيس، عن علي (رضي الله عنه) أنه توضأ ثلاثا

ثلاثا وشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٧]

حدثنا عبد الله، ثنا خلف بن هشام البزار، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال (وهو ابن قيس الوادعي - النسائي): رأيت عليا (رضي الله عنه) يتوضأ فغسل كفيه (ثلاثا - النسائي) حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، ثم استنشق ثلاثا،

و غسل وجهه ثلاثا، وذراعيه (ثلاثا ثلاثا - النسائي) (ثلاثا - أبو يعلى) ومسح برأسه (مرة - ترمذي) وغسل قدميه (رجليه ثلاثا ثلاثا - النسائي) إلى الكعبين، وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: (هذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) -

النسائي) أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم). أوردته النسائي في السنن ج ١ ص ٧٠: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص... الخ مثله.

وذكره في ص ٧٩: أخبرنا محمد بن آدم، عن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق... الخ مثله.

ورواه الترمذي في الصحيح ج ١ ص ٦٤: حدثنا هناد وقتيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

وذكره ثانيا مع المتن والسند في ص ٦٥، إلا أنه بدل أبا حية بعبد خير، وقال: رواه أبو إسحاق الهمداني، عن أبي حية وعن عبد خير والحارث، عن علي (عليه السلام).

وأورده أبو يعلى في مسنده ج ١ ص ٣٨٥ ح ٢٣٩ (٤٩٩): حدثنا خلف بن هشام... الخ مثله.

وذكره أيضا في ص ٣٨٦ ح ٢٤٠ (٥٠٠) بالسند... قال: ذكر عبد خير، عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكف من فضل طهوره فشرب.

ورواه البيهقي في السنن ج ١ ص ٧٥: أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص... الخ مثله.

وقال: البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ٢٢ بعد ذكر متن الحديث بتفاوت يسير: ويروى: ثم تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاثا. ويروى: ثم مضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات.

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ١ بتفاوت في بعض الألفاظ، وقال بعده:

(عب، ش، حم، د، ت، ن، ع، والطحاوي، والدورقي في مسند علي (رضي الله عنه)،
روى
ه بعضه).

ومثله في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥٤ إلا أنه بدل الدورقي بالهروي.
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٧]

حدثنا عبد الله، ثنا خلف بن هشام البزار، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق
قال: وذكر عبد خير، عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا
فرغ من طهوره أخذ بكفيه من فضل طهوره فشرب.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٧]

حدثنا عبد الله، حدثني سعيد بن يحيى، عن سعيد القرشي، ثنا أبي، ثنا سفيان،
عن أبي إسحاق، عن أبي حية الهمداني قال: قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):
من سره

أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلينظر إلي، قال: فتوضأ ثلاثاً
ثلاثاً، ثم مسح

برأسه، ثم شرب فضل وضوئه.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٨]

حدثنا عبد الله، حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، ثنا العلاء بن هلال
الرقبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي
حية قال: قال علي (رضي الله عنه): ألا أريكم كيف كان نبي الله (صلى الله عليه
وسلم) يتوضأ؟ قلنا: بلى، قال:

فأنتوني بطست وتور من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً،
وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل
رجليه ثلاثاً.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٦٠]

حدثنا عبد الله، حدثني سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا أبي، عن أبيه، عن أبي
إسحاق، عن أبي حية الوادعي وعمرو ذي مر، قال: أبصرنا علياً (رضي الله عنه) توضأ،
فغسل

يديه ومضمض واستنشق، قال: وأنا أشك في المضمضة والإستنشاق ثلاثاً ذكرها
أم لا، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، كل واحدة منهما ثلاثاً، ومسح برأسه

وأذنيه، قال أحدهما: ثم أخذ غرفة فمسح بها رأسه، ثم قال: فشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦]

حدثنا مسدد وأبو توبة، قالوا: ثنا أبو الأحوص (ح). وثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) توضأ،

فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم ظهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٤٤ ح ٢٣ (٢٨٣)]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وذكره أيضاً في ص ٤٣١ ح ٣١١ (٥٧١): حدثنا عبيد الله، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... الخ مثله.

- [سنن النسائي ج ١ ص ٨٧]

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو عتاب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام فشرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما صنعت.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٥٦ ح ١٤٤]

قال أبو محمد: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في

الوضوء أنه توضأ ثلاثاً. ورواه الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الوضوء. فقال أبو زرعة:

الصحيح ما قال الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل. قال أبو زرعة: أبو حية لا يعرف اسمه وهو ابن قيس الوادعي.

ما رواه زر بن حبيش عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٤]

حدثنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين. وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البري القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً (رضي الله عنه) سئل عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأراق الماء في الرحبة، ثم قال: أين السائل عن وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه حتى

ألم أن يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ.

ثم قال البيهقي: ليس في رواية الفقيه قوله: "حتى ألم أن يقطر"، والباقي سواء.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً (رضي الله عنه) وسئل عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكر

الحديث وقال: مسح (علي) رأسه حتى لما يقطر (١)، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

أقول: قوله: "فذكر الحديث"، أي الحديث الذي نقله أبو داود في ج ١ ص ٢٥ عن عبد خير، فراجع ص ١٠٧ هنا.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٥٨: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا ابن داسة، ثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة... الخ مثله.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٢١ ح ٢٨]

سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن رجاء وأبو نعيم، قالوا: وأخبرنا ربيعة بن عبيد الكناني، عن المنهال بن عمرو، قال: حدثنا زر بن حبيش، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكر ثلاثاً، وذكر أنه مسح

(١) "حتى لما يقطر" كذا هنا، وفي حديث آخر بعده: "حتى ألم أن يقطر".

برأسه حتى ألم أن يقطر، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

قال أبي: إنما يروى هذا الحديث عن المنهال عن أبي حية الوادعي، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو أشبه: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الهيثم بن

يمان، قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن المنهال بن عمرو، عن أبي حية بن قيس، عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

قلت أنا: أما عبد الله بن رجاء فحدثني أبي عنه قال: حدثنا ربيعة بن عبيد، عن المنهال بن عمرو. وأما أبو نعيم فحدثنا أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، فسمعت أبي يقول: هو ربيعة بن عبيد، وقال أبو زرعة: ربيعة بن عتبة.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٢٠٨]

عن زر بن حبيش: أن علياً (رضي الله عنه) سئل عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فغسل يديه

ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح على رأسه حتى (الماء يقطر - كنز العمال) لم يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (حم، د وسمويه، ض).

ومثله ذكر في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٦ ح ٢٢٦٩.

ما رواه أبو الغريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٤٠]

روى أبو الغريف - واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني - عن علي، قال: كنت مع علي في الرحبة فبال، ثم دعا بماء فغسل يديه، ثم قرأ صدراً من القرآن. وكان قليل الحديث.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أتى علي (رضي الله عنه) بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه

ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس

بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية.

وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٠٠ ح ١٠٥ (٣٦٥): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عائذ بن حبيب... الخ مثله، إلا أن في آخره: فلا والله.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٥٢٧ مثله إلا أن في آخره: فلا ولا، ثم قال بعده: (حم، ع).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧ ح ٢٢٧٣ مثله تماماً.

ما رواه أبو مطر عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مختار - وهو مختار ابن نافع - عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع علي في المسجد على باب الرحبة (مع المسلمين - مسند عبد بن حميد) جاء رجل (إلى علي - مسند عبد بن حميد) وقال: أرني وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (وهو عند الزوال، فدعا قنبر - مسند عبد بن

حميد) فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، و (تمضمض ثلاثاً - وليس ذلك في مسند عبد بن حميد) فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلها من الوجه وخارجها من الرأس ورجليه إلى الكعبين (ثلاثاً - ليس في مسند عبد بن حميد) ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ كذا (هكذا - مسند عبد بن حميد) كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [مسند عبد بن حميد ح ٩٥] مثله

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٣٢١ بتمامه.

وذكر في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧ ح ٢٢٧١ مثله، وقال بعد ذكر الحديث: (عبد بن حميد، وأبو مطر مجهول).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٦٠] أبو مطر، قال: بينما نحن جلوس مع علي فقال له رجل: أرني وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فدعا قنبرا، فقال: اثني بكوز من ماء، فغسل يديه ووجهه ثلاثا

ثلاثا، وأدخل بعض أصابعه في فيه، فذكر الحديث، وفيه: خارج الاذنين من الرأس وباطنهما من الوجه، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: كذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لعبد بن حميد).

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦] حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليا (رضي الله عنه) توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ومثله متنا ما ذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٤٩٠ وقال بعده: (د، ض). وكذا ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧ ح ٢٢٧٢ وقال بعده: (د، ض).

ما رواه أبو النضر عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ٢ ص ٨ ح ٥ (٦٣٣)] حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر: أن عثمان بن عفان دعا بماء للوضوء وعنده الزبير وطلحة وعلي وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون، وغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، وغسل شماله ثلاث مرات، ومسح برأسه، ورش على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ كما توضأت الآن؟

قالوا: نعم، وذلك لشئ بلغه عن وضوء قوم (١).

(١) قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف، لانقطاعه، إذ أن أبا النضر سالم بن أبي أمية لم يدرك عثمان وغسان بن الربيع. قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال: وكان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث، وتابعه الحافظ ابن حجر على ذلك، وذكر ابن حبان في "الثقات"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٢٩ وقال: رواه أبو يعلى، وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة، وفيه أيضا غسان بن الربيع، ضعفه الدارقطني مرة، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(۱۲۴)

وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٣٢٠: بمثله، وقال بعد ذكر الحديث: (ابن منيع، والحرث، ع، قال البوصيري: ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع: أبو النضر سالم لم يسمع من عثمان).

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧ ح ٢٢٧٠ بمثله.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٥٨] أبو النضر، عن أبي (١) رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء وعنده علي وطلحة، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم (لأبي يعلى).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٥٩] أبو النضر: أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وسعد وعلي، ثم توضأ وهم ينظرون، فذكر صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال (للحرث).

ما روته الربيع بنت معوذ (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام):
- [مسند الحميدي ج ١ ص ١٦٤ ح ٣٤٢]:

حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي

(١) قال محقق الكتاب في هامش الأصل: "الظاهر أنه بتشديد الياء" وأراه مصحفاً: أو مزيداً خطأ من بعض الناسخين، فإن الحديث مروى عن أبي النضر عن عثمان بلا واسطة كما في الحديث الذي بعده، وكما يظهر من مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢٢٩.
(٢) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة، توفيت سنة (٤٥) هـ، راجع التهذيب ج ١٢ ص ٤١٨.

طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى (الربيع بنت معوذ بن عفراء أسألهما عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يتوضأ عندها، فأتيتهما فأخرجت إلي إناء يكون مدا أو

مدا وربيع، بمد بني هاشم، فقالت: بهذا كنت اخرج لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) للوضوء، فيبدأ

فيغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثا ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا، ويغسل رجله ثلاثا ثلاثا، قالت: وقد جاءني ابن عمك فسألني عنه فأخبرته، فقال: ما علمنا في كتاب الله إلا غسلين ومسحتين، يعني ابن عباس.

قال أبو بكر: ووصف لنا سفيان المسح، فوضع يديه على قرنيه ثم مسح بهما إلى جبهته، ثم رفعهما ووضعهما على قرنيه من وسط رأسه ثم مسح إلى قفاه. قال سفيان: وكان ابن عجلان حدثنا أولا عن ابن عقيل عن الربيع، فزاد في المسح: ثم مسح من قرنيه على عارضيه حتى بلغ طرف لحيته، فلما سألنا ابن عقيل عنه لم يصف لنا في المسح العارضين، وكان في حفظه شيء فكرهت أن ألقنه.

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ٩٦ ح ٥]

حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: إنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء، قال:

فأتيتهما فأخرجت إلي إناء، فقالت: في هذا كنت اخرج له الوضوء لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا، ثم يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا، ثم غسل رجله، قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، فقلت لها: فبأي شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مد بالهاشمي أو مد وربيع.

قال العباس بن يزيد: هذه المرأة حدثت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه بدأ بالوجه قبل

المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر - منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما

- أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه (١).
- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٤ ص ٢٦٧ ح ٦٧٧]
حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال (ح). وحدثنا بشر بن موسى،
ثنا الحميدي (ح). وحدثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا محمد بن أبي عمر، قالوا: ثنا
سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى
الربيع بنت معوذ بن عفراء أسألها عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان
رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يتوضأ عندها، فأتيها فسألته فأخرجت إلي إناء وذلك نحو من مد وربع
بالحاشمي، فقالت: كنت اخرج له وضوءه في هذا فيبدأ فيفرغ على يده اليمنى
فيغسلها ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويغسل
وجهه ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم يمسح رأسه
مقبلاً ومدبراً. ووصف سفيان كيف يمسح رأسه حتى بلغ أوله، هذا لفظ حديث ابن
أبي عمر، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: قال سفيان: وزادني فيه ابن عجلان عن
ابن عقيل قال: قالت الربيع: ثم مسح صدغيه وعارضيه، ثم ردهما إلى وسطه ثم
مدهما إلى قفاه، ثم أذنيه، ثم يغسل رجليه

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٤ ص ٢٦٦ ح ٦٧٣]
حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله ابن
محمد بن عقيل، قال: دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء فقالت: من أنت؟
فقلت: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أمك؟ قلت:
ريطة بنت علي أو فلانة بنت علي بن أبي طالب، قالت: مرحبا بك يا ابن أخي،
قلت: جئت أسألك عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قالت: نعم، كان
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلنا
ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء وفي مثل هذا الإناء، وهو نحو من مد، قالت:
فكان يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه

(١) قال محقق الكتاب: قوله: " والناس عليه " أي وعلى قول أهل بدر، أي: بجواز التقديم، لا
على أنه سنة....

ثلاثا، ثم يمسح برأسه مرتين، ويمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويغسل قدميه ثلاثا ثلاثا.

عود على بدء (١)

* (تفصيل أفعال الوضوء) *

غسل اليدين قبل الوضوء

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٤٧]

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه)، قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدخلنا معه، فدعا بوضوء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، فأخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعا، ثم أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى فغسلهما جميعا فغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء، وذكر الحديث، وفي آخره قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا كان طهوره.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٦]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن محمد المرادي، عن عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال: أول ما يتبدأ به من الوضوء غسل الكفين.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٦]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي (عليه السلام) أنه أوتي

(١) ولا يخفى أن هذه الأبواب الآتية متممة للقسم الأول، فعلى المراجع في هذا القسم أن لا يهمل ما ذكرناه في القسم الأول.

بركوة في طشت، فأكفأ الركوة على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمسح رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبيكم (صلى الله عليه وآله وسلم) فاعملوا به.

المضمضة والاستنشاق

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٣٦] وروى [أي أبو حية الوادعي] عنه [أي عن علي (عليه السلام)] حديثاً: إذا توضأت فانثر.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٨] حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، قال: توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة، قال: هكذا وضوء نبيكم (صلى الله عليه وسلم).

وفي السنن لابن ماجة ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٤: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك... عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ... إلى قوله: واحدة، وحذف قوله: قال:

هكذا وضوء نبيكم (صلى الله عليه وسلم). وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٥٥: مثل ابن ماجة، وقال في آخره: (عب، ٥).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٢٥] حدثنا يزيد، عن أشعث، عن أبي إسحاق: أن علياً قال: أول الوضوء المضمضة والاستنشاق.

- [سنن الدارمي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢] أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، حدثني عبد خير قال: دخل علي الرحبة بعد ما صلى الفجر فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام له: ائتني بطهور، قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده

اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره.

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ١١٧٤ ح ٣٥٣٢]

وبه (أي بالسند المتقدم فيه)، عن عبدة، قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: شهدت علياً توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: كهذا توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [سنن النسائي ج ١ ص ٦٧]:

أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم).

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٤٠٧ ح ٢٧٥ (٥٣٥)]

حدثنا القواريري، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير، قال: رأيت علياً تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٤]

وبه (أي بالسند) قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن التمضمض والاستنشاق، قال: ليس هو من الواجب في الطهور، ولكنه من السنة في الطهور.

- [الأشعثيات ص ١٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليبالغ أحدكم في المضمضة

والاستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة للشيطان.

وذكره بعينه سنداً ومثلاً في ص ٣٠.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٥٠]

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، ثنا

مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى، فدعا بطهور، وذكر الحديث، قال: ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي أخذ فيه، وذكر الحديث، وقال في آخره: من سره أن يعلم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو هذا.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٥ ح ٢٢٦٠] عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة (عب، ٥).

* (كيفية غسل الوجه) *

- [مسند أبي يعلى ج ١٢ ص ١٥٣ ح ١١ (٦٧٨٢)] حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم، حدثنا حسين بن زيد، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن الحسين بن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ فغسل موضع سجوده بالماء

حتى يسيله على موضع السجود (١) وفي مجمع الزوائد للميثمي ج ١ ص ٢٣٤: عن الحسين بن علي... الخ مثله، وقال بعده: رواه أبو يعلى وإسناده حسن. - [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٨] وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، ثنا أحمد بن

(١) قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف، الحسين بن زيد بن علي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٣ ص ٥٣: وقلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر. وقال علي بن المديني: ضعيف، وقال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة. وأخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم برقم (١٣٥٣) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن سالم بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ج ١ ص ٢٣٤ باب: ما جاء في الوضوء وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن. وهو في المقصد العلي برقم (١٣٥): وفي الباب عن الحسن فيما ذكره الهيثمي عن الطبراني في الكبير وقال: وإسناده حسن.

عيسى بن عبد الله، قال: حدثني حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكب الماء على موضع سجوده.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٨]

وبه (أي بالسند) قال: ثنا محمد، قال: ثنا أبو الطاهر، قال: ثنا حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي (عليه السلام) يوضئ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلم يكن يدع أن

ينضح غابته ثلاثاً. قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٧٣٩]

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن محمد بن سالم، ثنا حسين بن زيد بن علي، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن الحسن بن علي (رضي الله عنه): أن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٤، عن الحسن بن علي... الخ، وقال بعده: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

- [كنز العمال ج ٧ ص ٢٣ ح ١٥١]

كان إذا توضأ فضل (موضع سجوده - الجامع الصغير والكبير) بماء حتى يسيله (علي - الجامع الكبير والصغير) موضع سجوده (طب (١))، عن الحسن، ع عن الحسين).

- [تاريخ دمشق (تهذيب تاريخ ابن عساكر) ج ٥ ص ٤٦٢]

وأخرج (أي أبو الحسن الحافظ) أيضاً بسنده إلى زيد، عن أبيه، عن جده عن علي رضي الله عنهم: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ فضل موضع سجوده بماء حتى

يسيله على موضع السجود.

وذكر في كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٥ ح ٢٣٩٦، عن الحسن بن علي، مثله، إلا أنه بدل "توضأ فضل" بقوله: "توضأ قصد"، وقال في آخره: (كر) والظاهر أنه رمز ابن عساكر.

(١) في الجامع الكبير: "كر" بدل "طب".

وذكر السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٠٣: كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيه على موضع سجوده وقال بعده: (طب)، عن الحسن (ح)، عن الحسين (ض).

أقول: ولعل هذا منطبق على ما فعله علي (عليه السلام) بأنه بعد تمام الوضوء أخذ كفا من الماء فصبه على رأسه (وصلعته) وأسأله على موضع سجوده.
- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسكب الماء على موضع سجوده.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٢٣٢٢]
عن علي أنه كان إذا توضأ سكب الماء على لحيته سكباً من فوقها (عب).
- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية (١).

* (تخليل اللحية في الوضوء) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣]
حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل لم يسمه: أن علياً مر على رجل يتوضأ، فقال: خلل، يعني لحيته.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤]
حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن نوير، قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤]

حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد

(١) راجع في استحباب فتح العين عند الوضوء جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧٠.

والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لحياتهم ولا يخللونها.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤]

حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأً.

- [الأشعثيات ص ١٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان إذا توضأ يخلل لحيته.

- [الأشعثيات ص ١٨]

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً. قال جعفر بن محمد: غابته:

تحت لحيته.

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٣٤]

فروينا عن (جماعة من الصحابة)، عن علي بن أبي طالب: فعل التخليل في الوضوء والغسل دون أن يأمرؤا بذلك.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٢٣١١]

عن الحسن بن محمد بن علي قال: كان علي بن أبي طالب إذا توضأ خلل لحيته (ض).

* (التخلل في الوضوء والتخلل من الطعام للمصلي) *

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٨]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار.

- [الأشعثيات ص ١٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال: حبذا المتخللون،

فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما هذا التخلل؟ قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع

والأظافر والتخلل من الطعام، فليس شئ أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي (١).

* (مسح داخل الأذنين) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨]

حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ.

وذكره في ص ٣٧: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سلع... الخ مثله، وفي آخره: يتوضأ.

- [تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٩]

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو ثميلة (ح). وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال:

ثنا ابن عليه، قالاً جميعاً: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن طلحة بن

يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي

طالب: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: قلنا: نعم،

فتوضأ، فلما غسل

وجهه أقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من

ظهورهما.

* (الإشارات) *

وفي لفظ: والتقم إبهاماه ما أقبل من أذنيه، راجع: مسند زيد (ح ١) وفيه: مسح الرأس

وأذنيه مرة.

(١) نقل أخبار التخليل في الوضوء وعدمه بمعنى تحليل اللحية والأصابع والأظافر في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٩٧.

(ح ٦) مسح الاذنين من ظهورهما. (ح ٧) مسح الاذنين عند غسل الوجه ثلاثا ومسح ظهورهما عند مسح

الرأس مرة. (ح ٨) مسح الاذنين عند غسل الوجه ثلاثا. (ح ٢٧)، ومسند أحمد ج ٦ وفيه: غسل الوجه وأخذ

غرفة فمسح بها رأسه، وكنز العمال ج ٩ ص ٢٧٦ وفيه: مسح رأسه وأذنيه ثلاثا. * (عدم الترتيب في الأعضاء) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩]

حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف بن (عن - قط) عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال علي ((عليه السلام) - قط): ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وذكره الدارقطني في السنن ج ١ ص ٨٨ ح ٤: نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا معتمر بن سليمان، عن عوف بن عبد الله بن... الخ مثله.

- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ١ ص ٢٠٥ ح ٢١٤]

حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا عوف ابن أبي جميلة الأعرابي، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي: أن عليا (قال عوف: ولم يسمعه من علي) قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء. ورواه البيهقي في السنن ج ١ ص ٨٧ وقال بعده: روى أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩]

حدثنا حفص، عن إسماعيل بن خالد، عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

وذكره الدارقطني في السنن ج ١ ص ٨٩ ح ٦: ثنا جعفر بن محمد، ثنا موسى، ثنا أبو بكر، نا حفص... الخ مثله.

ورواه البيهقي في السنن ج ١ ص ٨٧ مثله.

- [تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٣]

قال: وبلغ عليا أن أبا هريرة يتدئ بميامنه في الوضوء وفي اللباس، فدعا بماء

فتوضأ، فبدأ بمياسره، وقال: لأخالفن أبا هريرة. وكان من قوله: حدثني خليلي، وقال خليلي، ورأيت خليلي... فقال له علي: متى كان النبي خليلك يا أبا هريرة؟! - [الأشعيات ص ١٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: إذا توضأت فلا عليك بأبي رجليك بدأت، وبأبي يدك

بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأبي رجليك انتعلت.

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ٨٧ ح ١]

نا ابن صاعد، نا الجبار بن العلاء، ثنا مروان، نا إسماعيل، عن زياد قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ((رضي الله عنه) - البيهقي) فسأله عن الوضوء، فقال: ابدأ

باليمين أو بالشمال؟ فأضرب علي به، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين. ورواه البيهقي في السنن ج ١ ص ٨٧: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد... الخ مثله.

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ٨٧ ح ٢]

نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل بن بنت السدي، نا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن (وفي نسخة المصنف: إسماعيل بن خالد) أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم، قال: سألت رجل عليا: أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ فأضرب (١) به علي (رضي الله عنه)، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه.

(١) قوله: فأضرب علي، قال الجوهري: وقولهم: أضرب وضرب به أي هزئ به، انتهى. وقال في المجمع: أضرب بالسائل أي استخف به وأنكر، قوله: من تكلم فلان فأضرب به فلان، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضربة استهزاء، انتهى. وفي النيل: فأضرب به علي أي صوت بفيه مستهزئا بالسائل. والحديث فيه زياد مولى بني مخزوم، قال يحيى بن معين: لا شيء، قال الحافظ في التلخيص: وذكره البيهقي من هذا الوجه: قال علي: ما أبالي بدأت به الشمال قبل اليمين إذا توضأت، وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة، وروى أبو عبيد في الظهور له أن أبا هريرة كان يبدأ بيمينه، فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره، ورواه أحمد بن حنبل عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، عن علي: وفيه انقطاع.

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ٨٨ ح ٣]
ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن
إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: قيل لعلي (رضي الله عنه): إن
أبا

هريرة بدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٢٣٧٣]
عن علي قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجلك بدأت، ولا على
أي جانبك انصرفت (عب).
أقول: لم نجد هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق.
* (جواز التنكيس) *

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٦٧]
وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء.
* (تحريك الخاتم) * (١)

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩]
حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن يزيد، عن مجمع بن عتاب، عن أبيه قال:
وضأت عليا فحرك خاتمه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩]
حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن رجل، عن أبيه، عن علي مثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٥٧]
أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعة، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله
البصري، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد الصمد بن

(١) نقل روايات تحريك الخاتم مطلقاً أو إذا كان ضيقاً بحيث يشك في جريان الماء تحته،
وكذا السوار والدملج في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ فراجع.

جابر بن ربيعة الضبي، قال: سمعت مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: وضأت عليا، فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

- [جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ١ ص ٢٤٤]

أبو حنيفة، عن محمد بن يزيد العطار، عن مجمع بن عتاب، عن أبيه أنه رأى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) توضأ فحرك خاتمه. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن محمد بن هشام، عن خالد بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة (رضي الله عنه).

- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمرني جبرئيل أن أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة.

- [الأشعثيات ص ١٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما تأخذ النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرته، فقبل:

يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: أمرني جبرئيل أن أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل إصبعي في سرتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن أمر أمتي بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته.

* (الأمر بغسل المنكبين) *

- [الأشعثيات ص ١٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
أمرني جبرئيل عن ربي
عز وجل أن أغسل منكبي عند الوضوء (١).

* (مسح الرأس بماء جديد وموضع المسح ومقداره) *

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ٧ ص ٢٢٦]

حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا
عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ
أسألتها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان كثيراً ما يتوضأ عندهم، فأتيها
فسألتها، فقالت: رأيت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ فأخذ لرأسه ماء جديداً.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٨ ح ١٢]

عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عامر (٢) قال: رأيت
علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه، فرأيتُه ينحدر على نواحي
رأسه كله (٣).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٤٣]

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق
عمرو ذي مر، قال: رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فصبه على رأسه ثم ذلكه.

(١) وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة ما حصله: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل يديه إلى منكبيه
أو قريباً منهما. وهذا مما يدل على أن مؤلف الأشعثيات كان من أهل السنة.

(٢) قال محقق الكتاب: كذا في الأصل، وظني أن الصواب عمرو بن غالب، فإنه يروي عن علي
وعنه أبو إسحاق، راجع التهذيب ج ٨ ص ٨٨. وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك
من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق.

(٣) ويحتمل أن يكون الصب على الرأس خارجاً عن عمل الوضوء، وعمله هذا كان تنظيفاً أو
تبرداً كما رواه المتقي الهندي في كنز العمال ج ٩ ص ٣١٢ عن أبي ظبيان يصف وضوء
علي (عليه السلام) وأنه... فتوضأ ثلاثاً ومسح على نعليه وقدميه ثم أخذ كفاً من ماء فصبه على
صلعته... إلى آخره، وكما في رواية ابن سعد في الطبقات. ونقل البيهقي في السنن الكبرى ج ١
ص ٢٨٨ أنه مسح برأسه ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه ثم مسح على نعليه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢١] حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة قال: سألته، فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢١] حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٠] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا ربيعة بن عتبة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش قال: مسح علي (رضي الله عنه) رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ.

- [أخبار إصفهان لأبي نعيم الإصفهاني ص ٢٢٣] حدث أبو حامد أحمد بن جعفر بن سعيد، ثنا أيوب بن موسى بن زكريا القرشي المؤدب، ثنا محمد بن بكير، ثنا مروان بن معاوية، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش قال: مسح علي بن أبي طالب أم رأسه في الوضوء حتى أن الماء ليقطر، وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ.

- [الأشعثيات ص ١٦] أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليأخذ (١) أحدكم عند الوضوء ليمسح رأسه ماء مستأنفا.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٣٣١٩] عن علي قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه، فرأيت الماء ينحدر على وجهه (المخلص وسنده حسن).

(١) قال في الحاشية: (لا يأخذ - ظ). أقول: الاستظهار مبني على قول الإمامية، وإلا فالشائع عند الزيدية وأهل السنة أخذ ماء جديد لمسح الرأس.

(۱۴۱)

* (مسح الرأس مرة أو مرتين أو ثلاثاً) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٧ ح ٩]

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد [عن] الكلبي، عن الأصبع بن نباتة، عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٥٣ ح ٢١٨٣ مثله تماماً.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٨ ح ١١]

عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت عفراء: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ ومسح رأسه مرتين، قال: وبلغني أن علياً قال: مسح ثلاثاً.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٨]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا نسي الرجل مسح رأسه وصلى فليعد الوضوء وليعد الصلاة.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٨]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمسحت رأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٢٨]

وبه (أي بالسند) قال محمد: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من

توضأ ومسح على سالفته (١) بالماء وقفاه أمن الغل يوم القيامة.

- [سنن الترمذي ج ١ ص ٥٣]

حدثنا محمد بن منصور المكي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت

(١) قال في اللسان: السالفة: أعلى العنق، وقيل: ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى قلت الترقوة.

جعفر بن محمد، عن مسح الرأس أيجزئ مرة؟ فقال: إي والله.

- [سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٥٠ ح ٤٣٦]

حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح رأسه مرة.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٥٤٧ مثله، وقال بعده: (٥) رمز إلى ابن ماجة

ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٥٣ ح ٢١٨٢: عن علي مثله، وقال بعده: (٥).

- [الأشعثيات ص ١٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يمسح برأسه مرة واحدة.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٥ ص ٩٨]

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا عبد الباقي بن قانع بن مرزوق القاضي، حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، حدثنا أبي، حدثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه توضعاً فمسح رأسه ثلاث مرات.

وأورده السيوطي في مسند علي ح ٣٦١ بمثله بتفاوت يسير، وقال بعده: (أبو بكر) أي الخطيب البغدادي.

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٢٣١٨: بمثله.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٠٣]

عن علي (رضي الله عنه): أنه توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحببت أن أريكموه (قط).

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٢٣٣٤: بمثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٥٩]

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل

الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، فذكر الحديث في وضوئه، قال: فمسح رأسه بيديه جميعاً مقدمه ومؤخره مرة، وذكر الحديث، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا كان طهوره.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٢]

حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص - فيما يعلم حماد - عن علي قال: إذا توضع الرجل فبني أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه. أقول: ظاهر قسم من الروايات البيانية الآتية أن المسح كان بماء الوضوء ونداوته لا الماء الخارج، كما في الأحاديث المروية عن الحسين (عليه السلام)، وما عن

أبي حية الوادعي بأسانيد المختلفة، وروايات عبد خير في نقل خالد وأبي حنيفة وأبي إسحاق ومالك بن عرفطة عنه، وكذا رواية زر بن حبيش في أسانيد المتعددة، ورواية ابن عباس بأسانيد المتعددة أيضاً.

نعم ورد في الأحاديث التي نقلها خالد، عن عبد خير، وكذا ما رواه مالك بن عرفطة وعبد الملك بن سلع وأبي حنيفة وشريك عنه: أن المسح كان بماء جديد، فتكون الأحاديث البيانية الدالة على أخذ ماء جديد ساقطة، لمعارضتها لما تقدم من الروايات البيانية الدالة على خلافها، مع أن الروايات البيانية المنقولة عنهم (عليهم السلام) في طرق الشيعة تدل على لزوم كون المسح بنداوة الوضوء.

- [الأشعثيات ص ١٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من توضع فلم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته

بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته (١).

(١) ظاهر الحديث أن الحكم بالمسح بالبلل هو أثناء الصلاة، فلا ينافي أن يمسح بالماء الخارج إذا كان قبل الصلاة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٥]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين،
عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: المرأة تتوضأ للصلاة هل
يجزئها أن تمسح على خمارها؟ فقال: لا ولو أن الماء يمس مقدم رأسها
وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن
حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله.
* (باب مسح الاذنين) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨]
حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كنا مع علي يوماً
صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه،
ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ.
رواه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٧
وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٣٤١ مثله، وقال في آخره: (د).
وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥٧: مثله، وقال بعده: (ش).

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٠٢]
عن علي (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ
في أذنيه ماءً جديداً
(عم، قط).

وأورده في كنز العمال ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٢٣٣ بمثله.
* (الإشارات) *

أولاً: في رواية عبد خير، عن علي (عليه السلام): فتوضأ ثم أدخل إصبعيه (في - ظ)
أذنيه. راجع:

مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨ و ٣٧، وكنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤.
وفي رواية ابن عباس، عن علي (عليه السلام) في تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٩: فتوضأ،
فلما غسل وجهه
ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٨٢، وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٤ و ص ٥٣، وكنز العمال ج ٩ ص ٢٧٤: ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد مثل ذلك ثلاثا... ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل.

ثانيا: الأخبار الواردة في المسح على الرأس (بعد اتحادهما في وجوب المسح دون الغسل)

على أقسام، منها ما ورد بلفظ:

١ - " مسح برأسه " حيث إن ظاهرها المسح ببعض الرأس، وردت هذه العبارة في (٣٩)

حديثا.

٢ - " مسح على رأسه " حيث إنه أعم من مسح البعض أو الكل، وردت في (٥) أحاديث.

٣ - " مسح رأسه " ظاهر في مسح الجميع أو أعم، ورد ذلك في (١٨) حديثا. وفي بعض زاد على مسح الرأس بقوله: " مسح برأسه وأذنيه " في حديثين، " مسح رأسه

وأذنيه من ظهورها " في (٤) أحاديث، " مسح برأسه ولا أدري أرد يده أم لا " في (٤) أحاديث،

" ثم مسح بكفيه رأسه مرة واحدة " في (٨) أحاديث، " ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا " في

حديثين، حيث زاد: مسح ظاهر الاذنين.

* (باب مسح الرجلين في الوضوء) *

- [مسند الحميدي ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧]

حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو السوداء عمرو النهدي (١)، عن ابن عبد خير (٢)، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ويقول: لولا إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق (٣).

(١) هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، راجع [التهذيب ج ٨ ص ٨٤].

(٢) هو المسيب بن عبد خير، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) في الأصل: أخف، والصواب "أحق" كما في "ع". وفي مسند أحمد كذا "أحق" ولكن فيه من زيادات ابنه عبد الله: أن إسماعيل بن إسحاق حدثه، عن سفيان بهذا الإسناد: أن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظهور قدميه، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغسل ظهور

قدميه لظننت أن بطونهما أحق بالغسل. انظر مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٩ و ٢٢٠. = * * * = وانهم قد حرفوا هذه الرواية بصورة أنه (عليه السلام) كان يغسل ظهر أو ظهور قدميه ثم قال:

لولا أنني رأيت... الخ، وأثر التحريف في مثل هذا بين، لأن من الواضح أن من قال بالغسل من الأمة يوجب غسل القدمين ظاهرهما وباطنهما، فالأحقية إنما هي للمسح. وعلى أي حال فانظر إلى رواية الطبري الآتية فإنها عين هذه الرواية ولكنها محرفة.

قال أبو بكر: إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ.
- [تفسير الطبري ج ٦ ص ٧٢ - ٧٣]

حدثني عبد الله بن محمد الزبيري (والظاهر أنه الحميدي صاحب المسند
فليراجع) قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه
قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم)

فعل ذلك ظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩]

حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو
كان الدين (بالرأي - في ص ١٨١) برأي كان باطن القدمين أحق (أولى - ص
١٨١) بالمسح على (من - ص ١٨١) ظاهرهما، ولكن (ولكني - ص ١٨١) رأيت
(النبي ص ١٨١) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح ظاهرهما.
ورواه أيضاً في ص ١٨١: عن حفص، عن الأعمش... الخ مثله.

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٥: بمثله، ثم قال بعده: (عب، ش، ه).
وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٢٩٧٣، عن علي... مثله، وقال في
آخره: (عب، ش، د).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٦]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن السدي،
عن عبد خير قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحاً (يديه

مسحا - كنز) ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائما؟ ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ١٠٤، عن عبد خير... مثله، وقال في آخره: (حم).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٤ ح ٢٣٩٣ رواه عن مسند علي كرم الله وجهه مثله، وقال: (حم).

- [مسند أحمد ج ١ ص ٩٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهريهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح ظاهريهما. وفي ص ١٤٤: حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا الأعمش... الخ مثله.

وفي ص ١٢٤: حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إسماعيل، قالوا: حدثنا وكيع... الخ مثله.

وأورده أبو يعلى الموصلي في مسنده ج ١ ص ٢٨٧ ح ٨٦ (٣٤٦): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع بن الجراح... الخ مثله.

وأیضا ذكره في ص ٤٥٥ ح ٣٥٣ (٦١٣) بمثل الأخير.

وفي المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٥٦: وعن إسحاق بن راهويه، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش... الخ مثله، إلا أنه حذف " من ظاهريهما ".

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٤]

حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق، ثنا سفيان قال: رأيت عليا (رضي الله عنه) توضأ فمسح ظهورهما.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) توضأ ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.

وذكره الدارمي في السنن ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤: أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس... الخ مثله، وقال بعده: قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله: * (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) *.

- [تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥٦]

حدثني الزياتي، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: قال علي بن أبي طالب: ما كنت أرى أن أعلى القدم أحق بالمسح من باطنهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على أعلى قدميه.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦]

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي (صلى الله عليه وسلم) على ظهر خفيه. ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده، قال: كنت أرى أن باطن القدمين (باطن الخفين (١) - كنز العمال) أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يمسح (على) ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين. ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش كما رواه وكيع. ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله، وساق الحديث.

(١) أقول: ولا يساعد أي اعتبار على أولوية مسح باطن الخفين.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٢٩٧٧: عن علي قال: كنت... الخ مثله، وقال بعده: (د، ع، عم، قط، ص).

- [تفسير الطبري ج ٦ ص ٧٣]

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي جعفر قال: امسح على رأسك وقدميك.
* (الإشارات) *:

ما يدل على مسح الرجلين في الروايات البيانية الجامعة، روايات النزال بن سبرة في: مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢٢ ح ١٤٨ وعبارته: فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه.

مسند أحمد ج ١ ص ١٣٩ وعبارته: ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه.

وفي مسند أبي يعلى مثل رواية احمد، ومثله رواية مسند علي، عن النزال. وفي نفس الصفحة من مسند أحمد وعبارته: فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه.

وفي ج ١ ص ١٥٣ و ١٥٩ وعبارته: فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه.

صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٣ وعبارته: ثم أوتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه.

صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٠١ وعبارته: ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه. وفي تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٤ وعبارته: ثم أوتي بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه.

أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٢ وعبارته: دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه.

وروايات أبي مطر في:

مسند أحمد ص ١٥٨، وعبارته: ثم مسح رأسه واحدة، ثم قال: في الاذنين... ورجليه إلى

الكعبين... الخ، وظاهر أنه عطف على رأسه.

السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٥ وعبارته: أخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه.



(١٥٠)

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥] حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عمن حدثه، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة. أقول: صحة قوله: "إلا المسح مرة مرة" يدل على أن محل المسح مرة متعدد في الوضوء، وهذا لا يمكن إلا مع القول بمسح القدمين. وسيجيء رواية الأشعثيات "... أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل" يعني: رفع المسح على الخفين كما رفع الغسل.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٩٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الخيواني، عن علي بن أبي طالب قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه.

وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٩٢] (فيما أخبرنا) أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليه مسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما - أو باطنهما - أحق بذلك.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، وعبد خير لم يحتج به صاحباً الصحيح. فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما مضى، وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي في وصفه وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكر أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١١٥] أخبرنا محمد بن الصلت، قال: حدثنا ربيع بن المنذر، عن أبيه قال: كنا مع

ابن الحنفية فأراد أن يتوضأ وعليه خفان، فنزع خفيه ومسح على قدميه (١).
- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٥٦]

إن ابن عباس قال: نزل القرآن بالمسح، يعني: في الرجلين في الوضوء. وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار، انتهى.

أقول: وممن يباليغ في الحث على القول في المسح وأن ترك المسح اتباع للشيطان ورغبة عن سنة النبي (صلى الله عليه وآله): إبراهيم النخعي، بل ظاهر كلامه إسناد القول

بالمسح إلى الصحابة عامة، وأن ترك المسح إزرار بعامتهم، فراجع (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٩١ و ١٩٢.

* (باب معارض: روايات غسل الرجلين في الوضوء) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح

قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها (٣).

(١) هذا الحديث خارج عن شرط الكتاب، ولكن من المعلوم أن ابن الحنفية لا يخالف أباه في مثل هذه المسألة.

(٢) قد اختلف مما ينقل من عبارات النخعي في عمل الصحابة، فراجع الإبانة ج ١ ص ٢٦٢ ح ٢٥٥ و ص ٣٦١ ح ٢٥٦.

(٣) أقول: بعد ما يستظهر كبار علماء الأدب من أهل السنة مثل ابن حزم والزمخشري والفخر الرازي وصاحب كتاب غنية المتمللي إمام جامع القسطنطينية والشيخ محمد عبده ورشيد رضا وجوب مسح الرجلين من الآية، يظهر منهم أن في الاستدلال بالآية لغسل الرجلين غلطا أدبيا، فنسبة ذلك إلى الإمام زيد بن علي (رحمه الله) بصورة الرواية عن آبائه (عليهم السلام) (كما نسب

إلى زيد في موضع آخر من الكتاب أيضا وجوب غسل الرجلين) يدل على جرح بين في الراوي لذلك الكتاب عن زيد رحمه الله تعالى.

ثم من كثرة روايات غسل الرجلين في الوضوء مع ما نعلم أدبيا أن ذلك ادعاء غلط في = * * * = دلالة الكتاب الكريم على حسب قواعد لسان العرب، ثم من نسبة ذلك إلى علي أمير المؤمنين (عليه السلام) نعرف أنه لا عبرة بهذه الكثرة ولا قيمة لها، وعدم اعتبارها بمخالفتها لصريح الكتاب خصوصا معاضدة دلالة الكتاب بأحاديث الباب الماضي، وأنه قد كان فقهاء كثيرون في الصدر الأول قائلين بالمسح، أضف إلى ذلك تحريف النساخ في الكتابة وتبديلهم المسح بالغسل.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٩ ح ٥٧]
عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي السوداء (١) قال: سمعت ابن عبد خير يحدث، عن أبيه، قال: رأيت عليا يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغسل ظهر قدميه (٢) لرأيت [باطن] (٣) القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما (٤).

(١) هو عمرو بن عمران النهدي.
(٢) قال محقق الكتاب: في الأصل " على ظهور ظهر قدميه "، وفي ظ: يغسل ظهور قدمه.
(٣) قال: زدته أنا ظنا مني أنه سقط من الأصل، ووجدت في نسخة " ظ " : " لرأيت أن بطن القدمين... الخ " .
(٤) قال: أخرجه الحميدي في مسنده ج ١ ص ٢٦، عن ابن عيينة بهذا الإسناد ولكن فيه: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، ويقول: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح ظهورهما
لظننت أن بطونهما أحق، ثم قال الحميدي: إنه إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ. وقد رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، عن إسماعيل بن إسحاق، عن سفيان، فذكر الغسل بدل المسح في جميع المواضع، فراجع [مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٩ و ٢٢٠]. وقد روى " ش " في المصنف ج ١ ص ١٥ من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، وروى الطحاوي من طريق السدي، عن عبد خير في مشكل الآثار ج ١ ص ٢١ فذكر المسح أيضا، ورواه الدارمي أيضا في سننه ج ١ ص ١٨١ من طريق أبي إسحاق وفيه ذكر المسح على النعلين، ثم قال الدارمي: هذا الحديث منسوخ بقوله: * (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) *. وقد روى " هق " في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٩٢ من طريق يونس، عن أبي إسحاق أيضا نحو ما روى أبو السوداء، ثم قال: وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما روى غير هذين، عن علي، وما رواه علي في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مختصرا. أقول: كل ما ذكره من تحريف الروايات تكلف فاضح، فبعد ما استدل ابن حزم والحميدي بالحديث لا يبقى مجال لهذه التكلفات والتأويلات الباردة.

أقول: وقد مضى هذه الرواية من الحميدي في روايات المسح فحرف بهذه الصورة.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٤]

حدثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) توضأ فغسل ظهر قدميه (ظهور قدميه) -

حم ١٢٤) وقال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغسل ظهر قدميه لظننت أن بطونهما أحق بالغسل.

وذكره في ص ١٢٤ بنفس السند والمتن مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩]

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي غسل (أغسل - تفسير الطبري والسنن) القدمين إلى الكعبين.

وفي تفسير الطبري ج ٦ ص ٧٢ - ٧٣: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي... الخ مثله.

- [تفسير الطبري ج ٦ ص ٨١]

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الصباح، عن محمد - وهو ابن أبان - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين. * (الإشارات) *

في السنن الكبرى ج ١ ص ٤٩ ح ٥٣ وكنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧: ثم رش على رجله اليمنى ثم

غسلها ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات... قال: وروينا عن

علي بن أبي طالب.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧١]

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وأبو القاسم

طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالوا: ثنا أحمد بن عثمان الآدمي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الجواب (١)، ثنا عمار بن رزيق (٢)، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن

علي أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٠]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم (صلى الله عليه وسلم).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣١]

وبه (أي بالسند) قال حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: بينا أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالسان في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم وقد تطهر

وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد ليصلي، فرأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جانباً

من عقبه جافاً، فقال لي: يا علي أترى ما أرى؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت

أمسسته الماء فامضه، وإن كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلاة، فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ استقبل الطهور؟ قال: لا، بل اغسل ما بقي، فقلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لو صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة؟ قال: لا، حتى يعيدها.

- [الأشعثيات ص ١٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يقرأ: * (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) *

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: فمن ثقل فهو غسل القدمين، ومن خفف فقرأ * (وأرجلكم) * فإنما هو مسح على القدمين.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٠]

أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن

(١) بفتح الجيم وتشديد الواو.

(٢) بتقديم الراء المهملة.

(100)

الفضل بن زكريا الضبي، حدثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) * قال: عاد الأمر إلى الغسل.

وبإسناده قال: أنا هشيم، قال: أخبرني أبو محمد مولى قريش، عن عباد ابن الربيع، عن علي أنه كان يقرأها كذلك (١).

– [الأشعثيات ص ١٩]

وبإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يغسلن أحدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى.
* (الإشارات) *:

السنن الكبرى ج ٩ ص ٦٢: عن علي (عليه السلام): وغسل رجله ثلاثا ثلاثا. وفي ص ٩٦، عن الربيع: ثم غسل رجله. وفي ج ١ ص ١٦٤: ويغسل رجله ثلاثا ثلاثا. مسند زيد بن علي ص ٤٩ عن علي (عليه السلام): فغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا... ومسح برأسه وأذنيه مرة، وغسل قدميه ثلاثا سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦، والسنن الكبرى ج ١ ص ٥٨ و ٧٤، والكنز ج ٩ ص ٢٦٦، برواية زر بن حبيش، عن علي (عليه السلام): وغسل رجله ثلاثا. وبرواية الحسين (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك السنن الكبرى ج ١ ص ٦٣ و سنن النسائي ج ١ ص ٥٥، وكنز العمال ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥٨. كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ح ٢٢٧٣: أبي الغريف عن علي (عليه السلام)... وغسل رجله. وأما رواية الربيع بنت معوذ فهي مشتملة على الأمر بالغسل، وصريحة في أن ابن عباس كان يقول بالمسح لا بالغسل.

(١) يظهر أن المتقدمين من أهل السنة والحديث توهموا أنه لو كانت قراءة * (وأرجلكم) * بالنصب فالآية صريحة في غسل الرجلين، وغفلوا عن أن العطف على معمول عامل متقدم مع وجود الفصل بعامل متأخر غلط لا يصار إليه.

* (باب المنع عن المسح على الخفين) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٠]
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي (عليهما السلام) قال: إنا ولد فاطمة (عليها السلام) لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز.
- [مسند زيد بن علي ص ٨٤]
حدثني زيد بن علي، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: سبق الكتاب الخفين.

- [الكامل لابن عدي ج ٦ ص ٢٣٤٨]
ثنا عباد بن يعقوب، ثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: سمعت عليا يقول: سبق الكتاب الخفين (١).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ٣٠٥٦]
عن قيس - رجل من الموالي - قال: سمعت منادي علي بن أبي طالب ينادي: يا أيها الناس، إن الكتاب قد سبق المسح على الخفين، ثلاث مرات (ابن جرير).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٣٠٥٧]
عن رجل أنه سمع عليا يخطب على المنبر، قال: سبق الكتاب الخفين (ابن جرير).

- [الأشعثيات ص ٢٤]
أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين.
- [الأشعثيات ص ٢٤]
أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) في اللسان: "سبق الكتاب المسح على الخفين". والمعنى: أن دلالة الكتاب في لزوم المسح على الأرجل مقدم على ما يروى من جواز المسح على الخفين، فالتمسك بالكتاب مقدم.

قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: سمعت عايشة

تقول: لأن شلت يدي أحب إلي من أن أمسح علي الخفين.

- [الأشعثيات ص ٢٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح علي الخفين، فقام

ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح علي

الخفين، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): سلهم أقبل المائدة أم بعدها؟ فقالوا: لا

ندري، فقال علي (عليه السلام): لكني أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع

الغسل (١)، فلأن أمسح علي ظهر حماري أحب إلي من أمسح علي الخفين.

- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ٨٦]

ومن حديثه ما حدثناه محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الكسائي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن الصباح المزني، عن حبيب بياع الملاءة، عن زاذان أبي عمرة قال: قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود عقبة: أنت المحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح علي الخفين؟ قال: أوليس كذلك؟ قال:

أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت أنه من كذب علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متعمدا فليتبوا مقعده من النار. قال: الحديثان لا أصل لهما، ولا يتابع عليهما.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٧٥٥]

عن زاذان قال: قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لأبي مسعود: أنت عقبة، أنت المحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح علي الخفين؟ قال: أوليس كذلك؟ قال: أقبل

المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت أنه من كذب علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

متعمدا فليتبوا مقعده من النار (عق). وفيه: زكريا بن يحيى الكسائي، قال: فيه يحيى رجل سوء يحدث بأحاديث سوء.

(١) أي رفع المسح على الخفين ورفع غسل الرجلين.

(١٥٨)

ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٦١ ح ٢٩٧٨ بمثله إلى آخره.
* (باب معارض: في جواز المسح على الخفين) *

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ١٥ ح ٩٢]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وغيره، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يحدث، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، قالت: سل عليا (رضي الله عنه) (ليس هذه اللفظة في حم) فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

فسألته، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٠٠: عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا شعبة... الخ مثله بتقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٧٧: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة... الخ مثله، إلا أن فيه: يوم للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧٨٨]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة، عن المسح على الخفين، فقالت: سل (١) ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسألنا عليا، فقال: للمسافر

ثلاث وللمقيم ليلة (٢).

- [مسند أحمد ج ١ ص ٩٦]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، عن الحجاج، عن الحكم، عن القاسم ابن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح

(١) في الأصل " سألت "، والصواب " سل " كما هو الظاهر.
(٢) أخرجه الحميدي من طريق ابن عينة، عن يزيد بن أبي زياد.

على الخفين، فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

قال: فسألت عليا (رضي الله عنه)، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن
علي بن ربيعة، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثله.
وفي ص ١٤٩ مثله، إلا أنه قال: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.
وفي مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٦٢: وحدثنا أبو قلابة وإبراهيم الحربي، قالوا:
ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم... الخ مثله، إلا أن
فيه: فقالت: سل عليا فإنه كان يسافر... الخ مثل ما في رواية مسند أحمد بن
حنبل.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧٨٩]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن
القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) -

البيهقي) أسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله، فإنه
كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتيته فسألته، فقال: (أمرنا -
البيهقي) جعل

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أن نمسح ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا -
البيهقي) ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر، [و] ليلة للمقيم (١).

وفي الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق ص ٧١ ح ٩٢ والسند في أول
الكتاب هكذا: أخبرنا أبو علي إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري...
الخ، وفي آخره: فأتيته عليا (عليه السلام) فسألته فقال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) أن نمسح ثلاثا
إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٣٤: عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن يوسف،

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١: ١٣، والنسائي من طريقه أيضا ص ٣٢ وهو في
الكنز برمز "عب" وغيره ٥، رقم ٢٩٩١.

ثنا سفيان وعبد الرزاق... بالسند، عن علي (رضي الله عنه) قال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. وأورده أيضاً في ص ١٤٦: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق... الخ مثله.

وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٢: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (وهو ابن راهويه) أخبرنا عبد الرزاق... الخ مثله. وذكر النسائي في السنن ج ١ ص ٨٤: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه)، عن عبد الرزاق... بالسند المذكور، عن علي (رضي الله عنه) قال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمسافر... الخ، وزاد: يعني في المسح. وفي السنن للدارمي ج ١ ص ١٨١: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان (وهو الثوري)...، عن علي بن أبي طالب قال: جعل... الخ مثله، وزاد: يعني المسح على الخفين.

وفي مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٦١: حدثنا سعيد بن عبدوس، نا سفيان، عن عمرو بن قيس الملائي... إلى آخر السند المذكور عن علي (رضي الله عنه) قال: جعل رسول

الله (صلى الله عليه وآله)... الخ مثله. وأورد أبو عوانة أيضاً في نفس المصدر: حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة أبو إسحاق وعبد الرحمن بشر، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: ثنا الثوري (ح). وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق... الخ مثله.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٧٥: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق... الخ مثله.

وروى في جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ١ ص ٢٨٠ بتسعة أسانيد عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم...، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: يمسخ المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً

وليلة. وفي بعض أسانيده زيادة: قال: سألت عائشة رضي الله عنها أي مسح على الخفين؟ فقالت: ائت عليا فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال شريح:

فأتيت عليا، فقال: ... الحديث.

- [مسند الحميدي ج ١ ص ٢٥ ح ٤٦]

حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد أنه سمع القاسم بن مخيمرة يحدث، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علي بن أبي طالب (سل علي - البيهقي) فاسأله فإنه كان يغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(فسألته، فقال: كنا نمسح على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

ويوم ليلة للمقيم - البيهقي) يقول: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

وأورده البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٧٥: وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة... الخ مثله باختلاف أشرنا إليه.

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٨٥٤ ح ٢٣٧٢]

حدثنا علي، أنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا (فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) البيهقي)

فاسأله (١)، فأتيته فسألته، فقال: كان (كنا إذا سافرنا مع - البيهقي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يأمرنا أن نمسح (بالمسح - البيهقي) على خفافنا إذا سافرنا.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٧٢: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمرو بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عمرو بن عون، عن شريك... الخ مثله.

(١) كذا، والصحيح: فسله.

- [مسند إسحاق بن راهويه ج ٣ ص ٨٩٩ ح ١٠٤١ (١٥٨٣)]
أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح، فقالت: أتت علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتيته فسألته، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بالمسح على الخفين.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ١١٠]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود وحجاج المعنى، قالوا: ثنا شريك عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: أتت عليا فأسأله، قال: فأتيته، فقال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا إذا سافرنا أن نمسح على خفافنا. قال أسود في حديثه: وربما قال شريك: كنا إذا كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر مسحنا على خفافنا.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ١١٧]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: أخبريني برجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: أتت عليا (رضي الله عنه) فإنه كان يلزم النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: فأتيت عليا (رضي الله عنه) فسألته، فقال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمسح على خفافنا إذا سافرنا.

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٦٥٠]
وبه (أي بالسند)، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: أتت ابن أبي طالب (عليه السلام) فأسأله فإنه أعلم بوضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إنه كان يسافر معه، قال:

فلم آتته وعدت إليها، فقالت: ألم أمرك أن تسأل ابن أبي طالب؟ فأتيته، فقال: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٣]
حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي لبيد قال: رأيت عليا أتى

الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان، فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه، ثم مسح على خفيه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٧٧]

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ الحارثي قال: سألت عائشة (رضي الله عنها - حم) عن المسح (على الخفين - النسائي) فقالت: أتت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأسأله، فأتيت عليا ((رضي الله عنه) - حم)

فسألته عن المسح (على الخفين قال - حم) فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا أن

(نمسح على الخفين - حم) يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر (وللمسافر - حم) ثلاثا.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١١٣: عبد الله، حدثني أبي، ثنا أيوب، ثنا أبو معاوية... الخ مثله.

وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٢: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية... مثله إلى أن قال: فأتيت عليا فذكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثله. أقول: وأشار بقوله: " بمثله " إلى ما رواه عن عبد الرزاق، وذكرناه عن مسلم وعن عبد الرزاق في حديث ٧٢٠ المتقدم في ص ١٦٤.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ٨٤: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية... الخ مثله.

وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٢٩ ح ٤ (٢٣٦): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية... الخ مثله.

ذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٧٢: وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو القاضي وأبو الهيثم عتبة بن أبي خيثمة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية الضرير... الخ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي معاوية،

وقال زيد بن أبي أنيسة: ثنا الحكم بن عتيبة... فذكر هذا الإسناد وقال: فقالت عائشة: ما لي بهذا علم ولكن ائت رجلا فسله فهو أعلم، قلت: ومن هو؟ قالت: علي بن أبي طالب ائته فسله، ثم ذكر نحوه (انتهى ما في سنن البيهقي). وقال في ص ٢٧٦: حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج.

وفي المحلي لابن حزم ج ٢ ص ٨٢: حدثنا يونس بن عبد الله، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا هناد بن السري، عن أبي معاوية... الخ مثله باختلاف في بعض الألفاظ دون المعنى.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ج ٦ ص ٣١٨ عن شريح مرسلا، وقال في آخره: رواه مسلم.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٤: عن شريح بن هانئ... الخ مثله باختلاف يسير، ثم قال بعده: (ط، والحميدي، ض، عب، ش، حم، والعدني، والدارمي، وابن خزيمة، والطحاوي، حب) وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٢٩٧٤: عن شريح بن هانئ... الخ مثل ما في مسند علي برموزه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨٠]

حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: قال علي: للمسافر ثلاث (أيام و) ليال، ويوم وليلة للمقيم.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨٠]

حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير: أن عليا مسح على الخفين.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٣٠٥٨]

(مسند علي): حدثنا عبد الملك بن سلع الهمداني، قال: رأيت عبد خير يمسح على الخفين، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت من هو خير مني يمسح على الخفين،

يعني: علي بن أبي طالب (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن الأشجعي، ثنا أبي، عن سفيان، عن
عبد بن أبي لبابة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أمرني علي أن
أمسح علي الخفين.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني
الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله
عنها عن المسح علي الخفين، قالت: سل (عن ذلك عليا - حم ١٢٣) علي بن أبي
طالب (رضي الله عنه) فإنه كان يسافر (يغزو - ص ١٢٣) مع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم)، فسألته

(فسأله - حم ص ١٣٢) فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. قال
يحيى: وكان يرفعه - يعني شعبة - ثم تركه.

وفي ص ١٢٣: عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... الخ مثله،
وبعد ذكر الحديث قال: قيل لمحمد: كان يرفعه؟ فقال: إنه كان يرى أنه مرفوع
ولكنه كان يهابه.

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٨٨]

ومن طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن
شريح بن هانئ الحارثي: سألت عليا عن المسح، فقال: للمسافر ثلاثاً، وللمقيم
يوماً وليلة.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٤٢٣ ح ٣٠٠ (٥٦٠)]

حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يونس بن أرقم، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن
القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عليا فسألته عن المسح علي
الخفين، فقال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فمسحنا ثلاثة أيام
وليااليهن وللمقيم
يوماً (١).

(١) قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في التقریب: ضعيف،
= * * * = كبر وتغير، صار يلقتن. ويونس بن أرقم، ذكره ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل ج ٩
ص ٢٣٦] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الحميدي في مسنده
ج ١ ص ٢٥ ح ٤٦، وعبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧٨٨ من طريقين عن يزيد بن أبي
زيد بهذا الإسناد، ولكن ابن أبي زياد لم ينفرد به، فقد توبع كما تقدم، والحديث صحيح.

- [مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٦١] حدثنا الصغاني، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان (ح). وحدثنا عمار بن رجاء وأحمد بن بكرويه البالسي، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة.

حدثنا إبراهيم الحربي، قال: ثنا وهب بن بقية، قال: ثنا إسحاق الأزرق، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بمثله

- [مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٦١] حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا فإنه أعلم بذاك مني، فأتى عليا فسأله عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... فذكر مثله. حدثنا إبراهيم الحربي، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم بمثله.

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٩٧ ح ١٩٤] وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي، نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني، قال: أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا الحسن بن محمد الزعفراني

ويوسف بن موسى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة (رضي الله عنها - مسند علي) عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا فاسأله فإنه أعلم بذلك مني، فأتى عليا (فأتيت عليا فسألته - مسند علي) فسأله عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا (أن يمسخ المقيم - مسند علي) بذلك، يمسخ المقيم يوما

وليلة، والمسافر (ثلاث أيام ولياليهن - مسند علي) ثلاثا. وأورده السيوطي مثله باختلاف يسير في مسند علي ج ١ ح ١٤ وقال بعده: (ط، والحميدي، ص، عب، ش، حم، والعدني، والدارمي، م، ن، ه، وابن خزيمة، والطحاوي، حب).

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ٢٥٢ ح ٩٢٤٥] حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن علي وعبد الله بن مسعود، قالوا: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

- [مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٢٦ ح ١١] سئل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٨٢] أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح ابن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا فإنه قد كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتيته، فقلت: إنا نكون في أرض باردة وتلوج كثيرة، فما

ترى في الخفين؟ قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

وللمقيم يوم وليلة يمسخ على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان. تفرد بهذه

الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٠٥ ح ٥]

نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يعقوب بن يوسف بن زياد، نا حسين بن عماد،
عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (رضي الله عنه) قال:
أمرني

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمسح على الخفين (١).

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٦١٢: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)...
الخ مثله،

وقال بعده: (قط).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٨ ح ٣٠٤٤: عن مسند علي مثله، وقال أيضا في
آخره: (قط).

- [مسند أمير المؤمنين لابن أبي نصر ح ٤٥، مخطوط]

أخبرنا عبد الرحمن، ثنا خيثمة بن سليمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ
بيغداد، ثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن
علي بن ربيعة، عن علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يمسح على الخفين يوما

وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام ولياليهن.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٠ بهذا المعنى وأما لفظه بهذه الصورة:

يمسح على الخفين إذا كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن، وإن كان مقيما يوما وليلة
ثم قال بعده: (ص، قط في الأفراد، كر).

وكذا ذكر في كنز العمال ج ٩ ص ٣٦١ ح ٢٩٧٩ مثل ما في مسند علي تماما.

- [كشف الأستار للهيثم ج ١ ص ١٥٤ ح ٢٩٩]

حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا مهدي بن حفص، ثنا أبو الأحوص، عن
سليمان بن قرم، عن عوسجة، عن أبيه قال: سافرت مع رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) فكان يمسح

على الخفين.

قال البزار: إنما يروى عن عوسجة، عن أبيه، عن علي، وأخطأ فيه مهدي.

(١) هذه الرواية مخالفة لما في مسند زيد بن علي المتقدمة في ص ١٥٧.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٣٩ ح ٢٠٧١] عنه (صلى الله عليه وسلم): للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة في المسح على

الخفين (حم، م، ن، هـ - عن علي)، ثم ذكر برموز كتب عديدة عن ثمانية عشر صحابياً بهذا المعنى.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨٢] حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء قال: بعثنا علي إلى صفين، واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسرنا حتى أتينا مسكن، فرأيت قيساً بال ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه، فرأيت أثر أصابعه على خفيه.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦] حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على ظاهر خفيه (١).

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦] حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بال غسل، حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على ظهر خفيه.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ١٩٩ ح ٢٣] حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرفاعي (ح). وحدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن أحمد بن السكن، نا إبراهيم بن زياد سبلان، قالوا: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال علي: لو كان دين

(١) قد عرفت سابقاً نص رواية عبد خير عن علي (عليه السلام)، وأنها واردة في ترجيح المسح على الغسل، لكن بعد ما صار الغسل شعاراً لأهل السنة حرفوا الرواية بهذه الصورة، وجعلوها من روايات المسح على الخفين.

الله بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه، ولكن رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يمسح عليهما. واللفظ لابن مخلد.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ١٩٩ ذ ح ٢٣]

حدثنا محمد بن القاسم، نا سفيان بن وكيع، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال لي علي: كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح ظاهرهما. وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٥٢٠: عن علي (رضي الله عنه) قال... مثله، وقال بعده:

(د، عم، قط، ض).

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٠٤ ح ٤]

حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال علي (رضي الله عنه): لو كان الدين بالرأي

لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على ظاهر خفيه.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٩٢]

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ثنا إبراهيم بن زياد، أنا حفص بن غياث، فذكره بإسناده قال: قال علي: لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح هكذا بأصابعه. وفي المحلى لابن حزم ج ١ ص ٦١: وعن علي (رضي الله عنه)... مثله، ولكن حذف قوله: ولقد رأيت... الخ.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٧٩ عن علي (رضي الله عنه)... مثله، إلا أنه قال: يمسح على ظهر خفيه ثم قال في آخره: (الدارمي، د، والطحاوي، قط). وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٢٩٧٦ مثل ما في مسند علي تماما.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٢٠]

عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح

على خفيه، ثم دخل المسجد فصلى (عب، ومسدد، والطحاوي، ش).
ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٣١٣ ح ٢٦٠٧ بمثله وبرموزه.
وذكره أيضا في ص ٣٦٧ ح ٣٠٣٠: عن أبي صهبان... بمثله، إلا أنه قال عن
النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثل صنيع علي هذا (عب).
* (المسح على النعلين والجوربين) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٧]
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه توضأ ومسح
نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث.
وفي روايات مسح الخفين في ص ٨٠ أن زيد بن علي (رحمه الله) قال: إنا ولد
فاطمة (عليها السلام) لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز.
وقد مضى سابقا (١) عن مسند زيد ص ٨٤: أن زيدا ينقل عن آبائه عن
علي (عليه السلام) أنه كان يقول: سبق الكتاب الخفين، ولا فرق بين الخفين وغيره
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠]
حدثنا أبو بكر، عن حسن، عن ابن سيرين، عن أبي جعفر قال: لا يمسخ على
النعلين.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن الأشجعي، ثنا أبي، عن سفيان، عن
السري، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين
هؤلاء

الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائما؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم
توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا (فعل - البيهقي) وضوء
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للطاهر ما لم يحدث.
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٥: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن

(١) تقدم في ص ١٥٧.

عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل... الخ مثله، وقال بعده: وبمعناه رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٦]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنه توضأ ثم مسح على نعليه، فلما فرغ

قال: هذا وضوء من لم يحدث.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٩٤ ح ٧٥٥]

عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر الشعبي قال: أخبرني من سمع علياً وسئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين وعلى الخمار.

وفي المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٦٠: وعن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح... الخ مثله تماماً.

وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٤٣: عن الشعبي مثله، وقال في آخره: (عب).

ومثله تماماً في كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٢٩٧٥.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٩٩ ح ٧٧٣]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبيرقان، عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي.

ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٦١ ح ٢٩٨٠: مثله، وقال بعده: (عب).

- [الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٠٩٥ ح ٤]

حدثنا أحمد بن سعيد، ثنا السري بن يحيى والحسين بن الحكم، قالوا: حدثنا أبو نعيم، ثنا سفیان، عن الزبيرقان. وقال الحسين بن عبد الله عن كعب: رأيت علياً بال ثم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه ثم صلى، وقال حسين: ثم قام فصلى.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٣٢]

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن الزبيرقان بن عبد الله

العبدى، قال: سمعت كعب بن عبد الله، يقول: رأيت علياً قام فبال ثم توضأ ومسح علي جوريه ونعليه، ثم قام فصلى لنا الظهر.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨٩]

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبرقان العبدى، عن كعب بن عبد الله: أن علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٨٤]

كما روينا عن سفيان الثوري، عن الزبرقان بن عبد الله العبدى ويحيى بن أبي حية والأعمش، قال الزبرقان، عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بال فمسح على جوريه ونعليه.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٨٥]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن بالويه، ثنا محمد ابن غالب، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي الوراق: سمع رجلاً من قومه يقال له عبد الله بن كعب، يقول: رأيت علياً بال ثم مسح على الجوربين والنعلين.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٨٥]

ورواه إسرائيل، عن الزبرقان بن عبد الله، عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوريه.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل... فذكره. وكذلك رواه الثوري عن الزبرقان.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٨٣]

عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبى قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى (١)، ثم توضأ ومسح على نعليه (٢)، ثم دخل

(١) رغا ورغى وأرغى: صار ذا رغوّة أي زبد، يعني: أرغى بوله.

(٢) في معاني الأخبار للصدوق ج ١ ص ٢٤٨: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، = عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن إبراهيم بن معرض، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام)

أنه كان بالكوفة فبال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، فقال: نعم، قد فعل ذلك، قال: فأى حدث أحدث من البول؟ فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء أن يزيد على حد الوضوء.

أقول: الخبر محمول على التقية، راجع [مصباح الفقيه ص ١٦٢] أو يحمل على أنه لما كان أكثر ظهر النعال ظاهراً مكشوفاً فمسح (عليه السلام) على كل الظهر وإلى الكعبين فيقع المسح طبعاً على بعض ظهر القدم إلى الكعبين مباشرة وهذا كاف في المسح، والله العالم.

(17ξ)

المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه ثم صلى، قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الكنز أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صنع

كما صنع علي، فعلت.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٤٤] أبو ظبيان: رأيت عليا يبول قائما في الرحبة، ثم توضأ ومسح على نعليه ودخل المسجد (هما لمسدد).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٨٤]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة له سوداء، ثم دعا بماء فتوضأ، فمسح نعليه ثم قام فنزعهما، ثم صلى الظهر.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠]

حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال قائما، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠]

حدثنا جرير، عن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال في الرحبة، ثم توضأ ومسح على نعليه.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٨٧]

وبإسناده قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان قال: بال علي

وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين، ثم خرج فصلى الظهر.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٨٨]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن ابن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأوتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس. قال ابن نمير، قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه فسأله عن الحديث، والمشهور عن علي (رضي الله عنه) أنه غسل رجليه حين

وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو لا يخالف النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأما مسحه على النعلين فهو

محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين، لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين، فلا يعدانها موضعها، قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣١٢ ح ٢٥٩٨]

عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا وعليه إزار أصفر وخميصة وفي يده عنزة، أتى حائط السجن فبال قائما حتى رغا بوله، ثم تنحى فتوضأ ثلاثا ومسح على نعليه وقدميه، ثم أخذ كفا من ماء فصبه على صلغته فرأيت الماء متحادرا على منكبیه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى (ص).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧٨٥]

عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني قيس، عن أبي إسحاق أنه أخبره من رأى عليا يمسح على نعليه.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٣٩]

أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل، عن معقل الجعفي

قال: بال علي في الرحبة، ثم توضأ ومسح على نعليه.
وذكر مثله متنا وسندا في ص ١٦٩.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٤١]

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن قابوس بن حصين بن جندب، عن أبيه قال: رأيت عليا يبول في الرحبة حتى أرغى بوله، ثم يمسح على نعليه ويصلي.

وذكر مثله سندا ومتنا في ص ١٦٩.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٤١]

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن عمرو بن قيس، عن خالد بن سعيد، عن مالك بن الجون قال: رأيت عليا جلس فبال، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨٨]

حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن جلاس قال: رأيت عليا بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وذكر الحديث بنفس السند والمتن في ج ١٤ ص ٢٣٥ إلا أن فيه: بال بالرحبة.

أقول: ولعل المسح على الجوربين والنعلين إنما هو لأن المسح أو الرش على من شك في إصابة النجاسة للموضع لا أنه كان في الوضوء. وهذا يحتمل أيضا في رواية زيد وسويد بن غفلة لا في رواية كعب بن عبد الله وأشباهه مما ورد فيه كلمة "توضأ".

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠]

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد: أن عليا بال ومسح على النعلين.

وذكر الحديث بنفس السند والمتن بعينه في ج ١٤ ص ٢٣٤.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٨٧] أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب قال: قال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠] حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أكيل، عن سويد بن غفلة: أن علياً بال ومسح على النعلين.
- ورواه في ج ١٤ ص ٢٣٤ بنفس السند والتمتن.
- [سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦] قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو امامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.
- [تفسير الطبري ج ٦ ص ٧٧] حدثني عنه محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو مالك الجنبلي، عن مسلم، عن حبة العرنبي قال: رأيت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) شرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع.
- [المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٠١٩] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: زعم بلال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يمسح على الموقين (١) والخمار.

(١) الموق: الذي يلبس فوق الخف، وقيل: هو ضرب من الخفاف، والجمع أمواق (لسان العرب).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٥٧ ح ٢٢١٩] (مسند علي): عن النزال بن سيرة أنه رأى علياً بال وهو قائم، ثم دعا بماء فتوضأ، ثم مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى (ص) أي سنن سعيد بن منصور.

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٠٠ ح ٢٠٠] أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للطاهر ما لم يحدث.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٥: أخبرنا أبو أحمد ابن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الإصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز... الخ مثله، ثم قال: وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه، من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين، فثابت عنه (رضي الله عنه) غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غسل الرجلين والوعيد على تركه وباللله التوفيق.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٣٠٥٩] عن عبد خير قال: رأيت علياً - وهو يعرض أهل السجون - بال ثم توضأ ومسح على جوربيه (ص)

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٨٦] وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين. وقد روي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر، فيهم

عمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو
امامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث...
* (باب أدعية الوضوء) *

- [مسند زيد بن علي ص ٧٨]
حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من
وضوئه: سبحانك

اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت في
رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة.
وفي [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٠]: وبه (أي بالسند) وحدثنا محمد،
قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن
علي (عليه السلام) قال: ما من مسلم... الخ مثله.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٠]
وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين،
عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من قال
إذا فرغ من

وضوئه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل
شيء قدير، وجبت له الجنة، وغفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٨٦ ح ٧٣١]
عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن
علي قال: إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ج ٩ ص ٢٦٥ ح ٢٢٥ وقال في آخره:
(عب، ص).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣]

حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن المهاجر (إبراهيم بن المهاجر - ش) عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان علي (يقول - ش) إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وذكره أيضا بمثله في ج ١٠ ص ٤٥١.

وأورده السيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ٢٦١ عن ابن أبي شيبة. وكذا في كنز العمال ج ٩ ص ٢٨١ ح ٢٣٥٧ بمثله.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٣]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا داود بن سليمان الأسدي، قال: حدثنا شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن، عن اصرم بن حوشب الهمداني، عن عمرو بن قرّة، عن أبي جعفر المرادي، عن أبي جعفر محمد بن الحنفية (الظاهر أن الصحيح عن محمد بن الحنفية) قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب (عليه السلام)

فإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمى ثم وسكب على يمينه، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء، ثم تمضمض واستنشق فقال: اللهم لقني حجتني ولا تحرمني راحة الجنة، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه، ثم سكب على يمينه فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينني والخلد بشمالي، ثم سكب على يساره فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنا رحمتك فإننا نخشى عذابك اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا، ثم مسح عنقه فقال: اللهم نجنا من مفضعات النيران وأغلالها، ثم غسل قدميه فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، ثم استوى قائما فقال: اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب، ثم قال بيده هكذا... يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني افعل كفعلي هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها

ملكا يستغفر لك إلى يوم القيامة، يا بني إنه من فعل كفعلني هذا تساقط عنه الذنوب كما تساقط ورق الشجر في يوم الريح العاصف.
قال أبو القاسم: بلغني عن بعض آل رسول الله أنه من قال إذا فرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، بنى الله له قبة في الجنة.

- [الفردوس للدليمي ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٨٨٣٠]

يا علي إذا قدمت وضوءك فقل: بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام، فإذا غسلت فرجك فقل: اللهم حصن فرجي واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين إذا ابتليتهم صبروا وإن أعطيتهم شكروا، وإذا مضمضت فقل: اللهم أعني على ذكرك، وإذا استنشقت فقل: اللهم ريحني من رائحة الجنة، وإذا غسلت وجهك فقل: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه، فإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وإذا مسحت رأسك فقل: اللهم نجني برحمتك، وإذا مسحت أذنيك فقل: اللهم اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وإذا غسلت رجليك فقل: اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبًا مغفورا وعملا مقبولا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، ثم أرفع رأسك إلى السماء فقل: الحمد لله الذي رفعها بغير عمد، والملك قائم على رأسك يكتب ما تقول ويختم عليه بخاتمه، ويعرج إلى السماء فيضعه تحت عرش الرحمن فلا يفك ذلك الختم إلى يوم القيامة (١).

(١) إسناد هذا الحديث في زهر الفردوس ج ٤ ص ٣٠٢ هكذا: قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الفضل القومساني إملاء، حدثنا أبو بكر أحمد بن المظفر بزنجان، حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين البزاز، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن داود أبو جعفر الحداد، = * * * = حدثنا محمود بن العباس المروزي، حدثنا المعتب بن بديل، عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي مرفوعا.

وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٨١: علي رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا علي... الخ مثل ما في كنز العمال علي ما سيأتي،

وقال في آخره: (للحارث) فيه ضعف جدا.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٨١ ح ٢٣٥٦]

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي، قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا

علي إذا توضأت فقل: بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء، الحديث (الحارث ولم يسق بقيته وفيه حماد بن عمرو النصيبي كان يضع الحديث).

* (باب أحكام في الوضوء) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٨]

عبد الرزاق، عن رجل من أهل مصر، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني: أن عليا كان يتوضأ لكل صلاة.

وفي كنز العمال ج ٢ ص ٢٥ ح ١٤٧٢: عن علي أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) * (ابن جرير والنحاس في ناسخه).

وفي ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٢٣٢٣: عن علي... الخ مثل ما في (عب).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٨]

حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: يصلى الصلاة كلها بطهور واحد.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٩]

حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا

توضأت فصلي (كذا) بوضوئك ما لم تحدث. وقال علي: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٦]

وبه (بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد، فقال: قد أمر الله بالوضوء عندما تقوم إلى الصلاة، وهو المحكم عندنا، وقد رويت الأحاديث بأنها تصلى بوضوء واحد، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد. وقد ذكر أيضا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

- [سنن الدارمي ج ١ ص ١٦٨ ح ٢٠]

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي، عن عكرمة: أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) *.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٧٣]

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر قال العلاء: عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأوقفه شعبة على أبي جعفر - توضأ لكل صلاة.

- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يتوضأ لكل صلاة، ويقرأ: * (إذا

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) * الآية، قال جعفر بن محمد: كان أمير المؤمنين يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجمع أمير المؤمنين

وجمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلوات بوضوء واحد.

- [الأشعثيات ص ٢٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه قال: من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٨٣ ح ٧١٣]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر: أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها، قال: فرأته امرأة، فقالت: فرأيته يفعل ذلك فمقتته، فرأيت من الليل كأنني أقيء كبدي في المنام.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٠٧٨]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي، قال: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤٨]

حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضحاً وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته، فرأت من البلبل (١) كأنها تصاكها (كذا).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٨٥]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال - يعني ابن يساف - عن عطاء، عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت. وروينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأساً، وعن الحسن بن علي أنه فعله (٢).
* (باب الجبائر) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٣]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: كسرت (أصيب - الأمالي) إحدى زندي مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمر (به - الأمالي) رسول الله فجبر،

(١) كذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح: فرأت من الليل.

(٢) راجع في ذلك جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٣٣.

فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجبائر، قلت: والجنابة؟ قال: كذلك فافعل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٥: وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد... الخ مثله بتغيير لا يضر. - [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٦١ ح ٦٢٣]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: انكسر أحد (انكسرت إحدى - الكامل) زندي، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمرني أن (فقال - الكامل) أمسح على الجبائر.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ٢١٥: حدثنا محمد بن أبان البلخي، ثنا عبد الرزاق... الخ مثله. ثم قال: قال أبو الحسن بن سلمة: أنبأنا الدبري عن عبد الرزاق نحوه.

وفي الكامل لابن عدي ج ٥ ص ١٧٧٥: حدثنا عمران السخيتاني، قال: ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل الصوفي، عن عمرو بن خالد... الخ مثله.

وفي الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٣ ص ٢٦٩: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق... الخ مثله.

وفي سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٢٦: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق... الخ مثله. وأورده السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٢٢٣ عن علي (رضي الله عنه) قال... الخ مثله،

وقال بعده: (عب، ه، قط، وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وسنده حسن) وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٣٠٦١ عن مسند علي قال... الخ مثله.

- [الكامل لابن عدي ج ٥ ص ١٧٧٦] حدثنا محمد بن طرخان، قال: ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا سعيد ابن

سالم القداح، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد الهمداني، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يكفيك منه الوضوء.

- [الأشعثيات ص ١٨]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل يصيبه وثن أو كسر فيجبر يده أو رجله: فيتوضأ

ويغسل ما استقبل من الجبائر ويمسح على العصائب.

- [الكامل لابن عدي ج ١ ص ٢٣٢ ح ١٣]

حدثنا أحمد بن الحسن القمي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت رجلاً يقول عن يحيى بن معين، يحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر بن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح على الجبائر، فقال: باطل،

ما حدث به معمر قط.

* (باب من به القروح) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٣]

حدثني زيد عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) في الرجل تكون به القروح والجذري والجراحات، قال: اصيب عليه الماء صبا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٤: وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد... الخ مثله.

- [مسند زيد بن علي ص ٨٣]

حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كانت بالرجل

قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صبا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٤: وبه (أي بالسند) قال: حدثني

أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد... الخ مثله.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٤]

وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه أتاه رجل فقال: إن ابني - أو أخي - به جدري وقد أصابته جنابة، فكيف أصنع به؟ قال: يمموه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٧]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: خرجت بي دماميل فكانت قد غلبتني سيلانا، فسألت أبا جعفر عن ذلك، فقال: أعصبتها وصل، فقلت: قد عصبتها وغلبتني سيلانا، فقال: ما تصنع؟ أترك الصلاة؟! أعصبتها وصل.

- [الأشعثيات ص ١٩]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من كان به جرح وعليه عصائب فإنه يجزي عنه

إذا توضأ أن يمسح على العصائب.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٢٦]

ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال:

سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف

يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: يمر على جسده، وقرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

* (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) * يتيمم إذا خاف.

وأورده أيضا في ج ٢ ص ٢٢٦: ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن عبد الله، نا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن الحسن بن

زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)... الخ مثله، ثم قال: أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٢٨] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال: قال الشافعي وقد روي حديث عن علي (رضي الله عنه) أنه انكسر إحدى زندي يديه، فأمره

النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يمسح على الجبائر: ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به. يعني: ما

أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران السجستاني، ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: امسح على الجبائر. عمرو بن

خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث... وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله. وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع... الخ. وروى بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء. ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الباب شيء،

وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٤٦ ح ١٠٢] سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه: أن عليا انكسرت إحدى زنديه، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يمسح على الجبائر. فقال أبي:

حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث.

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٧٥] ... قد روي من طريق زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي: قلت: يا رسول الله

أمسح على الجبائر؟ قال: نعم امسح عليها.
- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٠٨٨]
عن علي (رضي الله عنه) قال: أصابني جرح في يدي فعصبت عليه الجبائر، فأتيت
النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: أمسح عليها أو أنزعها؟ قال: بل امسح عليها (ابن
السني).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٣٠٦٢ عن علي... الخ مثله تماما.
* (باب نواقض الوضوء) *

- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٦]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه،
عن علي (رضي الله عنه) قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا
رسول الله إنا نكون بالبادية
فتخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله عز وجل لا
يستحي من

الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن. وقال مرة: في
أدبارهن.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٤٣ وفي ج ٤ ص ٢٩٩، وقال
في الموردين بعد ذكر الحديث ما حاصله: إنه رواه أحمد ورجاله ثقات. والحديث
في روايات أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي.
وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٥١: عن علي (رضي الله عنه) قال: ... الخ مثله،
وقال بعده، (حم، والعدني ورجاله ثقات).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢٤٢٣ مثل ما في مسند علي تماما.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٣٠]

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. أورده في باب من أحدث في الصلاة.

- [الأشعثيات ص ١٩]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) قال: لا يعاد الوضوء إلا من خلتين: غائطاً أو بولاً، أو ريحاً.

- [تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢١٣ ح ٤٥٨]

حدثنا أبو زرعة، عن عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ضرار بن مرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما

لم يحدث. قال: وقال لنا علي: ولن أستحيكم مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه، والحدث أن تفسو أو تضط. قال أبو بكر: وعلي كان من أهل الحياء استحياً أن يتكلم حتى يعتذر إليهم منه (١).

وأورده في كنز العمال ج ٩ ص ٢٥٢ ح ٢١٧٢ مثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٢٠]

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن صالح، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حبان بن علي، عن أبي سنان ضرار بن مرة الشيباني، عن حصين، عن علي أنه قال على المنبر: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يقطع الصلاة إلا

الحدث، ولا أستحيكم مما لم يستحي منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والحدث أن تفسو أو

تضط. تفرد به حبان بن علي العنزي.

وفي كنز العمال ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٢٢٤٢: لا يقطع الصلاة إلا الحدث، والحدث أن يفسو أو يضط (طس - عن علي).

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٤٣: وعن حصين المزني قال: قال علي بن أبي طالب على المنبر: أيها الناس إنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول... الخ

مثله، وقال في آخره: ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه، والطبراني في الأوسط، وحصين قال ابن معين: لا أعرفه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٨٦ بنحوه بألفاظ متقاربة، ولكن الصواب أن هذا الحديث عن علي بن طلق وليس عن علي بن أبي طالب كما سيأتي تخريجه. وأخرج عبد الله ابن أحمد في زياداته في ج ١ ص ١٣٨ عن محمد بن بكر عن حبان بن علي عن ضرار ابن مرة عن حصين المزني عن علي بن أبي طالب بنحوه.

وفي كنز العمال ج ٨ ص ١١٠ ح ٧٩٤ عن علي: اني سمعت... الخ مثله، وقال بعده: (ص، عم، والدورقي).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ١٧]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يخرج

من دبره الدود، قال: يتوضأ.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٠]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن نام حتى يغط فعليه الوضوء.

وفي الأشعثيات ص ١٩: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد... الخ مثله تماما.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٧]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن التقطير، فقلت: إنا نلقي من ذلك شيئاً، فقال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء أو كفين فلينضح به فرجه، ثم ليرخ ثوبه، ثم ليصل، فإن جاء شيء بعد فليقل هو من ذلك.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٣١ ح ٤٨٩]

عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن فطر، عن ابن عبد الكريم ابن أبي أمية (١): أن علياً وابن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوء. وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٩٢٢٥: حدثنا إسحاق بن

(١) قال محقق الكتاب: كذا في الأصل، والصواب "عبد الكريم أبي أمية" وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري. وفطر: هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي أبو بكر الخياط.

إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن منصور... الخ مثله، فذكر بدلا عن " فطر ": " منصور " .

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢٤٨: وعن عبد الكريم أبي أمية... الخ مثله، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وعبد الكريم ضعيف ولم يدرك عليا ولا ابن مسعود.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١١]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن بحر، ثنا بقية بن الوليد الحمصي، حدثني الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إن السه وكاء العين، فمن نام فليتوضأ (١).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٠٤ ح ١٧١٠]

العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ (حم، ه، عن علي).

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٤٧ ح ١٠٦]

سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن

(١) قال الطحاوي في مشكل الآثار ج ٤ ص ٣٥٤ قال أبو جعفر: هكذا يحدث هذا الحديث كل من لقيناه من أهل الحديث، يقولون: هو وكاء السه، وأما أهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون: وكاء السنة. وكذلك ذكر لنا عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام. قال أبو عبيد: قوله: " السه " حلقة الدبر و " الوكاء " أصله هو الخيط أو الشئ الذي يشد به رأس القربة، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المروي عنه في ذلك، يعني حديث علي الذي

ذكرناه اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا نامت استرخى ذلك الوكاء، فكان منه الحديث، قال: وقال الشاعر:

شأتك فعين غثها وسمينها* وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر

قال أبو عبيد: نصر قبيلة من بني أسد، قال: وقال آخر:

ادع فعيلًا باسمها لا تنسه* إن فعيلًا هي صئبان السه

ولا يخفى أن في النسخة أغلاطا صححناها على غريب الحديث.

عطية بن قيس عن معاوية عن النبي (صلى الله عليه وسلم): العين وكاء السه، فقال: ليسا بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٤٦]

حدثنا حياة بن شريح الحمصي في آخرين، قالوا: ثنا بقية، عن الوضين ابن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): وكاء السه العينان (١)، فمن نام فليتوضأ.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١١٨: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقية بن الوليد... الخ، قال: إنما العين وكاء... الخ مثله.

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٦١ ح ٤٧٧: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، ثنا بقية إلى آخر السند... أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: العين وكاء السه... الخ مثله.

ورواه السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٠: مثله، وقال بعده: (حم، ه) وفي مشكل الآثار للطحاوي ج ٤ ص ٣٥٤: حدثنا يزيد بن سنان، ثنا حكيم بن سيف (ح). وحدثنا أبو أمية، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية بن الوليد... إلى أن قال: إن العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ. وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٠٤ ح ١٧٠٩: وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ (د - عن علي).

وذكره ابن عدي في الكامل ج ٧ ص ٢٥٥١: ثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ابن شيخ بن عمير، ثنا سليمان بن عمر بن خالد، ثنا بقية... إلى أن قال: العين وكاء السه... الخ.

(١) وفي المحلى ج ١ ص ٢٣١ قال: من طريق علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ.

وفي سنن الدارقطني ج ١ ص ١٦١: حدثنا أبو حامد، نا سليمان بن عمر الأقطع، نا بقية بن الوليد... مثل ما في سنن ابن ماجة وكامل ابن عدي. وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٢٣٧: عن علي... الخ مثله. ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٣٢٩: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا... إلى أن قال: إنما العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٣٠٦ ح ١٠٧٤٠] حدثنا محمد بن جابان الجنديسابوري، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، ثنا أبو حمزة، عن جابر، عن محمد بن علي، عن ابن عباس قال: نام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى سمع غطيته، ثم قام فصلى بغير طهور.

* (باب في المذي وأحكامه) *

- [مسند زيد بن علي ص ٦٦] حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

كنت رجلا مذاء (١) فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لمكان ابنته مني،

فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي شيء يتبع البول كهية المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل.

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ١٧ ح ١٠٤] أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت منذر الثوري يحدث عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: استحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي

(١) قال ابن الأثير في ج ٤ ص ٣١٢: في حديث علي: "كنت رجلا مذاء" أي كثير المذي - بسكون الذال مخفف الياء - وهو البلل اللزج يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.

من أجل فاطمة، فأمرت رجلا فسأله، فقال: فيه الوضوء.
وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٧: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا
خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة... الخ مثله، إلا أن فيه: فأمرت المقداد...،
فقال: منه الوضوء.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ٩٧: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا
خالد، عن شعبة... الخ مثله، إلا أن فيه: فأمرت المقداد بن الأسود.
وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٤ ح ١٩: أخبرنا أبو الطاهر، ثنا أبو بكر،
ثنا بشر بن خالد العسكري، أخبرنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... الخ مثله، إلا أن فيه:
فأمرت المقداد بن الأسود فسأل عن ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال... الخ
مثله.

وفي سنن البيهقي ج ١ ص ١١٥: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله ابن
جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود... الخ مثله تماما، وقال بعده: فخرج في
الصحيحين من حديث شعبة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٠]

حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي قال: كنت أجد مذيا، فأمرت
المقداد أن يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لأن ابنته عندي فاستحييت أن
أسأله، فقال: إن

كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء.
حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن منذر، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته
يحدث عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثل حديث الحسن.

- [مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٢٩٤]

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا
هشيم، قال: أنا الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري (١) عن محمد بن الحنفية، قال:

(١) في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤ - ٣٠٥: المنذر بن يعلى الثوري أبو يعلى الكوفي،
روى عن محمد بن علي بن أبي طالب وغيره، روى عنه ابنه الربيع والأعمش وغيره، ذكره
ابن حبان في الثقات، انتهى ملخصا.

سمعتة يحدث عن أبيه قال: كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي، فسأله فقال: إن كل فحل يمذي، فإذا كان منياً (المني - خ) ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء. وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٨ عن علي (رضي الله عنه)... الخ مثله، وقال بعده: (ش، ص).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٧ ح ٢٤١٩ مثل ما في مسند علي برمزه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٣٠]

حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث: أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبلبة يجدها الرجل وهو يصلي، إلا أن عطاء قال: إلا أن يقطر، قال: وقال سعيد بن المسيب: فإن قطر على رجلك فلا يرى هؤلاء عليه إعادة ولا ظهور.

وحدثنا معتمر، عن أبيه قال: حدثني شيخ، عن الحسن بن علي: أنه سأل زيد

بن ثابت عن ذلك (١) فرخص فيه

- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٠]

حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المنذر، عن محمد بن علي، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً مذاءً فكنت استحي

أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنته، فأمرت المقداد (بن الأسود -

مسند علي)

فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٢٣: عن علي (رضي الله عنه) قال... الخ مثله،

وقال

بعد ذلك: (ط، حم، خ، م، ن، وابن جرير، وابن خزيمة، والطحاوي، والدورقي، ق).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢٤٢٢: عن علي... مثل ما في مسند علي

مع رموزه.

(١) المراد من " ذلك " على حسب الظاهر: البلبة التي يجدها الرجل وهو يصلي وإن قطرت على رجله. هذا على حسب ما يفهم من مرجع الإشارة في الرواية السابقة.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٢] -
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن المنذر أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي (رضي الله عنه)، قال: كان رجلاً مذاء فاستحى أن يسأل

النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، قال: فقال للمقداد: سل لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، قال: فسأله، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فيه الوضوء.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٣] -
حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن جعفر الوركاني، أنبأنا أبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لما أعياني أمر المذي أمرت المقداد أن يسأل عنه

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: فيه الوضوء، استحيا من أجل فاطمة.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٠] -
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت سليمان يحدث، عن المنذر الثوري، عن محمد بن علي، عن علي (رضي الله عنه) قال: استحيت أن

أسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المذي من أجل فاطمة رضي الله عنها، فأمرت المقداد بن

الأسود، فسأل عن ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: فيه الوضوء. وفي سنن النسائي ج ١ ص ٢١٤]: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة... الخ مثله بتفاوت يسير.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٤] -
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية: أن علياً (رضي الله عنه) أمر المقداد فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، فقال: يتوضأ.

- [صحيح البخاري ج ١ ص ٥٥] -
حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء فاستحيت أن أسأل

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأمرت المقداد بن الأسود (أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - ص ٤٥ البخاري) فسأله، فقال: فيه الوضوء. ورواه شعبة عن الأعمش. وكان قد ذكره في ص ٤٥: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش... الخ مثله.

- [صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٧]

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى (ويكنى أبا يعلى) عن ابن الحنفية عن علي: كنت رجلاً مذاءً، وكنت استحي أن أسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.

وفي مسند أبي عوانة ج ١ ص ٣٧٢: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخبير، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش... الخ مثله.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١١٥: أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع، عن الأعمش... الخ مثله، وقال بعده: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش. ورواه البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ١٨: قال علي (رضي الله عنه)... الخ مثله بتفاوت يسير، وب حذف قوله: لمكان ابنته.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٩٨ (٤٥٨)]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحي أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، قال: فقال للمقداد: سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المذي، قال: فسأله، فقال

رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فيه الوضوء.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٠١ ح ١٦٧٠: فيه الوضوء، يعني المذي (حم، م،

ن - عن علي عن المقداد).

- [الأشعثيات ص ٢٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمكان فاطمة بنته لأنها عندي، فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل

رسول الله عن الرجل ينزل المذي من النساء، فقال: يغسل طرف ذكره وأنثيه وليتوضأ وضوءه للصلاة.

- [الأشعثيات ص ٢٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن أمرت المقداد يسأله

وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني ومذي وودي، فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، وأما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً، وأما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل.

- [الأشعثيات ص ٢٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: إني لمذاء وما أزيد على الوضوء.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٣٠ ح ٥٦]

سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن يحيى بن الخزاز، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم). قال أبي: هذا خطأ بهذا

الإسناد، إنما هو الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي. قلت لأبي: من محمد بن عبد الرحمن هذا؟ قال: لا أعرفه ولا أعرف أحداً يقال له محمد بن عبد الرحمن يحدث عن الأعمش. ومحمد بن عبد الرحمن الكوفي هو ابن أبي ليلى، ولا أعلم ابن أبي ليلى روى عن الأعمش شيئاً.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٤]

حدثنا عبد الله، حدثني أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني
مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن
أبي طالب: أرسلت (أرسلنا - صحيح مسلم) المقداد بن الأسود إلى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم)

فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به، قال رسول الله (صلى الله عليه
وسلم): توضأ
وانضح فرجك.

وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٧: حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن
عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب... الخ مثله.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ٢١٤: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب
وذكر كلمة معناها: أخبرني مخرمة بن بكير... الخ مثله، ولم يذكر فيه: " يخرج من
الانسان كيف يفعل " وقال: إن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وفي مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٧٣: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا
عمي، قال: حدثني مخرمة بن بكير... الخ مثل (حم) تماماً، ثم قال: حدثنا
يعقوب بن سفيان، قال: ثنا أصبغ (وحدثنا) إسماعيل القاضي، قال: أنبأ ابن وهب
عن مخرمة بمثله.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٥ ح ٢٢: أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم، حدثنا عمي، أخبرني مخرمة - يعني ابن
بكير - عن أبيه... الخ مثله.

وفي الكامل لابن عدي ج ٧ ص ٢٤٢٢: ثنا يحيى بن محمد بن أبي الصفيراء،
أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحرمي بمكة سنة (٢٣٥)، ثنا ابن وهب، أخبرني... الخ
مثله.

ورواه البيهقي في السنن ج ١ ص ١١٥ بقوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا
أبو بكر بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل... الخ مثله، وقال بعده: رواه مسلم
في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٠] -
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبيدة، حدثني سليمان الأعمش، عن
حبیب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال علي (رضي الله عنه):
كنت
رجلا مذاء، فأمرت رجلا فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه، فقال: فيه الوضوء.
وذكره في ص ١١١: حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا محمد بن
فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت
علياً (رضي الله عنه)... الخ مثله.
وفي سنن النسائي ج ١ ص ٢١٤: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا
عبيدة... الخ مثله.
وفي مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٣٩٤: حدثنا أحمد بن أبي عمران
وإبراهيم بن داود جميعاً، قالوا: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا عبيدة بن
حميد... الخ مثله.

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٦ ح ٢٣] -
أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار،
ثنا عبيدة بن حميد، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن
ابن عباس، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء فسئل لي النبي (صلى الله عليه
وسلم) عن
ذلك، فقال: يكفيك منه الوضوء.
وبذيل الحديث: قال أبو بكر: وفي خبر سهل بن حنيف عن النبي (صلى الله عليه
وسلم) الذي في
المذي، قال: يكفيك من ذلك الوضوء.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٢٨٨] -
أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، حدثنا محمد بن الغطريف
بجرجان، حدثنا الأمير أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حدثنا أبو يحيى
الضريير محمد بن سعيد العطار، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا الأعمش، عن
حبیب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب

قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يكفيك منه الوضوء.

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٢٩٢ ح ٢٤٥٨: عن ابن عباس عن... الخ مثله، وقال بعده: (ابن النجار).

- [الموطأ لمالك ج ١ ص ٤٠ ح ٥٣]

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار (١) عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا يفعل؟ قال علي:

فإن عندي ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا استحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ ووضوءه للصلاة.

وفي مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٣٦: فقال: أخبرنا مالك... الخ مثله. ورواه عبد الرزاق في المصنف ج ١ ص ١٥٦ ح ٦٠٠ عن مالك... الخ مثله باختلاف يسير.

ورواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٥ بإسناده عن مالك مثله تماماً. وأورده أبو داود في السنن ج ١ ص ٤٧: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك... الخ مثله.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ٩٧ و ٢١٥: أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي، عن مالك... الخ مثله.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٥ ح ٢١: بإسناده عن مالك مثله. وفي المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٦: بإسناده عن مالك مثله.

(١) قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس. قلت: أخرجه مسلم عن ابن عباس في: ج ١ ص ٢٤٧ من كتاب الحيض باب ٤ ح ١٩.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١١٥ بإسناده عن مالك مثله باختلاف يسير، وقال بعده: ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً.

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٢٤٣٤: (مسند المقداد): أن علياً أمره... الخ مثله باختلاف يسير، وقال في آخره: (عب).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٥٧ ح ٦٠٤]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: فيه الوضوء.

وبذيل الحديث: قال الأعمش: فحدثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية: أن علياً قال: فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت ابنته، تحتي فأمرت المقداد

فسأله، فقال: فيه الوضوء (١).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٥٧ ح ٦٠٢]

عبد الرزاق، عن معمر وابن جريح، قال (٢): حدثنا هشام بن عروة، عن عروة: أن علياً قال: قلت للمقداد: سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن

ذلك، إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمدى ولم يملك ذلك ولم يمسه، فسأل المقداد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا ما أمدى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأنثيه.

وكان عروة يقول: ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة.

وذكره في ح ٦٠٣ عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

- [سنن النسائي ج ١ ص ٢١٤]

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) المقداد إلى

(١) مخرج في الصحيحين من حديث شعبة ووكيع وغيرهما عن الأعمش.
(٢) قال محقق الكتاب: كذا في الأصل، والصواب: "قالا" أو حذف كلمة "معمر" فان حديث معمر يلي هذا.

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يغسل ذكره ثم ليتوضأ.

- [نوادير الأصول للحكيم الترمذي ص ٣٠٧] وكان يقول (أي علي (عليه السلام)): كنت رجلاً مذاءً فكنيت اغتسل في اليوم مرات حتى شجئت، وكنيت استحي أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أجل ابنته، فأمرت المقداد

أن يسأله، فسأله، فقال: يجزيك الوضوء.

- [مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٢٩٥] حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أنا زائدة ابن قدامة، عن أبي حصين (١) عن أبي عبد الرحمن، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً مذاءً

به، وكانت عندي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأرسلت إلى رسول الله، فقال: توضأ واغسله.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: رأيت المذي، أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلًا، ثم أنشأ يخبرنا حينئذ، قال: أخبرني عائش بن أنس أخو سعد (٢) بن ليث، قال: تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فاسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، لولا مكان

ابنته لسألتها، فقال عائش: فسأل أحد الرجلين عماراً أو المقداد - قال قيس: فسمى لي عائش الذي سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك منهنما فنسيته - فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ذلكم المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فليحسن وضوءه ثم لينتضح

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي وجماعة، وروى عنه شعبة والثوري وزائدة وآخرون، وشيخه أبو عبد الرحمن هو السلمي كما في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٢٦ - ١٢٧.
(٢) في الأصل " سعيد " خطأ ومعناه: أنه أحد بني سعد بن ليث، كما في الكنز.

في فرجه، قال: فسألت عطاء عن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " يغسل ذلك منه " قال: حيث

المذي يغسل منه أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذي منه قط (١).
وقال النسائي في سننه ج ١ ص ٢١٣: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: تذاكر علي والمقداد وعمار... فذكر ما هو اختصار لرواية عبد الرزاق هذه، وعند قوله (صلى الله عليه وسلم): " ثم

ليتوضأ " قال: وليتوضأ وضوءه للصلاة، أو كوضوء الصلاة
وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ج ١ ص ٣٤: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد ابن ليث، قال: تذاكر... الخ مثله إلى قوله: " قال: فسألت عطاء ".

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٧٤٩، وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٤٦١: عن عائش بن أنس... الخ مثله، ولم يذكر " فسمى عائش... " كما لم يذكر: " فسألت عطاء... "، وقال بعده: (عق).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٤]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال علي: كنت رجلاً مذاءً وكنت استحي أن أسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنته، فأمرت

المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٦]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أخبرني أبي أن علياً (رضي الله عنه) قال للمقداد: سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي، فإني

أستحي منه لأن ابنته عندي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ.

- [مسند أبي عوانة ج ١ ص ٢٧٣]

حدثنا موسى بن سهل، قال: ثنا محمد بن عبد العزيز ويزيد بن خالد بن مرشل (٢)،

(١) وقد صحح المحقق الطابع للكتاب أغلاطاً عن الأصل، فأوردنا ما صحح عنده.
(٢) قال محقق الكتاب: هكذا ضبط في التبصير، ووقع في الأصل " مرشد " وبالهامش " مرشل ".

قالا: ثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأرسلت المقداد فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فقال النبي: يغسل أنثيه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ٢]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: قال لي علي: سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يلاعب أهله فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة، فلولا

أن ابنته تحتي لسألتها، فقلت: يا رسول الله الرجل يلاعب أهله فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة، قال: يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.

- [سنن أبي داود ج ١ ص ٤٧]

حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا (أي مثل ما رواه مالك في الموطأ المزبور في ص ٢٠٣ ح ٦٣١) لكن فيه: قال: فسأله المقداد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليغسل ذكره وأنثيه.

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للمقداد، فذكر بمعناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة (وجماعة) والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يذكر "أنثيه".

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤١٠]

أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن علياً (رضي الله عنه) أمر المقداد أن يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، فإنني أستحي أن أسأله، فسأله، فقال: يغسل فرجه وأنتييه ويتوضأ وضوءه للصلاة. ورواه الثوري وابن عيينة وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم). وروينا في ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس من قولهم.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٠] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، فقال: فيه

الوضوء، وفي المنى الغسل.

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٦٨ ح ٥٠٤: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم... الخ مثله.

وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٩٧ (٤٥٧): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد... الخ مثله، إلا أنه زاد فيه: " ويغسله " بعد: " فيه الوضوء " .

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٧ عن علي (رضي الله عنه) قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم)... الخ

مثله، وقال بعده: (ش، ت وقال: حسن صحيح، ع، والطحاوي، ص).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٢٠١ ح ١٦٦٩]

فيه الوضوء، وفي المنى الغسل (٥ - عن علي).

وفي ص ٢٨٧ ح ٢٤١٨] مثل ما في مسند علي، إلا أنه ذكر (ص) أيضاً من المصادر.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي جعفر - يعني الرازي - وخالد - يعني الطحان - عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال:

كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: أما المنى ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء.

(۲۰۸)

ج ١ ص ١٠٩: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني يزيد بن أبي زياد... الخ مثله، إلا أن فيه: أو سئل عن ذلك، فقال: في المذي الوضوء وفي المني الغسل

في ص ١١١: حدثنا عبد الله، حدثني وهب بن بقية الواسطي، أنبأنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد... الخ مثله.

وأيضاً في ص ١١١: حدثنا عبد الله، حدثني شيبان أبو محمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم - يعني أبا زيد القسلمي (القسلمي) - ثنا يزيد بن أبي زياد... الخ مثله.

- [صحيح الترمذي ج ١ ص ١٧٤]

حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي، حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المذي،

فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل. قال: وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير وجه: من المذي الوضوء ومن المني الغسل، وهو قول عامة

اهل العلم عن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) والتابعين، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفي الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٥٦: من المذي الوضوء... الخ مثله، ثم قال بعده: (ت) أي الترمذي، عن علي (ح) أي حسن. وأورده في كنز العمال ج ٩ ص ١٩٩ ح ١٦٤٣ مثل ما في الجامع الصغير برموزه.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٥٤ (٣١٤)]

حدثنا عبيد الله، حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، فقال: منه الوضوء، ومن

المني الغسل

- [مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٢٩٥]

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا أبو حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت إذا (رأيت شيئاً - مسند علي) مذيت اغتسلت (فبلغ ذلك - مسند علي) فسألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (فأمرني أن أتوضأ - مسند علي) فقال: فيه

الوضوء.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٠: عن علي (رضي الله عنه) قال... الخ مثله بتفاوت

أشرنا إليه.

وأورده في كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢٤٢١ عن علي... الخ مثل ما في مسند علي، وقال في آخره: (ش).

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٨ ح ١٤٤]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زائدة، عن أبي الحصين الأسدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً وكان عندي بنت (وكانت تحتي ابنة - حم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأمرت رجلاً فسأله عن المذي، قال: إذا رأيته

(ليس في حم) فتوضأ واغسله.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٢٥: عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن زائدة بن قدامة، عن أبي حصين الأسدي. وابن أبي بكير، ثنا زائدة، أنبأنا أبو حصين الأسدي... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبو بحر عبد الواحد بن غياث البصري، وثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر وسفيان بن وكيع، وثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قالوا:

ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن ابنته

كانت عندي، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: منه الوضوء

وفي المنتقى لابن الجارود ح ٦: حدثنا محمد بن هشام المروزي ببغداد، ثنا أبو بكر يعني ابن عياش... الخ مثله تماماً.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٤ ح ١٨: أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام وفضالة بن الفضل الكوفي، قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو حصين. وقال الآخرون: عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، قال... الخ مثله.

- [سنن النسائي ج ١ ص ٩٦]

أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء، وكانت ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) تحتي،

فاستحييت أن أسأله، فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله، فقال: فيه الوضوء.

- [سنن النسائي ج ١ ص ٩٦]

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله فأمدى ولم يجمع، فسل

النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي، فسأله، فقال:

يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٠١ ح ١٦٧١: يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة (ه) - عن علي عن المقداد أنه سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أمدى ولم يجمع قال...

فذكره، ن - عن عمار بن ياسر).

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٩٩]

عن عروة: أن علياً قال للمقداد: سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، فسأله المقداد،

(۲۱)

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ وضوءه للصلاة (د، ن، ق).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٩ ح ٢٤٢٦: عن عروة (رضي الله عنه): أن علياً... الخ مثله بزموزه.

وذكره أيضاً في ص ٢٩٢ ح ٢٤٥٧: عن علي قال: قلت للمقداد... الخ مثل ما في مصنف عبد الرزاق بتفاوت يسير، وقال بدل قوله: " كان عروة يقول ": " ليتوضأ وليصل " ثم قال بعده: (عب، طب، وابن النجار).

- [صحيح البخاري ج ١ ص ٧٦]

حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي ((رضي الله عنه) - بيهقي) قال: كنت رجلاً مذاءً (وكانت عندي ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستحييت أن أسأله - بيهقي) فأمرت رجلاً أن يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنته، فسأل،

فقال: (إذا وجدت ذلك فاغسل... وتوضأ - بيهقي) توضأ واغسل ذكرك (وتوضأ - بيهقي).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٠١ ح ١٦٦٨ مثله تماماً، وقال في آخره: عن خ (أي البخاري).

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٥٦: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، حدثنا العباس بن الفضل الإسقاطي، أنبأ أبو الوليد... الخ مثله بتفاوت قليل.

وفي ص ٤١٠: أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد... الخ مثله، وكذا ما في ص ٣٦٥ وقال في الموضوعين: رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد. وفي المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٦ عن علي بن أبي طالب قال... الخ مثل متن البخاري تماماً.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٥٧ ح ٦٠١]

عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس

قال: قال علي للمقداد: سل لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها

فيمضي، لولا أنني أستحي وأن ابنته تحتي لسألته، فسأل المقداد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليغسل ذكره وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه. قال العقيلي في الضعفاء الكبير ج ١ ص ٣٣: وروى هذا الحديث (أي المشتمل على أن عمارا هو السائل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ابن عيينة ومعمرو وعمرو بن

دينار عن عطاء... الخ مثله باختلاف يسير، وفي آخره: قال: يغسل ذكره وأنثيه، ثم لينضح في فرجه. هذا لفظ معمرو.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٢٤٦٠ أنه قال للمقداد... الخ مثله، إلا أنه حذف قوله: اني أستحي، كما حذف قوله: وليتوضأ، وقال: ليغسل ذكره وأنثيه، وقال في آخره: (عق، والطحاوي).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٥٦]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان علي بن أبي طالب رجلا مذاء، فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها في إحليله.

- [مسند الحميدي ج ١ ص ٢٣ ح ٣٩]

حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح، سمعت عايش (١) بن أنس، يقول: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - وكانت ابنته عندي -

فاستحييت أن أسأله، فأمرت عمارا (بن ياسر - كنز) فسأله، فقال: إنما يكفي منه الوضوء (٢).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ج ١ ص ٣٤: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق عنه. حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي... الخ مثله.

(١) غايش بالمشناة من تحت والشين المعجمة.

(٢) أخرجه النسائي ج ١ ص ٩٧ من طريق قتيبة عن سفيان بهذا الإسناد.

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٤٤٧: عن علي (رضي الله عنه): كنت أجد... الخ مثله.

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢٤٢٥: عن علي قال: كنت أجد... الخ مثله، وقال بعده: (الحميدي، والعدني [ن] والطحاوي، عق).
- [مسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عايش بن أنس سمعه من علي - يعني علي منبر الكوفة - : كنت أجد المذي فاستحييت أن أسأله، إن ابنته عندي، فقلت لعمار: سله، فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء.
- [سنن النسائي ج ١ ص ٩٧]

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عايش بن أنس: أن علياً قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أجل ابنته عندي، فقال: يكفي من ذلك الوضوء.
- [مسند أحمد ج ٦ ص ٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، ثنا عطاء، عن عايش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما لعمار أو للمقداد (قال عطاء: سماه لي عايش فنسيت): سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسألته فقال: ذاك

المذي ليغسل ذاك منه، قلت: ما ذاك منه؟ قال: ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، وينضح في فرجه - أو فرجه - .
- [أما لي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٥]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كنت رجلاً مذاء

فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمرت المقداد فسأله، فقال رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا مقداد بن الأسود هي أمور ثلاثة: الودي وهو شئ يتبع البول كهيئة

المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فيمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني هو الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٥]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: كان علي رجلاً مذاءً، فقال لعمر: قد عرفت حال فاطمة، وإني أستحي أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسله،

فذكر ذلك عمر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: إذا كان منياً ما حاف فيه الغسل، وإذا كان مذياً فاغسله وتوضأ وضوءك للصلاة.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٩٦ (٤٥٦)]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، سمع عمرو عطاء، عن عايش بن أنس، سمع علياً يحدث الناس على المنبر: قلت لعمار: سل لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي

فإن ابنته تحتي، وإني أستحي أن أسأله، فسأله، فقال: إذا وجد ذاك فليتوضأ.

- [سنن النسائي ج ١ ص ٩٧]

أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أنبأنا أمية، قال: حدثنا يزيد بن زريع: أن روح بن القاسم حدثه عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، فقال: يغسل مذاكيره ويتوضأ.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ج ١ ص ٣٣: حدثنا داود بن محمد المروزي، قال: حدثنا أمية بن بسطام... الخ مثله.

وفي مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٢٩٣: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام... الخ مثله.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٤٤٤٠: حدثنا إبراهيم بن الحسن بن هاشم البغوي والحسين بن إسحاق التستري، قالوا: ثنا أمية بن بسطام... الخ مثله.

- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ١ ص ٣٤] حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: حدثنا محمد ابن يزيد بن سنان، قال: حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عايش بن أنس، عن عمار بن ياسر: أرسلني علي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: سله عن المذي، فإن عندي ابنته وأنا استحي، فسألته، فقال: منه الوضوء.

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢١ ح ١٤٥] أبو داود، قال: حدثنا زائدة، عن (ركين - بيهقي) ابن الربيع، عن حصين بن قبيصة الفزاري، عن علي، قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذي، قال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل. وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٦٧: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي... الخ مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٢] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري، عن علي قال: كنت رجلا مذاء وكانت تحتي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فكنت استحي أن أسأله، فأمرت رجلا فسأله، فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فنضح الماء فاغتسل. أقول: الظاهر زيادة كلمة "الودي"، وأن الصحيح في العبارة كما في روايات أخرى هكذا: وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل. وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٩: عن علي (رضي الله عنه) قال... الخ مثله، إلا أن في آخره: فقال: وإذا فضخت الماء فاغتسل (ط، ش، د، ن، وابن خزيمة، حب والدورقي، ص).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢٤٢٢ مثل ما في مسند علي برموزه.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٩] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبيدة بن عبيد التميمي أبو عبد الرحمن،

حدثني ركين، عن حصين بن قبيصة، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت

اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) - أو ذكر له -

قال: فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل.

وفي سنن أبي داود ج ١ ص ٥٣: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع... الخ مثله.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٥ ح ٢٠: أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي، قالوا: حدثنا عبدة بن حميد، قال: علي قال: حدثني وقال: بشر قال: حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة، عن حصين بن قبيصة... الخ مثله. قال أبو بكر: قوله: " لا تفعل " من الجنس الذي أقول: لفظ زجر يريد نفي ايجاب ذلك الفعل.

أقول: كذا في المصدر، ولعله يريد أن " لا تفعل " لا يدل على الحرمة بل هو زجر يريد به نفي وجوب ذاك الفعل.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٦٩: أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا عبدة بن حميد الحذاء... الخ مثله. وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٢٥ ح ١٩٢٢: إذا رأيت المذي فاغتسل (كذا)... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا زائدة، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال:

إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ (١) الماء فاغتسل. فذكرته لسفيان فقال: قد سمعته من ركين.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ٤٥٢: في حديث علي قال له: " إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل " أي دفعه، يريد المنى.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ١١٢: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن زائدة (ح). وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا زائدة... الخ مثله.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٢٥: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية وابن أبي بكير، قالا: ثنا زائدة، ثنا الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، فذكر مثله، وقالا: فضخ الماء. وحدثنا ابن أبي بكير، ثنا زائدة وقال: فضخ أيضا. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٩٥: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة... الخ مثله، إلا أن فيه: وإذا رأيت الماء فاغتسل.

- [كنوز الحقائق للمناوي ج ٢ ص ١٩٣]

أخبرنا علي: إذا رأيت المذي فتوضأ (حم).
أقول: لم أجد بهذه الصورة في (حم) ولا في غيره.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أجل ابنته، فأمرت المقداد فسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يجد المذي، فقال:

ذلك ماء الفحل ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنثيه، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

- [سنن النسائي ج ١ ص ١١١]

أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر - واللفظ لقتيبة -، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت رجلا

مذاء، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك

للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٢]

حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن

شبيب قال: قال علي: كنت رجلاً مذاءً، فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرني أن أتوضأ. وفي [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٠]: عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد، ثنا رزام بن سعيد التيمي، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك - يعني التيمي - عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً مذاءً فإذا أمذيت اغتسلت،

فأمرت المقداد فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فضحك وقال: فيه الوضوء.

- [الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١١٣٢ ح ١٧]

أخبرنا أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن عرعرة، ثنا أبو داود، عن سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: في المذي الوضوء.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٩٨ ح ١٠٢ (٣٦٢)]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا حسن، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي قال: كنت غلاماً مذاءً، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الماء

قد آذاني قال: إنما الغسل من الماء الدافق.

وأورده السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٣٨٤ عن علي (رضي الله عنه)... الخ مثله. ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢٤٢٤: مثل ما في مسند علي، وقال في آخره: (ق).

- [مسند فاطمة (عليها السلام) للسيوطي ص ٣٩ ح ٥٦]

حدثنا محمد بن ثابت العبدي، عن أبي هارون (العبدي - كنز) عن أبي سعيد

الخديري قال: بعث علي رجلا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فسأله عن الرجل يمر في الطريق فيرى المرأة فيمذي، أفعله الغسل؟ وكره علي أن يسأله لمكان فاطمة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): تلك يلقاها فحول الرجال، يجزيك من ذلك الوضوء (ص).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٢٩١ ح ٢٤٤٣: مسند أبي سعيد (ص): ثنا محمد بن ثابت العبدي... الخ مثله برموزه.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٠٨٣] عن علي (رضي الله عنه) قال: رأني النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد شحبت، فقال: يا علي لقد شحبت (١)،

فقلت: شحبت من اغتسالي بالماء وأنا رجل مذاء، فإذا رأيت منه شيئا اغتسلت منه، قال: لا تغتسل منه إلا من الخذف، وإن رأيت شيئا منه فلا تعد أن تغسل ذكرك، ولا تغتسل إلا من الخذف (ابن السني).

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٦ ح ٢٧٠٥ عن علي... الخ بمثله ورمزه. وفي ص ١٨٦ ح ١٥١٣: توضحاً وانضح فرجك (م - عن علي).

باب في بقية النواقض

* (خروج القلس والقيء والقيح) *

- [مسند زيد بن علي ص ٦٢]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): القلس (٢) يفسد الوضوء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٨: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد... الخ مثله.

(١) الشاحب: أي متغير اللون والجسم لعارض، من برد أو غيره (النهاية).

(٢) القلس بالتحريك، وقيل بالسكون -: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. (النهاية).

- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٥٩] وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وعن عطاء: الوضوء من القلس والقيء (١) والقيح.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٧] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.
- * (خروج الدود من الدبر) *
- [الأشعثيات ص ١٩] أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الذي يخرج من دبره الدود، قال: يتوضأ.
- * (مس الصليب) *
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٦١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن أبي عمرو الشيباني (٢) أو غيره: أن عليا استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة، وقال: إني استعين بالله عليك، فقال: وأنا استعين المسيح عليك، قال: فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها (٣)، فلما دخل في الصلاة قدم رجلا وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم

(١) قال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ١١٧: ومنه حديث علي وذكر ما يوجب الوضوء فقال (في ذكر القيء): "دسعة تملأ الفم" يريد الدفعة الواحدة من القيء. وجعله الزمخشري حديثا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال: من دسع البعير بجرته دسعا إذا نزعها من كرشه وألقاها إلى فيه.

(٢) هو سعد بن إياس الشيباني الكوفي، يروي عن علي (عليه السلام) كما في التهذيب ج ٣ ص ٤٦٨.

(٣) في الكنز: "فقطعه".

يحدث ذلك بحدث أحدثه لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً
(١).

وذكره ابن حزم في المحلى ج ١ ص ٢٦١ بالسند عن عبد الرزاق مثله، لكن
حذف قوله: " وهو يريد الصلاة " ثم ذكر ما حصله: وقد مس صليب المستورد
بيده فأتى الحديث من قوله: ثم أخبر الناس... الخ.
* (باب أن مس الذكر لا ينقض) *

- [مسند زيد بن علي ص ٦٣]
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لا
وضوء على من مس ذكره.

- [الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٢٠]
عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)
في مس الذكر أنه قال فيه: ما أبالي إياه مسست أو أنفي (٢).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١١٧ ح ٤٢٨]
عبد الرزاق عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي قال:
ما أبالي إياه مسست أو اذني إذا لم أعتد لذلك.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٣٦]
عبد الرزاق، عن سليمان بن مهران (٣) الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن
قيس بن السكن: أن علياً وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا
يرون من مس الذكر وضوءاً، وقالوا: لا بأس به.

(١) في الكنز برمز " عب " ٥: رقم: ٢٥٢٤.

(٢) ورواه في جامع المسانيد للامام الأعظم ج ١ ص ٢٤٩ عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن
الشيباني.

(٣) قال محقق الكتاب: في الأصل هنا " عن " زادها الناسخ خطأ. واعلم أنه سقط من الإسناد
اسم شيخ عبد الرزاق في الأصل.

وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٣٠١ ح ٢٥١٢: عن قيس بن السكن... الخ مثله، وقال في آخره: (عب).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٥]

حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره، قال: لا بأس.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٥]

حدثنا ابن عليه، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي، وقال علي: ما أبالي مسسته أو طرف اذني.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٠٦ ح ٢٥٤٩]

عن علي قال: ما أبالي أمستت ذكرني أو طرف اذني.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ٢٤٧ ح ٩٢١٨]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن خمسة من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم): علي بن أبي طالب وابن مسعود

وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر، قال بعضهم: ما أبالي ذكرني مسست أو أرنبتي، وقال الآخر: اذني، وقال الآخر: فخذي، وقال الآخر: ركبتني.

* (باب أكل ما مسته النار وأنه لا ينقض) *

- [الموطأ لمالك ج ١ ص ٣٨]

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٣٩٢]

أخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أم سلمة قالت: أكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

لحما وصلّى ولم

يتوضأ.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٨] -
حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين - أو
حسين بن علي - عن زينب بنت أم سلمة قالت: أوتي رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) بكتف شاة
فأكل منه فصلى ولم يمس ماء.

وفي السنن لابن ماجه ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٩١: حدثنا محمد بن الصباح، ثنا
حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب
... الخ مثله.

- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٢١٤٩] -
... حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جابر الجعفي، عن أبي جعفر،
عن ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بقدر يغلي، فأخذ منها عرقاً - أو
كتفا - فأكله ثم
صلى ولم يتوضأ.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ٢٩٢] -
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال:
حدثني أبي، عن علي بن حسين، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة: أن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل كتفا، فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس
ماء.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ١٠٧: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا
يحيى... الخ مثله.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٨ ح ٤٤: أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر،
حدثنا بندار، حدثنا يحيى... الخ مثله إلا أنه حذف قوله: " فجاءه بلال فخرج إلى
الصلاة "، وقال: " ثم صلى ولم يمس ماء ".

وفي الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٢٠ ح ٩ مثله، ولكن بعد قوله: " فجاءه
بلال " قال: فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٣] -
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن

حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أوتي

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكتف جزور مشوية، فأمر بلالا فكف هنيئة، فأكل (عليه السلام) وأكلنا، ثم

دعا بلبن إبل قد مذاق له - قال محمد: يعني خلط بماء - فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم، ثم مضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً.

- [تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي ص ٤١٢]

... حدثنا حاتم بن إسماعيل ومحمد بن جعفر بن محمد وعبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال محمد بن جعفر وعبد الله بن ميمون عن علي بن الحسين، قالوا جميعاً عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكل من كتف شاة، ثم أذن بالصلاة فصلى ولم يمس ماء. قال ابن ميمون ومحمد بن جعفر: صلاة العصر...

- [الأشعثيات ص ٢٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليه السلام)، عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قالت: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فناولته كتف شاة، فبينما هو يتعرقه إذ جاءه بلال يؤذنه

بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ.

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وحدثني زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة بمثل ذلك.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٧]

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن ابن عباس: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج وهو يريد الصلاة، فمر بقدر تفور، فأخذ منها عرقاً أو كتفا فأكله

ثم مضمض ولم يتوضأ.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٣٠٦ ح ١٠٧٤١]

حدثنا الهيثم بن خالد المصيبي، ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا هشيم، أنا

(۲۲۵)

جابر الجعفي، عن محمد بن علي أبي جعفر، عن ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج

وهو يريد الصلاة فمر بقدر فتناول منها عظماً فأكله، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ.
- [صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٣]

وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، أخبرني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس (ح). وحدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس (ح). وحدثني محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكل عرقاً (١) (أو لحماً) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٧]
حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن: أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

- [مسند أحمد ج ٣ ص ٣٨٧]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى امرأة من الأنصار، فذبحت لنا شاة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليدخلن رجل من أهل الجنة، فدخل أبو بكر، فقال:

ليدخلن رجل من أهل الجنة، فدخل عمر، فقال: ليدخلن رجل من أهل الجنة، فقال: اللهم إن شئت فاجعله علياً، فدخل علي، ثم أوتينا بطعام فأكلنا، فقمنا إلى صلاة الظهر ولم يتوضأ أحد منا، ثم أوتينا ببقية الطعام، ثم قمنا إلى العصر وما مس أحد منا ماء.

- [مسند أحمد ج ٦ ص ٢٨٣]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن الحسن، عن فاطمة قالت: دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأكل عرقاً، فجاء بلال بالأذان فقام ليصلي، فأخذت بثوبه فقلت:

(١) العرق: هو العظم عليه قليل من اللحم. (لسان العرب).

يا أبة ألا تتوضأ؟ فقال: مم أتوضأ يا بنية؟ فقلت: مما مست النار، فقال لي: أوليس أطيّب طعامكم ما مسته النار.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١٢ ص ١٠٨ ح ٢ (٦٧٤٠)]

حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن، عن فاطمة بنت رسول الله: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل

في بيتها عرقاً، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة، فقام ليصلي، فأخذت بثوبه، فقلت: يا أبة ألا توضأ؟ قال: مم أتوضأ أي بنية؟ فقلت: مما مسه النار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أو

ليس أظهر طعامكم ما مسته النار؟

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٧٤٢]

حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل البغدادي، ثنا عبد الله بن عمرو بن أبان، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن علي (رضي الله عنه) أنه

دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيت فاطمة، فناولته كتف شاة مطبوخة فأكلها، ثم قام

يصلي فأخذت ثيابه، فقالت: ألا تتوضأ يا رسول الله؟ قال: مم يا بنية؟ قالت: قد أكلت مما مسته النار، قال: إن أظهر طعامكم لما مسته النار.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٢: وعن الحسن بن علي أيضاً أنه دخل... الخ مثله، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق وهو مدلس ثقة.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ١٣٥]

يحيى بن أبي كثير: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل على ابنته فاطمة فقربت إليه لحماً فأكل،

فلما قام أخذت بردائه، فقالت: ألا تتوضأ؟ فقال: مم يا بنية؟ فقالت: مما غيرت النار، فقال: أفليس أظهر طعامك ما غيرت النار؟

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٥٣]

وعن محمد بن المنكدر، عن أم هانئ: أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، يعني النبي (صلى الله عليه وسلم). رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٣٩٤ ح ٢٥٢ (٥١٢)]
حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن
عبد الأعلى، عن محمد بن علي عن علي قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يأكل الثريد

ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ.

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢٥١ وعن علي - يعني ابن أبي طالب -
قال... الخ مثله، ثم قال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أحمد وأبو
حاتم، وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.
كما أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ج ١ ح ١٦٣ ونسبه إلى أبي
يعلى.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٣٢٢ عن علي (رضي الله عنه)... الخ مثله، وقال
بعده:

(ع، وابن جرير، ض).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٠٢ ح ٢٥٢٣: (مسند علي): عن علي... الخ مثله.
- [الأشعثيات ص ٢٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): لا
وضوء مما
غيرت النار.

- [الأشعثيات ص ٢٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد
عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل
صلاة الغداة وفي يده

كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلى
بالناس من غير أن يمس ماء.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٧٨ ح ٢٧١٦]

حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرخ المصري، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي،
حدثنا أحمد بن بشر، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن الحسن بن علي (رضي الله عنه): أن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر به وفي يده عرق يتعرق منه، قال: فتناوله رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فنهش منه

نهشة أو نهشتين، ثم صلى ولم يتوضأ.
وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٥٢: وعن الحسن بن علي: أن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... الخ مثله.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٥٧]
أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي،
ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن
علي (رضي الله عنه) أنه طعم خبزاً ولحماً، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن الوضوء مما
خرج
وليس مما دخل.
وقال في ص ١٥٩: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما
خرج وليس مما دخل، وإنما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. وأشار إلى
ذلك في ص ١١٦ أيضاً.
- [تهذيب تاريخ ابن عساکر ج ٧ ص ٢٩٠]
وأخرج الحافظ من طريقه عن جابر أنه قال: كان آخر الأمرين من
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما مست النار. ورواه أبو داود
والنسائي عن علي (رضي الله عنه).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٠١ ح ٢٥١٤]
عن عبد الكريم بن أبي أمية: أن علياً كان لا يتوضأ مما مست النار (عب).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٠١ ح ٢٥١٥]
عن حبان بن الحارث قال: أتينا علياً وهو بعسكر أبي موسى فوجدته يطعم،
فقال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصلاة، فقال: وأنا أريد الصلاة، فأكل حتى إذا
فرغ قال لمؤذنه ابن النباح: أقم (الشافعي، ومسروود، والدورقي، ق).
* (باب ذكر عدة مما توهم أنه ينقض الوضوء)*
الرعاف:
- [مسند زيد بن علي ص ٦٩]
حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه
السلام) قال:

خرجت مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه فإذا دم، فأعادها مرة

فلم ير شيئاً، فأهوى بها إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٠]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): خرجت مع

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى

فلم ير شيئاً وجف ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه فلم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٠]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: من رعف وهو في الصلاة فليصرف، وليتوضأ وليستأنف قال محمد: يعني يعيد.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤١]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا أبو جعفر، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي حمزة قال: كنت أصلي مع أبي جعفر في الصف، فأدخلت إصبعي في أنفي فأخرجت عليها شيئاً من دم، فأشرت إلى أبي جعفر، فأشار إلي أن صل.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤١]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في الرجل يحتجم، هل يغتسل منه أو يتوضأ؟ قال: كل دم سال أو قطر يتوضأ منه (١)، وقد ذكر عن علي (عليه السلام) أنه كان يغتسل إذا احتجم ولم يوجبه.

(١) هذه الرواية خارجة عن شرط الكتاب، وإنما ذكرناه لذيل الحديث الذي ذكره عن علي (عليه السلام) فيما نحن بصدده.

- [صحيح البخاري ج ١ ص ٥٥]
وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء.
- [الأشعثيات ص ١٩]
أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه أنه كان لا يتوضأ من الدم إلا دما يقطر أو يسيل.
تقليم الأظفار والأخذ من الشعر:
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٣]
حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن علي في الرجل يأخذ من شعره
ومن أظفاره، قال: يعيد الوضوء.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٣]
حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن أبي جعفر وعطاء والحكم والزهري، قالوا:
ليس عليه وضوء.
- [الأشعثيات ص ١٩]
أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد
الوضوء، فقال: لا بأس، لم يزد ذلك إلا طهارة، وليس هذا بمنزلة الحدث الذي
يتوضأ منه.
- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٦٤]
وروينا إيجاب الوضوء في مس الإبط عن عمر بن الخطاب ومجاهد،
وإيجاب الغسل من نتفه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو، وعن مجاهد
الوضوء من تنقية الأنف، وروينا عن علي بن أبي طالب ومجاهد وذر والد عمر بن
ذر إيجاب الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر.
- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٧٦]
عمر بن قيس: أن عليا قال: ما زاده إلا طهارة، يعني الأخذ من الشعر والظفر.

وفي كنز العمال ج ٦ ص ٣٨٧ ح ٢٨٠٣: عن عمرو بن قيس... الخ مثله،
وقال في آخره: (مسدد).
القبلة:

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٥]
حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس في القبلة
وضوء.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٢]
وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن
محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: القبلة تنقض الوضوء.
أقول: هذا خلاف المذهب المشهور عن آل محمد (صلى الله عليه وآله).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٢]
وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن
محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر في قوله: * (أو لامستم
النساء..)* قال: القبلة واللمس باليد هو ينقض الوضوء، وهو ما دون الجماع.

- [الأشعثيات ص ١٩]
أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن النبي (رسول الله - ص ٣٠) (صلى الله
عليه وآله) قبل زبي (١)
الحسين بن علي (عليه السلام) كشف عن أريته (٢) وقام فصلى من غير أن يتوضأ.
وكرر الحديث في ص ٣٠ بمثله.
أقول: وفي الحديث مالا يخفى ما فيه من الحزازة.

(١) كذا في المصدر، ونقله عنه في مستدرک الوسائل بلفظ " زب " بمعنى الذكر، كما في
المصباح (زيب).

(٢) الأريية: أصل الفخذ، لسان العرب (ربا).

أبواب الغسل
* (باب عدد الأغسال) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٩٦ ح ١١٣٨]
عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن عليا كان يغتسل إذا خرج
من الحمام.
وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٢٧٦٧: عن إبراهيم... الخ مثله، وقال بعده:
(عب).

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٤٠]
أخبرنا ابن عيينة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سألت رجلا
عليا عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل، قال:
يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٨: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو
بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص، ثنا شعبة.
وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي:
أنبأ ابن عيينة... الخ مثله تماما.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٨١]
حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان: أن رجلا سألت عليا عن
الغسل، فقال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ١٥٢]
أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (رضي الله عنه)
كان

يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.
- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٦٠٣]
زاذان: أن رجلا سأل عليا عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، قال: بل
الغسل (أي المستحب)، قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم
عرفة (لمسدد).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥١]
عبد الرزاق، عن رجل من أسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا كان
يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٩٧]
حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال:
ليس واجبا إلا من الجنابة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٩٨]
حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر أنه كان
يغتسل في السفر كل جمعة.

- [مسند زيد بن علي ص ٦٣]
حدثني نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو
خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن
أبي طالب (عليهم السلام) قال: الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت (سنة -
ليس في

الأمالي) وإن تطهرت أجزاءك (والغسل من الحمام وإن تطهرت أجزاءك - الأمالي)،
والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاءك، وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما،
وغسل الجمعة (وما أحب أن أدعه - ليس في الأمالي) لأني سمعت
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أتى الجمعة فليغتسل (وقال علي: وما
أحب أن أدعه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٧: وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي.... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٧]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أتى الجمعة فليغتسل. وقال علي: وما أحب أن أدعه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٧]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: الغسل من خمسة: من الجنابة، وإذا غسلت ميتا، ويوم الجمعة، وفي العيدين، وعند الإحرام.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٨]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال:

أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وليس بواجب.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٨]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: الرجل يصيب من أهله في الليل، ثم يغتسل في السحر أو في وجه الصبح، هل يجزيه من غسل الجمعة؟ قال: نعم.

- [الأشعثيات ص ٤٥]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علي (عليه السلام) يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعدة مانعة.

- [مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢ ص ١٧٥] وعن علي قال: يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
- ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٢٢٠ مثله، وقال بعده: (طس).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٤١ ح ٢٨٣٦] عن زاذان: أن رجلا سأل عليا عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، قال: لا بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة (ش، ومسدد، ق).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٢٧٦٦] عن أبي فاختة: أن عليا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة (عب).
- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٤١ ح ٢٨٣٥] عن علي قال: الطهارات ست: من الجنابة، ومن الحمام، ومن غسل الميت، ومن الحجامة، والغسل للجمعة، والغسل للعديد (عب).
الغسل لدخول مكة:
- [السنن للدارمي ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣٩] أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تحدث: أنها ذهبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه وذلك ضحى، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ، قالت: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٩٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد -
يعني ابن كثير - عن سعيد بن أبي هند: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب حدثه:
أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهم مع
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة الفتح بمكة، فذكر الحديث، قالت: ثم
سكب له غسل

فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم قام فصلى ثمان
سجداً، وذلك ضحى. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.
* (الإشارات) *

راجع الروايات في الغسل لدخول مكة في كتاب الحج.
* (باب الاغتسال في الليلة الباردة) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٩]

حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن علي
قال: إني لأغتسل في الليلة الباردة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٩]

حدثنا وكيع وحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة
قال: قال لي علي: إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلد به وأتطهر.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧١]

وبه (أي بالسند) قال أبو جعفر: ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي وعن غيره
في من اغتسل في برد من الجنابة فأصيب أنه شهيد.

* (باب ما يوجب الغسل) *

- [مسند زيد بن علي ص ٦٥]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: إذا

التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.

- [جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ١ ص ٢٥٧]

أبو حنيفة، عن عون بن عبد الله، عن الشعبي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من الماء؟! أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد رحمه الله تعالى: يعني إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة.

- [الآثار للقاضي أبي يوسف ص ١٣ ح ٥٨]

عن أبيه قال: وحدثني أبو حنيفة، عن عون بن عبد الله (١)، عن عامر، عن علي (رضي الله عنه) قال: يهدم الطلاق ويوجب الصداق والعدة ويوجب الحد ولا يوجب

صاعا من ماء؟! (٢)

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٥ ح ٩٣٧]

عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن عليا قال: كما يجب الحد كذلك يجب الغسل.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٢٧٠١]

عن علي قال: ما أوجب الحد أو جب الغسل (ص).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٦ ح ٢٧٠٧]

عن علي قال: في التقاء الختانيين كما يجب الحد كذلك يجب الغسل، أي يجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء؟! (طب).

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد، روى عن أبيه، وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والشعبي وأبي بردة وعنه قتادة، وأبو الزبير والزهري والمسعودي وأبو إسحاق ومسعر، روى له الستة إلا البخاري، مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة. راجع تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه، إلا أنه لم يذكر الحد فيه، ثم قال محمد: إذا التقى الختانان يوجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٥ ح ٩٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث عن علي، وعلقمة عن ابن مسعود، ومسروق عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختان الختان (١) وجب الغسل، قال مسروق: فكانت عائشة أعلمهن (٢) بذلك. وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ٢٥٣ ح ٩٢٥١: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه. وفي الكامل لابن عدي ج ٦ ص ٢٣٧٦: ثنا ابن أبي سعيد، أخبرنا الفضل بن يوسف قراءة، ثنا جعفر بن جرير، ثنا سفیان يعني الثوري... الخ مثله.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٦] حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن علي. وعن غالب أبي الهذيل، عن إبراهيم، عن علي قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٦] حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٧٥٧] عن علي: إذا اختلف الختانان وجب الغسل (عق). وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٢٧٠٢ بمثله وبرمزه.
- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ١١٤] حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى يقول: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من عبيد الله ابن عمر، ولا من هشام بن عروة، ولا من حماد، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، وكنت أخاف ألا يكون سمع من عاصم بن بهدلة حتى سمعت يحيى يقول: حدثنا سعيد بن

(١) ليست كلمة "الختان" الثانية موجودة في المعجم للطبراني.
(٢) كذا في المصدر، والأظهر "أعلمهم" كما في المعجم للطبراني.

أبي عروبة، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علي قال: إذا
اختلف الختان فقد وجب الغسل.
* (الإشارات) *:

انظر: سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٦٨ كتاب الطهارة - باب أن خروج المذي يوجب
الجنابة: وسنن
الدارقطني ج ٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ كتاب الطهارة - غسل الجنابة: ومجمع
الزوائد ج ٢ ص ٢٨ و ٥٢
الطهارة - الجنابة وكنز العمال ج ٩ ص ٢٠٩ و ٢٨٧ كتاب الطهارة - الجنابة
وموجبها:.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٦ ح ٩٤٢]

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: أن عليا
وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحديد والرجم أوجب الغسل.
وذكره في كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٣ ح ٢٦٨٢: (مسند الصديق) عن أبي
جعفر... الخ مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٦]

حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحديد والرجم أوجب الغسل

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٦ ح ٩٤٣]

عبد الرزاق، عن أبي جعفر، عن علي أنه كان يقول: يوجب الحد ولا يوجب
قدحا من الماء!؟

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٩ ح ٩٥٥]

عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون
يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟
وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن
أبي طالب فاختموا إليه، فقال (علي - كنز): رأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج

أيجب عليه الحد؟ (قالوا: نعم - كنز) قال: فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعا من ماء؟! فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقمنا واغتسلنا.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٦ ح ٢٧٠٨: عن مجاهد قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت المهاجرون... الخ مثله، وقال بعده: "عب".

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٧]

حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان، عن عبيد الله (١) بن رفاع بن رافع، عن أبيه، رفاع بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاع، فأقبل عمر على رفاع بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم عن المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلم يأتنا من الله

تحريم ولم يكن من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه نهي، قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلم ذلك؟ قال: لا

أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا؟ قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى

عائشة فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع

(١) في أكثر المصادر "عبيد بن رفاع"، ومنها زيادات عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا.

وكرر الحديث في ص ٨٨ بالسند والمتن، وبدأ في ذكر السند بمعمر بن أبي حبيبة وسمى عبيد الله بن رفاعه بعبيد بن رفاعه، ويتوافقان في الكلمات إلا قليلا وفيما لا يضر بالمعنى.

وفي مسند أحمد ج ٥ ص ١١٥: حدثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعه بن رافع عن أبيه... فذكر نحوه ومعناه.

- [الأشعثيات ص ٢٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال علي: يا معشر الأنصار أوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب الحد

والمهر لا يوجب الماء؟! وأبوا على أمير المؤمنين وأبي عليهم أمير المؤمنين

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٠]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: أتاه رجل يسأله، فقال: ما يوجب الغسل؟ قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، قال: لا أدري ما التقى الختانان؟ قال: إذا توارت الحشفة، قال: لا أدري ما توارت الحشفة؟ قال: إذا غاب ذكرك وجب الغسل.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٠]

وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى

علي (عليه السلام)، فقال علي (عليه السلام): يا معشر الأنصار، أوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: فما

بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء؟! فأبوا وأبى...، وقال بعد ذكر الاختلاف عن قاسم بن إبراهيم قال محمد (هو ابن منصور جامع الأمالي): الذي نأخذ به إذا التقى الختانان وجب الغسل، وكذلك سمعنا (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٢]

وبه (أي بالسند) حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغرى، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة قال: حدثني عبيد بن رفاع، عن أبيه، رفاع بن رافع، قال: بينما أنا جالس عند عمر إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت جالس في المسجد يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه أن الماء من الماء، قال: فاعجل علي به، قال: فدعاه له، فلما طلع علي عمر قال: يا عدو نفسه، ولقد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما برأيي أفتيت، ولكن سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به وأفتيت به، قال: ومن أي أعمامك؟ قال: من أبي بن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع، فأقبل علي عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى، أو هذا الغلام؟ قال: قلت: قد كنا نصنع ذلك مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فما نهانا

عنه، وما كان يرى بذلك بأسا، فقال: فهل علم بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منكم؟ قلت:

لا أدري، فأمر عمر أن يجمع له المهاجرون والأنصار، فاستشارهم في ذلك، فاتفق رأيهم كلهم على أنه ليس بذلك بأس وأن الماء من الماء، إلا ما كان من علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومعاذ بن جبل فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم علي، فمن بعدكم أشد اختلافاً؟ قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من أزواج

(١) ومن الواضح أن القائل ل " سمعنا " متأخر زمانا بأكثر من قرنين عن النبي والوصي عليهما الصلاة والسلام، فقولهُ: سمعنا مثل قولهِ تعالى: * (ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان) *.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاسألهم، فقال: صدقت، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي،

ثم أرسل إلى عائشة، فقالت: نعم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فتحطم عمر، قال عبد الرحمن بن مغرى: فتحطم عمر أي تغضب، ثم قال: لا أسمع بأحد صنع ذلك ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضربا، قال: ثم أفاضوا في ذكر العزل، فسار رجل رجلا إلى جنبه، فقال عمر: ما الذي سارك به؟ قال: فكتمه، قال عمر: عزمت عليك لتخبرني، قال: فقال الرجل: هي المؤودة الصغرى، فقال عمر لعلي: أما تسمع ما يقول هذا يا أبا الحسن؟ قال: بئس ما قال، إنها لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع، ثم تلا هذه الآية* (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين)* حتى ختم الآية* (فتبارك الله أحسن الخالقين)*:

- [مسند أحمد ج ٥ ص ١١٥]

حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير وابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه، قال زهير في حديثه: رفاع بن رافع وكان عقيبا بدريا، قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد، قال زهير في حديثه: الناس برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

برأيك، قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: أي

عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، قال زهير: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي: ما يقول هذا الفتى، وقال زهير: ما يقول هذا الغلام؟ فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: فسألتم عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: كنا نفعله على عهده فلم

نغتسل، قال: فجمع الناس واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان

الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر - يعني تغيظ - ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة.

- [الأشعثيات ص ٢٠]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد ويهدم العدة ولا يوجب صاعا من ماء؟! هو لصاع من ماء أوجب.

- [الأشعثيات ص ٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) وذكروا بين يديه قول الأنصار:

الماء من الماء، فقال أبي: أجمعنا ولد فاطمة على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، قال: وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام).

- [الأشعثيات ص ٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان، فقال: إذا غابت الحشفة.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٥ ص ٤٢ ح ٤٥٣٦]

حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعه: أن زيد بن ثابت كان يقص، فقال في قصصه: إذا خالط الرجل المرأة فلم يمن فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ، فقام رجل من المجلس فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر (رضي الله عنه): ائمني به لأكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت

تضل الناس بغير علم، قال: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته ولكني سمعت ذلك من أعمامي، قال: أي أعمامك؟ قال: أبي بن كعب ورفاعة بن رافع وأبو أيوب، فقال رفاعه وكان حاضرا: لا تنهره يا أمير المؤمنين، فقد كنا والله نصنع هذا على

عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: هل علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اطلع على شئ من ذلك؟

فقال: لا، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لا يصلح، فقال: من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأختيار؟ فقال علي (رضي الله عنه): أرسل إلى أمهات المؤمنين،

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في ذكر العزل فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة؟ فقال أحدهما: يزعم أنها المؤودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): إنها لا تكون مؤودة حتى تمر

بسبع تارات، قال الله عز وجل: * (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) * فنفروا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به.

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٦٦]

وعن رفاعه بن رافع كان عقيبا بدريا، قال: كنت عند عمر رحمة الله عليه، فقيل له: إن زيد بن ثابت (رحمه الله) يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجمع ولا

ينزل، قال: أعجل علي به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه أولقد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برأيك، قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع،

فالتفت عمر (رحمه الله) إلي، فقال: ما يقول هذا الغلام؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: سألتم عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: كنا نفعله على عهده، قال: فجمع

الناس واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأرسل إلى حفصة رحمها الله،

فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رحمها الله، قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر (رضي الله عنه) - يعني تغيظ - ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله



(٢٤٦)

إلا أنهكته عقوبة. رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه، زاد الطبراني في الكبير: ثم أفاضوا في العزل... الخ مثل ما تقدم عن الطبراني.
* (باب معارض في أن الماء من الماء) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٢ ح ٩٦٨]

عبد الرزاق، عن ابن جريح عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي عياض (١) عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسا (٢) من المهاجرين الأولين منهم علي (٣)، فكل منهم قال: الماء من الماء (٤).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٣٨]

روي عن علي في الرجل يجامع امرأته فلا ينزل، قال: لا يغتسل وإن هزها به.

أقول: ذكرها في ترجمة خرشة بن حبيب.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٩]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد، عن خالد الجهني أنه سأل خمسة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كلهم يقول: الماء من الماء، منهم علي بن أبي طالب.

(١) قال محقق الكتاب: كذا في الأصل، وهو لحن فالصواب "عبيد الله بن عياض"، فإن عمرو بن دينار يروي عن أخيه عروة، وعبيد الله هذا هو القاري من رجال التهذيب. ثم وجدت في تاريخ البخاري أن عمرو بن دينار سمع من عبيد الله، ووجدت فيه أنه روى عن عروة عنه، فقال: عبد الله بن أبي عياض، قال البخاري: والصواب عبيد الله، راجع ج ٣ ص ٣٩٣.
(٢) كذا في الأصل.

(٣) المستفيض عن أئمة أهل البيت عليهم السلام خلاف ذلك وأن الجنابة بالتقاء الختانين.
(٤) أخرجه "ش" من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ١: ٦٠، وأخرج ما في معناه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٢٧٣ من طريق أبي سلمة عن عطاء.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٠] حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خرشة بن حبيب، عن علي أنه قال في الغسل من الجماع: إذا لم ينزل فلم يغتسل، قيل: وإن هزها به؟ قال: وإن هزها به حتى يهتز قرطاهها.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٢٠٠] علي: أن رجلا قال له: الرجل يأتي امرأته ولا ينزل، قال: لو هزها حتى يهتز قرطاهها ليس له غسل.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٦ ح ٢٧٠٦] عن خرشة بن حبيب: أن رجلا قال لعلي: الرجل يأتي امرأته ولا ينزل، قال: لو هزها حتى تهتز قرناها فليس عليه غسل (مسدد).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٠] حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، قال: قلت: رأيت إذا جامع الرجل المرأة فلم يمن، فقال عثمان: يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: وسألت عن ذلك

عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٦٣]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا الحسين - يعني المعلم - عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - أخبرني أبو سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، قلت: رأيت

إذا جامع امرأته ولم يمن، فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان (رضي الله عنه): سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فسألت عن ذلك علي بن أبي

طالب (رضي الله عنه) والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه (فأمرني - كنز) بذلك.

ورواه بعد ذلك بقوله: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير... الخ مثله.

وأورده الحازمي في كتاب الاعتبار ج ٢ ص ٢٨: أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي، أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي، أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي... الخ مثله بتفاوت يسير، ثم ذكر بعدها اختلاف أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك.

ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٣ ح ٢٦٨٨ عن زيد بن خالد الجهني... الخ مثله، وقال بعده: (حم، ش، ح، م، وأبو العباس السراج في كتابه، وابن خزيمة، والطحاوي، حب).

- [صحيح البخاري ج ١ ص ٥٦]

حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، قلت: رأيت

إذا جامع فلم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسألت عن ذلك عليا والزيبر وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.

ورواه البخاري أيضا في ص ٨٠: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة... الخ مثله باختلاف يسير لا يضر بالمعنى، ثم قال بعد ذلك: قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره (أن أبا أيوب أخبره) أنه سمع ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ١٦٥: بإسناده إلى شيبان، عن يحيى... الخ مثله بتفاوت لا يضر بالمعنى.

- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١١٢ ح ٢٢٤]

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الحسين بن عيسى البسطامي، نا عبد الصمد بن

عبد الوارث، حدثني أبي، قال: حدثني حسين المعلم، حدثني يحيى بن أبي كثير: أن أبا سلمة حدثه: أن عطاء بن يسار حدثه: أن زيد بن خالد الجهني حدثه أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل، قال: ليس عليه غسل، ثم قال عثمان: سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير

ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك. قال أبو سلمة: وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال مثل ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ١٦٤: بإسناده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة... الخ مثله، وزاد بعد قوله: "فقالوا مثل ذلك": عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

أقول: ولم يذكر البيهقي "وحدثني عروة بن الزبير" وذكر أموراً أخرى، وأشار إلى رواية البخاري ومسلم لهذه الرواية.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٦٦]

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد ابن جعفر المزكى، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود بن لبيد: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أيما نزع عن ذلك قبل أن يموت، قول أبي بن كعب: الماء عن الماء، ثم نزوعه عنه يدل على أنه أثبت له أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال بعد ما نسخته،

وكذلك عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وغيرهما.

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٤]

وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب... جماعة ذكرهم.

- [كتاب الاعتبار للحازمي ج ٢ ص ٢٨]

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي، أنا يحيى بن

عبد الوهاب العبدى، أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، قال: قلت: رأيت إذا

جامع أحد امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره.

- [كتاب الاعتبار للحازمي ج ٢ ص ٢٩]
وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الباب، فقالت طائفة: لا

غسل عليه إذا جامع ولم ينزل. روينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي أيوب وأبي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم، ومن التابعين عروة بن الزبير.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٦]
حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي، عن علي * (أو لامستم النساء) * قال: هو الجماع.
* (باب احتلام المرأة) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨١]
حدثنا حفص، عن أبي سبرة، عن أبي الضحى قال: سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: نعم إذا رأت البلة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨١]
حدثنا عبيد الله، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٨١]
حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت الماء فلتغتسل.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥١]
وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد،
عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخلت أنا ورسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) على عائشة،

وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا، فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار، فقالت
عائشة: يا رسول الله هؤلاء النسوة جئتك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها،
فقال: إن الله لا يستحي من الحق، قالت: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، هل
عليها الغسل؟ فقال: عليها الغسل، إن لها ماء كماء الرجل، ولكن الله أسر ماءها
وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها، وإذا ظهر ماء
الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلطا كان الشبه منها ومنه، فإذا ظهر ماء
منها كما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك إلا من شرارهن

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٨]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن العلاء، عن حفص بن غياث، عن
عبد الله بن سيرة الهمداني، عن أبي الضحى قال: سئل علي (عليه السلام) عن المرأة
ترى في

المنام ما يرى الرجل، قال: سلوها، فإن رأت بللا فلتغتسل.

- [الأشعثيات ص ٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج
فيقضي شهوته، قال: عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها،
فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل.
* (باب الاستبراء بالبول) *

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٦]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن حصين،
عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا جامع الرجل
فلا يغتسل حتى

يبول (مخافة أن يتردد - الأشعثيات) وإلا تردد بقية المنى فكان منه داء لا دواء له. وفي [الأشعثيات ص ٢١]: أخبرنا محمد، حدثنا موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... الخ مثله بتغيير لا يضر.

- [الأشعثيات ص ٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، قال: وكثيرا ما كنت أسمع أبي يقول: يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء. قال جعفر: وسمعت أبي يقول: إني لأجنب أول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمدا حتى أصبح

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٩]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يتوضأ.

أقول: هذا أول حديث ذكره بعد عنوان الباب وهو (الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٥]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أجنب الرجل فاغتسل قبل أن يريق الماء فخرج منه شيء فهو منى فليعد الغسل، وإذا اغتسل بعد ما أراق الماء ثم خرج منه شيء فهو مذي، إن البول قد غسل ما ثم.

- [غريب الحديث لابن قتيبة ج ٤ ص ١٢٨]

روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: إذا اغتسل ثم رأى شيئا بعد ذلك فإن كان بال قبل الغسل فعليه الوضوء، وإن لم يكن بال فهذا بقية من جنابته وعليه إعادة الغسل.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٢٧٠٠]

عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل، قال: إن كان بال قبل الغسل توضأ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل (ص).

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٧] ما حاصله: من وطئ بلا إنزال فاغتسل ثم خرج منه بقية من الماء المذكور أو كله، فقال مالك: لا غسل عليه سواء بال بعد الغسل أو لم يبيل، وروي نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطاء.

أقول: المفروض أنه وطئ بلا إنزال فكيف يقول: ثم خرج منه بقية؟! ثم هو مناف لما نقل في الأحاديث السابقة عن علي (عليه السلام).

- [الأشعثيات ص ٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من جامع فخرج منه بقية المنى مع بوله فعليه إعادة الغسل.

* (باب آداب الحمام) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٨٦ ح ١١٠٢]

عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش الحمصي (١)، عن أبي بكر بن عبد الله، عن رجل، عن علي بن أبي طالب: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى قوما يغتسلون في النهر عراة

ليس عليهم أزر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: * (مالكم لا ترجون لله وقارا) * . وروى السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٣٠: بمثله.

وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٢ ح ٢٧٤٨: بمثله، وزاد برمز (عب).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٨٧ ح ١١٠٨]

عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض، فقال: أتغتسلون ولا تستترون؟ والله إنني لأخشى أن تكونوا خلف الشر، يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر.

(١) قال محقق الكتاب: في الأصل: " الحصني "

وأورده في كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٢ ح ٢٧٥٥: بمثله، وزاد برمز (عب).
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٨٩ ح ١١١٤]
عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أو عن أبي جعفر
محمد بن علي: أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره، ثم
قالا: إن في الماء - أو إن للماء - ساكنا.
ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٨ ح ٢٧١٩: بمثله، وزاد برمز (عب).
- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٩١ ح ١١٢٢]
عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن
سلمة الثقفي (١) قال: لقي علي رجلين (٢) قد خرجا من الحمام مدهنين (٣) فقال:
مما
أنتما؟ قالوا: من المهاجرين، قال: كذبتما بل أنتما من المهاجرين (٤) إنما المهاجر
عمار بن ياسر (٥).
- [سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٠ ح ٤٤]
وأما الحويرث بن نقيد فقتله علي بن أبي طالب، قال ابن إسحاق: وحدثني
سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب: أن أم هانئ ابنة أبي طالب
قالت: لما نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأعلى مكة فرإي رجلا من
أحمائي من بني
منخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المنخزومي، قالت: فدخل علي علي بن
أبي طالب أخي، فقال: والله لأقتلنهما، فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها
لأثر العجين،

(١) قال محقق الكتاب: كذا في الأصل، وإنما يروي عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الكوفي

الجملي، وهو من رجال التهذيب ج ٨ ص ١٠٢.

(٢) في الأصل "رجلان".

(٣) من الإدهان وهو الإطلاء بالدهن، أو من التدهين.

(٤) كذا في المصدر.

(٥) لم يعلم أنه (عليه السلام) ماذا أخذ عليهما من الخلاف، ولعله (عليه السلام) أخذ عليهما أنهما تدهنا
بالخلاق

وفيه زعفران وهو عطر النساء وقد نهى الرجال عنه.

وفاطمة ابنته تستره بثوبه، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم انصرف إلي، فقال: مرحبا وأهلا بأم هانئ، ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت، فلا يقتلهما.

- [سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٥٨ ح ٤٦٥]

حدثنا محمد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند: أن أبا مرة مولى عقيل حدثه: أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى غسله (١)، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به (٢).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١١٠]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبد الله قال: مررت إلى الحمام فرآني أبو صادق، فقال: معك إزار؟ فإن عليا كان يقول: من كشف عورته أعرض عنه الملك.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٩]

حدثنا المحاربي، عن ليث، قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار، وقال: إن له ساكنا.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١١٠]

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زياد بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار إلى الركبتين وفيه أناس بغير إزار، وكره أن يدخله بإزار وغيره ليس بإزار، يقول يرى عورته.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٣١٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر عليا فوضع له غسلا،

(١) قوله " إلى غسله " بفتح الغين أي اغتساله، وبضمها أي إلى الماء.

(٢) قوله: " فالتحف به " أي اشتمل به، فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء.

ثم أعطاه ثوبا فقال: استرني وولني ظهرك.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٣٢ ح ١١٧٧٣: حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي... الخ مثله.

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٦٩: وعن ابن عباس... الخ مثله،
فقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

- [المستدرک للحاکم ج ٣ ص ١٩٣]

حدثنا أبو العباس، ثنا سعيد بن محمد أبو عمرو الخجواني، ثنا وكيع بن
الجراح، ثنا قدامة بن موسى الجمحي، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه،
عن جده قال: جاء علي وحمزة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد اغتسلا،
فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

كيف صنعتما؟ قال أحدهما: يا رسول الله سترته بالثوب، وقال الآخر: فجعلت مثل
ذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لو فعلتما غير ذلك لسترتكما. هذا
حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه.

- [أخبار أصفهان لأبي نعيم الأصفهاني ص ٣٣١]

حدثنا أبو محمد سعيد بن محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن عبد الله بن هشام
السرخسي أبو منصور، ثنا الحسين بن إدريس الهروي، ثنا أبو هزيل خالد بن
هياج بن بسطام الهروي، حدثني أبي، عن عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة قال: كنت أسير مع الحسن بن علي على
شاطئ الفرات وذلك بعد العصر ونحن صيام، قال: وماء الفرات يجري على
رضراض والماء صاف ونحن عطاش، فقال الحسن بن علي: لو كان معي مئزر
لدخلت الماء، قلت: إزارني أعطيكه، قال: فما تلبس أنت؟ قلت: أدخل كما أنا،
قال: فذاك الذي أكره، إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن
للماء عوامر من

الملائكة كعوامر البيوت، استحيوهم وهابوهم وأكرمهم إذا دخلتم عليهم الماء،
فلا تدخلوا إلا بمئزر.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٢ ح ٢٧٥٦]

عن سرية علي بن أبي طالب قالت: اغتسلت فأقعدت فلم أستطع أن أقوم،

فأخبر بذلك علي بن أبي طالب، فجاء فوضع يده على رأسي (فلم تزل يده على رأسي - منتخب كنز) يدعو حتى قمت، فقال: لا تغتسلي في الحش (١)، ولا في مكان يبال فيه، ولا في قمر (الدينوري، كر).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٩]

حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: قال علي: بئس البيت الحمام.

- [كتاب الأشعثيات ص ١٧٤]

وإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول لمن يخرج من الحمام: دام نعيمك، فقليل

له: يا أمير المؤمنين فماذا يرد؟ قال: يقول: أنعم الله نذاك.

- [ربيع الأبرار للزمخشري ج ١ ص ٣٤١]

علي (رضي الله عنه): بئس (البيت - ظ) الحمام، بيدي العورة، ويذهب بالحياء. * (باب العورة وأحكامها) *

- [المعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ٩٥]

حدثنا محمد بن عون السيرافي بالبصرة، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم،

حدثنا أصرم (٢) بن حوشب، حدثنا قرة بن خالد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلت لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا شيئاً سمعته من

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ما بين السرة والركبة

عورة، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: صدقة السر تطفئ غضب الرب، وسمعت

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: عليكم بلحم الظهر فإنه من أطيبه، ورأيت

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) الحش بفتح الحاء وضمها: البستان وهو أيضا المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (لسان العرب).

(٢) هو ضعيف جدا حتى قال بعضهم: كذاب خبيث، والتفصيل في الميزان ج ١ ص ٢٧٢ رقم ١٠١٧.

في يمينه قناء وفي يساره تمرات وهو يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يؤمن أحدكم حتى يحبكم بحبي، أترجون أن يدخلوا الجنة بشفاعتي ولا يدخلها بنو عبد المطلب. لم يروه عن قررة إلا أصرم، تفرد به أبو الأشعث.

- [المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٥٦٨]

أخبرني أبو الوليد الإمام وأبو بكر بن قريش، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان. وأخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، قالوا: ثنا أحمد بن المقدام، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل الضبي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما رأيت منه ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة، قال: سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما بين السرة إلى الركبة عورة، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: الصدقة في السر تطفئ غضب الرب، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: شرار

أمتي قوم ولدوا في النعيم وغدوا به يأكلون من الطعام ألوانا ويلبسون من الثياب ألوانا ويركبون من الدواب ألوانا يتشدقون في الكلام، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه وآله وسلم

وأناه ابن عباس فقال: إني انتهيت إلى قوم وهم يتحدثون فلما رأوني نكسوا واستثنوني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وقد فعلوها والذي نفسي بيدي لا يؤمن

أحدهم حتى يحبكم لحبي أترجون أن تدخلوا الجنة بشفاعتي فلا يرجوها بنو عبد المطلب؟

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٧٠]

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدثنا بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ورأيت منه ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة، قال: سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما بين السرة إلى الركبة عورة، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:

الصدقة تطفئ غضب الرب، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: شرار أمتي الذين ولدوا

في النعيم وغدوا به يأكلون من الطعام ألوانا يتشدقون في الكلام، وسمعت



(۲۵۹)

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: يا بني هاشم إنني قد سألت الله لكم أن يجعلكم نجباء رحماء وسألته أن يهدي ضالكم ويؤمن خائفكم ويشبع جائعكم، ورأيت في يمين النبي (صلى الله عليه وسلم) قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة، واهدي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) شاة وأرغفة فجعل يأكل ويأكلون، وسمعتة يقول: عليكم بلحم الظهر فإنه من أطيبه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ من الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب* (قل يا أيها الكافرون)* و* (قل هو الله أحد)*، وكان مهر فاطمة بدن (١)

حديث، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأتاه العباس فقال: يا رسول الله إنني انتهيت إلى قوم يتحدثون فلما رأوني سكتوا وما ذاك إلا لأنهم يبغضونا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أوقد فعلوها والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم أيرجون أن يدخلوا الجنة بشفاعتي ولا يرحوها بنو عبد المطلب؟ قلت: في الصحيح منه أكل القثا بالرطب، وروى ابن ماجة منه: أطيب اللحم لحم الظهر، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك، وفي رواية " لا يؤمن أحدكم حتى يحبكم بحبي " رواها في الصغير باختصار كثير.

- [المستدرک للحاکم ج ٤ ص ١٨٠]

حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وعلي بن الصقر السكري، قالوا: ثنا إبراهيم بن حمزة الزهري، ثنا إبراهيم بن علي الرافعي، حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن جده: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي الفردوس للدليمي ج ٣ ص ٤٤ ح ٤١١٤: علي: عورة الرجل... الخ مثله.

وفي الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٦٦: عورة الرجل... الخ مثله ثم قال

(١) البدن: الدرع من الزرد، وقيل: هي القصيرة منها (لسان العرب).

(٢٦٠)

بعده: (ك) عن علي (ح).
وفي كنز العمال ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٤٢٦: عورة الرجل... الخ مثله، وقال
بعده: (ك - عن علي).
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٦]
حدثنا عبد الله، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد
البيسري القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن أبي
ضمرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا
تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ
حي ولا ميت.
وفي سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٠: حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج،
عن ابن جريج... الخ مثله.
ورواه أيضا في ص ٣٦٣ إلا أن فيه: لا تكشف فخذك... الخ.
وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٤٢٥: ثم قال بعده: (د - عن
علي) بلفظ: " لا تكشف ".
وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٧٧ ح ٧١ (٣٣١): حدثنا عبيد الله، حدثنا
يزيد أبو خالد البيسري... الخ مثل ما في (حم).
وأخرجه الدارقطني في سننه ج ٢ ص ٨٦ ح ٤: حدثنا سعيد بن محمد بن
أحمد الحنات، ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن
أبي رواد، عن ابن جريج... الخ مثله، وفيه: لا تكشف عن فخذك... الخ.
وقد كرر الحديث بنفس السند والمتن في ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤.
وفي الكامل لابن عدي ج ٧ ص ٢٧٣٤: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى،
قال: حدثنا ابن جريج... الخ مثل ما في (حم).
ورواه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٨٠: عبد الله بن الحسين القاضي
بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج... قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

وفي الفردوس للدليمي ج ٥ ص ٧٠ ح ٧٤٨٩: علي بن أبي طالب... الخ مثل ما في (حم).
وفي مصابيح السنة للبغوي ج ٢ ص ١٩: وقال لعلي: لا تبرز... الخ مثله.
وفي الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٩٨ مثله، وقال بعده: (د، ه، ك) عن علي (صح).
وأورده أيضا في مسند علي له ج ١ ح ٣٢٤: علي (رضي الله عنه)... الخ مثله، وقال في آخره بعده: (د، ه، ك).
وفي كنز العمال ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٤٢٤... مثل ما في مسند علي بتمامه.
وفي ج ٨ ص ١١ ح ٦٠: عن علي قال: قال لي النبي (صلى الله عليه وآله)... الخ مثل ما في (حم).

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٢٣٠٨]
سألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. قال أبي: رواه حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم). ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الاسناد من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحسن رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

- [كتاب الأصل للشيباني ج ١ ص ٤١٨]
... وحديث علي (رضي الله عنه): قال عليه الصلاة والسلام لعلي: لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

- [كنز العمال ج ٧ ص ٢٤٠ ح ١٤٧٥]
لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت، فإن الفخذ عورة (ابن عساكر - عن علي).

- [الأشعثيات ص ٣٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة.

- [مشكل الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٢٨٤]

حدثنا أحمد بن أبي عمران، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الفخذ عورة.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٢٥ ح ٣]

حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٢٨]

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح - يعني ابن عباد - ثنا ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت (ح). وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تكشف

فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. لفظ حديث حجاج، وفي رواية روح: قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا كاشف عن فخذي، فقال: يا علي غط فخذك فإنها من العورة.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٣٢٠]

علي بن أبي طالب رفعه: أنه كان يدخل على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فدخل عليه يوما وقد

كشف عن فخذه، فقال: يا ابن أبي طالب، لا تكشف عن فخذك فإنها عورة، ولا

تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى (إسحاق).
وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٣٢٥: عن علي (رضي الله عنه) أنه... الخ مثله، ثم قال

بعده: (ابن راهويه، وابن جرير وصححه).

وفي كنز العمال ج ٨ ص ١١ ح ٥٩: عن علي... الخ مثل مسند علي مع رموزه.

- [كنز العمال ج ٧ ص ٢٤٠ ح ١٤٧٦]

يا علي غط فخذك فإنها من العورة، يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة

(حم، طب، ك، ق - عن محمد بن جحش).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٣٢١]

علي رفعه قال: دخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا كاشف [عن] فخذتي،

فقال: يا علي

غط فخذك فإنها من العورة (الهيثم بن كليب الشاشي).

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٣٢٤: عن علي (رضي الله عنه) قال... الخ مثله، ثم

قال في آخره: (وإسماعيل الصفار في حديثه).

وأخرج مثله في كنز العمال ج ٨ ص ١١ ح ٥٨: عن علي... الخ بتمامه.

وفي كنوز الحقائق للمناوي ج ٢ ص ١٩٢: يا علي غط... الخ مثله، وقال

بعده: (حل).

- [مشكل الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٢٨٩]

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، عن ابن عون، عن عمير بن

إسحاق قال: كنت مع الحسين (الحسن - خ ل) بن علي فلقية أبو هريرة فقال: ادن

مني حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبله منك،

فرفع ثوبه فقبل سرتة.

- [مشكل الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٢٨٩]

وقد حدثنا بكار بن قتيبة، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ثم ذكر بإسناده مثله،

فدل ذلك على أن السرة ليست من العورة، وكان ذلك في السرة مما قد قامت

الحجة فيه أنه أولى مما قاله أبو موسى فيه، وقد خالف أبا موسى في ذلك أيضا

ثلاثة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهم الحسن بن علي وعبد

الله بن عمر وأبو

هريرة رضي الله عنهم.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٣٢] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي العلاء مولى الأسلميين، قال: رأيت عليا (رضي الله عنه) يتزر

فوق السرة. وهذا لا يخالف قول من زعم أن السرة ليست بعورة، لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٣١ ح ٤] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن إسماعيل الجبلي الضراب رقيق يحيى بن معين، نا النضر (١) بن منصور الفزاري، نا أبو الجنوب، قال: موسى واسمه عقبة بن علقمة قال: سمعت عليا (رضي الله عنه) يقول: قال

رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الركبة من العورة. أبو الجنوب ضعيف.

- [الفردوس للديلمي ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٢٣١٣]

علي بن أبي طالب: الركبة من العورة

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢ ص ٥٢]

وعن أبي جعفر محمد بن علي، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدثنا بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورأيت منه ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة، قال: سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما بين السرة إلى الركبة عورة. رواه الطبراني في الأوسط وفيه

أصرم بن حوشب وهو ضعيف.

- [المحلى لابن حزم ج ٣ ص ٢١٦]

ومن طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي

(١) قوله: " نا النضر بن منصور الفزاري " قال الذهبي في الميزان: النضر بن منصور واهي، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه المؤلف، وقال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث، والنضر بن منصور مجهول. وأخرج البيهقي في الخلافيات من جهة إبراهيم ابن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي (صلى الله عليه وآله) (صلى الله عليه وسلم) قال: السرة من العورة، قال: وهذا معضل مرسل.

جعفر - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - وهو محموم، وقد كشف عن فخذيه، وذكر الخبر.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٣٦٧]

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن سعد، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عورة المسلم على المسلم حرام. * (باب أن الغسل بصاع) *

- [مسند زيد بن علي ص ٧٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كنا نؤمر في الغسل للجنابة (في الجنابة - الأمالي) للرجل بصاع، وللمرأة بصاع ونصف.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٤: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)... الخ مثله.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٣٧]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر الهمداني الأرحبي، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة يتوضأ بجر أو قريب من ذلك، قال: ذلك عذاب (١)

- [صحيح البخاري ح ١ ص ٧٢]

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم

(١) كذا، وفي كتاب "رأب الصدع" وهو الأمالي لعلي بن إسماعيل ج ١ ص ٧٣ ح ٧٧: ... إن المغيرة يتوضأ بجر أو قريب من ذلك، قال: ذاك عذاب عذبه الله به. ويحتمل أن يكون "البحر" مصحف ب "جر".

فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك، ثم أمنا في ثوب.

- [سنن النسائي ج ١ ص ١٢٧]

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغسل من الحنابة صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع ولا صاعان، قال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منكم وأكثر شعرا.

- [الأشعثيات ص ١٦]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الوضوء بمد والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك

فأولئك على خلاف سنتي، والأخذ بسنتي معي في حظيرة القدس.

- [الأشعثيات ص ٢٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله: الوضوء بمد والغسل بصاع.

* (باب في صب الغير الماء للغسل) *

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٧٣]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كنت أصب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) غسله من نسائه جميعا (أجمع - ص ١٩٣). وأخبرنا محمد بن عمر، حدثني سالم مولى ثابت، عن سالم مولى أبي جعفر، عن أبي جعفر... مثله.

وأورده أيضا في ص ١٩٣ بمثله.

* (باب جواز غسل الزوجين من إناء واحد) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٦]

حدثنا عبد الله، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسل هو وأهله من إناء واحد. وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٦: عن علي (رضي الله عنه)... الخ مثله، وزاد: ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه (ش، حم، ه، والدورقي).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٢٧٧٤ مثل ما في مسند علي بزموزه إلا الأخير، فذكر "الدارمي" بدل "الدورقي".

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٥]

وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل هو وبعض

أزواجه من إناء واحد في الجنابة.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٧٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأهله يغتسلون من إناء واحد.

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٣ ح ٣٧٥: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل... الخ مثله، وزاد: ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.

- [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٢٦١ ح ٨]

حدثنا إسماعيل بن داود، ثنا هارون بن سعيد، ثنا أنس بن عياض، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي: أن عائشة كانت تقول: إنني لاغتسل أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد من الجنابة * (باب كيفية الاغتسال) *

- [مسند زيد بن علي ص ٦٤]

حدثني أبو خالد، قال: سألت زيدا (عليه السلام) عن الغسل من الجنابة، فقال: تغسل

يديك ثلاثاً، ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً، ثم تغسل قدميك، قال: حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي (صلى الله عليه وسلم).
- [مسند زيد بن علي ص ٦٥]

وحدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي، ثم

جلست حتى جف رأسي، أفأعيد الماء على رأسي (وجسدي - الأمالي)؟ فقال: لا، بل يجزيك غسل رأسك عن (من - الأمالي) الإعادة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٠]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال... الخ مثله، إلا فيما
أشرنا إليه.

- [مسند زيد بن علي ص ٩٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة، قالوا: جئناك نسألك عن أشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة، وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، فقال: بإذن جئتم أم بغير إذن؟ قالوا: لا، بل باذن، قال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة! ويحكم أسحرة أنتم؟ لقد سألتموني عن أشياء ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهن، أأست كنت شاهداً يا أبا الحسن؟

قال: قلت: بلى، قال: فأد ما أجابني به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنك أحفظ لذلك مني،

فقلت: سألته عن الغسل من الجنابة، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): تصب الماء على يديك قبل أن

تدخلنهما في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مرافقك فتلقى ما ثم، ثم تضرب بيدك إلى الأرض ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً، ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض

الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك. وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٤٨]

وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من

أهل الكوفة، فقال: من القوم؟ فقالوا: نفر من العراق، فقال: بإذن أو بغير إذن؟ فقالوا: لا، بل بإذن، فقال: لو غير ذلك قلتم لأنكلكم عقوبة، قالوا: جئناك نسألك عن أشياء، قال: هاتوا، قالوا: نسألك عن الغسل عن الجنابة، وعن أمور ذكروها، فقال: ويحكم أسحرة أنتم؟ لقد سألتموني عن أشياء ما سألتني عنهن أحد مذ سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهن، أأست شاهدها يا أبا الحسن؟ قال: قلت: بلى، قال: فأد

ما أجابني به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنك أحفظ لذلك مني، فقلت: سألته عن الغسل من

الجنابة، فقال (عليه السلام): تصب على يديك قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مرافقك (إلى مرافل مرافقك - رأب الصدع) فتفق، ثم تضرب بيدك إلى الأرض ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك.

- [الأشعثيات ص ٢٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كن النساء على

عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة بقيت (بقين - خ، تبقين - خ أخرى)

صفرة الطيب على أجسادهن.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٧٢]

حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غسله في إنائه.

(۲۷۰)

* (باب وجوب استيعاب الغسل لجميع البدن) *

- [المسند لأبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢٥ ح ١٧٥] حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من ترك شعرة لم يصبها الماء من الجنابة فعل الله

بها كذا وكذا من النار، فلذلك عادت رأسي - أو قال: شعري - وكان يجز شعره.

- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ٢ ص ٦٥ ح ١٥٦٣] حدثني أبي، قال: حدثنا ابن عيينة، قال (الظاهر أنه يعني به أباه): حدثنا رجل عن عبد الرزاق سمعه من معمر، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين قال: كل شيء أصاب الجنب من الماء فقد طهر.

وفي ح ١٥٦٤: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين... الخ مثله.

- [المعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ٨١] حدثنا محمد بن الأعجم الصنعاني بصنعاء، حدثنا جرير بن مسلم الصنعاني، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي كرم الله وجهه في الجنة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من ترك شعرة من

جسده لم يغسلها في غسل الجنابة فعل بها كذا وكذا في النار، قال علي: فمن ثم عادت شعري، وكان يجز شعره. لم يروه عن عبد العزيز إلا ابنه، تفرد به جرير بن مسلم، والمشهور من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء (١) عن السائب

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٠] حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة

(١) قال محقق الكتاب: قوله: "عطاء عن السائب" كذا في النسختين المعتمدتين من المعجم، ولعله عطاء بن السائب كما في السند، والله أعلم.

لم يغسلها فعل به (الله تعالى - حم) كذا وكذا من النار (١)، قال علي ((رضي الله عنه) - حم):

فمن ثم عاديت شعري، قال: وكان (يجزه - النسائي) يجز شعره. أقول: وفي كثير من المصادر الآتية ليس فيها كلمة "من جنابة". وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٩٦ ح ٥٩٩: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الأسود بن عامر... الخ مثله تماما.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٩٤: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن ابن موسى، ثنا حماد بن سلمة... الخ مثله، إلا أنه حذف قوله: قال وكان... الخ. وفي ص ١٠١: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... الخ مثله باختلاف يسير، إلا أنه بدل قوله: "قال: وكان..." بقوله: "فمن ثم عاديت رأسي".

وذكره أيضا في ص ١٣٣: حدثنا عبد الله، ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي ومحمد بن أبان بن عمران الواسطي، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة - وهذا لفظ محمد بن أبان - عن عطاء بن السائب... الخ مثله، إلا أن في آخره: فمن ثم عاديت شعري كما ترون.

وفي سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٢ ح ٢٥: أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة... الخ مثله، إلا أنه ذكر بدل "لم يغسلها": "لم يصبها الماء"، وفي آخره: فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره.

وفي سنن أبي داود ج ١ ص ٥٧: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد... الخ مثله، إلا أنه قال في آخره: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا، وكان يجز شعره وفي مصابيح السنة للبعوي ج ١ ص ٢١٦ ح ٣٠٤: وقال علي (رضي الله عنه): إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "... الخ مثله إلى قوله: "عاديت شعري". وأخرجه في كنز العمال ٩ ص ٢٢٩ ح ١٩٦٢: من ترك شعرة... إلى قوله:

(١) وفي مصابيح السنة ج ١ ص ٢٣ نقل الحديث إلى هنا، ومثله في كنز العمال ج ٩ ص ٢٢٨ ح ١٩٤٨.

وكذا من النار، وقال بعده: (ش، حم، د، ه، وابن جرير - عن علي).
وقد أخرجه أيضا في ص ٢٢٨ ح ١٩٤٨ بمثله لكنه قال بعده: (حم، د، ه،
وابن جرير - عن علي).

وفي تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢١٥ ح ٤٦٤: حدثني محمد بن سنان
القزاز، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد... الخ مثله.
ورواها أيضا في ص ٢١٦ ح ٤٦٥ بقوله: حدثنا أحمد بن منصور، قال:
حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا حماد... الخ مثله، ولكنه ذكر جملا أربع في هذا
الحديث، منها: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن
تصب
علي رأسك مرتين.

وذكره ابن عدي في الكامل ج ٥ ص ٢٠٠٢ بقوله: أخبرنا الحسن بن سفيان،
حدثنا محمد بن أبان، ثنا حماد بن سلمة... الخ مثل ما في مسند أحمد ص ١٣٣.
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٧٥: بإسناده إلى حماد بن سلمة... الخ
مثل ما في تهذيب الآثار ص ٢١٥، إلا أنه ذكر بدل " لم يغسلها ": " لم يصبها
الماء "، وقال بعدها: قال علي: فمن ثم عادت رأسي.
وذكره أيضا في ص ٢٢٧ بإسناده إلى حماد بن سلمة... الخ مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٥]

حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان
يغسل رأسه مرتين من الجنابة.

- [تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢١٧ ح ٤٦٦]

حدثني بذلك عبد الله بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا
عبد الله، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (ثم ذكر
المتن هكذا: إن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك
أن تصب على رأسك مرتين. ثم قال بعدها: قالوا: ومعلوم أن ذا الجملة واللمة لا
يصل الماء بصبه مرتين على رأسه وبدنه إلى جميع شعره وبشرته.

- [الفردوس للديلمي ج ١ ص ٢٢ ح ٢٧] عن علي بن أبي طالب (عنه (صلى الله عليه وآله)): أول ما تأخذ النار من أمتي موضع خاتمه

وسرته، يعني: لا يبلونه عند الوضوء والغسل.

- [الأشعثيات ص ٢٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئلت عن الغسل من

الجنابة، فقالت: كنا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس، وأنتن تحسين (١) الغسل فلا يصل إلى رؤوسكن.

* (باب غسل الرأس بثلاث غرف) *

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٣٩]

أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يغرف على

رأسه ثلاثا وهو جنب.

- [مسند الحميدي ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٢٦٤]

حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب.

- [الأشعثيات ص ٢٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسل من

الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرات.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٤٣٠]

أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن بن محمد بن الحنفية سأل جابر بن عبد الله عن غسل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: كان

(١) تحسين من الحس - بالفتح - بمعنى الحيلة، أي تحتالين فلا يصل الماء إلى رؤوسكن.

النبي (صلى الله عليه وسلم) يغرف على رأسه ثلاث غرفات، فقال حسن: إن شعري كثير - يعني حسن نفسه - فقال جابر: يا ابن أخي شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أكثر من شعرك وأطيب.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٤]

حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله أنا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: أما أنا فأحفن (١) على رأسي الماء ثلاثاً.

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٩١ ح ٥٧٧: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة... الخ مثله، إلا أنه قال: أما أنا فأحثو... الخ.

- [مسند أحمد ج ٣ ص ٣٧٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سعيد بن عامر، قال شعبة: أنا عن مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن جابر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل

أفرغ على رأسه ثلاثاً، قال: فقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: إن شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أكثر من شعرك وأطيب. وفي مسند أبي يعلى ج ٤ ص ١٦٠ ح ٤٦٣ (٢٢٢٧): حدثنا أبو خيثمة،

حدثنا سعيد بن عامر... الخ مثله

- [مسند أحمد ج ٣ ص ٢٩٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مخول، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفرغ على رأسه ثلاثاً،

قال شعبة: أظنه في الغسل من الجنابة، فقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر شعرا منك وأطيب.

- [مسند أحمد ج ٣ ص ٣٧٩]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن

(١) الحفن: أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة، وقد حفن له بيده حفنة، ومل كل كف حفنة (لسان العرب).

جابر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من جنابة يصب (صب) - مسلم) على رأسه ثلاث حفنات (من ماء - مسلم)، فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال (قال جابر: فقلت له - مسلم): يا ابن أخي كان شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر من شعرك وأطيب.

وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٩ ح ٥٧: وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفى)... الخ مثله إلا فيما أشرنا إليه.

- [صحيح البخاري ج ١ ص ٧٣]

حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام، حدثني أبو جعفر، قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية، قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم

يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إنني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أكثر منك شعرا.

وأورده أبو نعيم في أخبار إصفهان ج ٢ ص ٢٨٢: حدثنا عنه أبو إسحاق بن حمزة، حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسن الكسائي، ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، ثنا أبو نعيم... الخ مثله مع اختلاف قليل.

ورواه ابن حزم في المحلى ج ٢ ص ١٨٨ عن البخاري إلى قوله: "على سائر جسده"

- [صحيح البخاري ج ١ ص ٧٣]

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن مخلول بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفرغ على رأسه ثلاثا.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ٢٠٧: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة... الخ مثله، إلا أنه قال: إذا اغتسل أفرغ على... الخ.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٥٥٦ (٢٣٢٠)]

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن

محمد، حدثنا أبي، قال: قال لي جابر بن عبد الله: سألتني ابن عمك الحسن بن محمد عن غسل الجنابة، فقلت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصب بيده على رأسه ثلاثاً، قال: إن

شعري كثير، قال: قلت: يا ابن أخي كان شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر من شعرك وأطيب.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٢١ ح ٢٤٣: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد، نا جعفر وهو ابن محمد. وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر بن حفص الشيباني، قالوا: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه... الخ مثله، ثم قال بعده: هذا حديث يحيى بن سعيد. - [الأشعثيات ص ٢٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

فقال جابر: كان رسول الله يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات (كذا)، فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير كما ترى، فقال جابر: يا حر لا تقل ذلك فلشعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أكثر وأطيب.

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٧٢]
وعن أم عطية قالت: كنت من النسوة اللاتي أهدين بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال:

أصبين إذا صببتن على رأسها ثلاثاً في الغسل من الجنابة. رواه الطبراني في الكبير، وأم حكيم مولاة أم عطية، لم أجد من ذكرها.

- [الأشعثيات ص ٢٢]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس أن لا تنقض شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره.

* (باب الغسل بالخليط) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٦٣ ح ١٠٠٧]

عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل

رأسه بغسل (١) وهو جنب فقد أبلغ، ثم يغسل سائر جسده بعد. قال أبو إسحاق: وأخبرني الحارث بن الأزعم، قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٢٨ ح ٢٧٢٤ عن علي قال: ... الخ مثله، وقال بعده: (عب، ص).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٦٤ ح ١٠١٤]

عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم: في الرجل يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف، قال: سمعت علي بن الحسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان (٢).

وأخرجه أيضا في الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق ص ٨٢ ح ١١٦: أخبرنا أبو إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق بالسند، وبدأ بعد ذكر السند بقوله: سمعت علي بن الحسين... الخ مثله، وقال بعد ذلك هكذا: قال الرمادي: هكذا رواه ابن عيينة عن عبد الرزاق.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤١: حدثنا ابن مبارك، عن معمر... مثل ما في الأمالي، إلا أنه بدل " ما مس الماء " بقوله: " ما أصاب الماء "

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٧١]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل رأسه بغثل (٣) وهو جنب فقد أبلغ الغسل.

- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٠٠]

وروي أيضا هذا (أي جواز الغسل والوضوء بماء خليط لم يزل عنه اسم

(١) قال محقق الكتاب: الغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه. والخطمي هو ورق معروف يغسل به.

(٢) أخرجه "ش" عن ابن المبارك عن معمر ١: ٣١.

(٣) نوع من السدر.

الماء) عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج، وعن صواحب النبي (صلى الله عليه وسلم) من نساء الأنصار والتابعات منهن: أن المرأة الجنب (١)

والحائض إذا امتشطت بحناء (٢) رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله.

* (باب الأحكام بعد الغسل) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤٨]

حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سويد مولى عمرو بن حريث: أن عليا اغتسل ثم أخذ ثوبا فدخل فيه، يعني تنشف به.

- [سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٦٤]

حدثنا سويد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إني

اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك (٣).

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٠٧ مثل متن ما في سنن ابن ماجه، وقال بعده: (٥، والشاشي، ص).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٠ ح ٢٧٣٩ عن علي مثل ما في مسند علي برموزه.

- [الأشعثيات ص ١٧]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) الجنب يطلق على المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، ومن العرب من يشي ويجمع.

(٢) الحناء بالمد والتشديد، والجمع حنان بكسر الحاء وضمها وتشديد النون وفي آخره نون

ثانية، وقيل أيضا: حنان بالهمزة بوزن عثمان، وكلها جموع على غير قياس.

(٣) في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس. - [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٩]

حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى: أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل.

- [الأشعثيات ص ٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل الجمعة (١)

فصلى الجمعة وهو في شهر رمضان، فقال علي (عليه السلام): عليه قضاء الصلاة وليس عليه

قضاء صيام شهر رمضان.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٩٩]

حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل يوم الجمعة. * (باب أحكام الجنابة) *

- [مسند زيد بن علي ص ٧١]

قال أبو خالد: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل (عن الجنب - أمالي) هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: لا

حتى يغتسل أو يتوضأ (يتطهر طهوره - أمالي) للصلاة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٦: وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا

محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)... الخ مثله باختلاف يسير.

(١) أي أسبوعاً.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٦٧]
عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي
قال: لا بأس أن يستدفي الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل (١).
وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٤١ ح ٢٨٣٢ عن علي قال... الخ مثله، إلا أن فيه:
قبل أن تغتسل هي، ثم قال بعده: (عب، ص).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٠]
حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم، عن أبي الجعد قال: قال علي: إذا
أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.
وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٤١ ح ٢٨٣٣: عن علي قال... الخ مثله، وقال
بعده: (ن).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٦١]
حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني، قال: سمعت
محمد بن علي يقول: في الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه
للصلاة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٧٦]
حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه
كان يغتسل من الجنابة ثم يجيء فيستدفي بامرأته قبل أن تغتسل ثم يصلي ولا
يمس ماء.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٧٦]
حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا
اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٦]
وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي

(١) أخرجه "ش" من طريق الحجاج عن أبي إسحاق من فعل علي ص ٥٤.

خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن الجنب

والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما، فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق، فلا يغسلا ثوبهما.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٥٦]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: عاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا معه رجلا من الأنصار، فتطهر للصلاة ثم خرجنا فإذا نحن

بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها، فحبسها

حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: مالك يا حذيفة؟ فقال: إني جنب،

فقال: يا حذيفة أبرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس، ثم وضع كفه على ذراعه وإنها لرطبة، فادعم عليها حتى انتهى إلى المسجد، ثم قال: يا حذيفة انطلق فأفرض عليك من الماء ثم أجب الصلاة، ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يداً.

- [السنن لأبي داود ج ١ ص ٥١]

قال أبو داود: وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضع.

وأورده البيهقي في السنن ج ١ ص ٢٠٣: وقال أبو داود: وقال علي ... الخ مثله.

- [الأشعثيات ص ٢١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها

قبل أن يغتسل؟ قال: نعم ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً.

- [الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٠٣٨ ح ٧]

حدثنا ابن مسلم وعبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا هارون بن زيد بن أبي

الزرقاء، ثنا رواد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نام على أثر الجنابة حتى أصبح.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٣ ح ٢٧٦٣]

عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجنب من الليل فلا يمسه ماء حتى يصبح (ابن جرير).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٤١ ح ٢٨٣٠]

عن علي قال: الجنب لا يأكل شيئاً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (ص).
* (باب قراءة الجنب للقرآن) *

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ١٧ ح ١٠١]

أبو داود قال: حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة: سمع عبد الله بن سلمة يقول: دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان، رجل منا ورجل من بني أسد احسب فبعثهما وجهها، وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج (فقضى حاجته - البيهقي) ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فرآنا أنكرنا ذلك، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضي حاجته، يدخل الخلاء فيقضي

الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا (اللحم - البيهقي) يقرأ القرآن ولا يحجبه، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب ((رضي الله عنه) - د) أنا ورجلان،

رجل من قومي ورجل من بني أسد أحسب وبعثهما وجهها، وقال: أما أنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم (قام و - د) دخل المخرج (فخرج - ك وابن خزيمة) وخرج فقضى حاجته، ثم خرج (فدعا بماء - د) فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها، ثم جعل (جاء فقرأ - ابن خزيمة) يقرأ القرآن، قال: فكأنه رأنا أنكرنا ذلك، ثم قال: كان

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يأتي الخلاء - ك) يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ (فيقرأنا - د) القرآن

ويأكل معنا (الخبز و - ك) اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٥٢: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة... الخ مثله بتفاوت يسير أشرنا إليه.

وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٤٦ (٤٠٦): حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة... الخ مثله باختلاف قليل.

وذكر مثله في ص ٣٢٧ ح ١٤٨ (٤٠٨): حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر... الخ مثله باختلاف قليل أيضا.

وفي صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٠٨: أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر... الخ مثله باختلاف في بعض الكلمات، وقال بعد ذكر الحديث: أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر: سمعت أحمد بن المقدم العجلي يقول: حدثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة بهذا الحديث، قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي وفي المستدرک للحاكم ج ٤ ص ١٠٧: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي... الخ مثله باختلاف يسير.

وفي ج ١ ص ١٥٢: حدثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير وأبو داود. وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة... الخ مثله بتفاوت لا يضر، وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه.

وفي المنتقى لابن الجارود ح ٩٤: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شعبة... الخ مثله باختلاف في بعض الكلمات.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٨: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله القزاز، ثنا حجاج بن محمد، قال: سمعت شعبة... الخ مثله بتفاوت في بعض الكلمات، ثم قال:

رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر، عن شعبة، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، فذكره بمعناه.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٤٣]

عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا ورجلان،

فدخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فرآنا أنكرنا ذلك، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل الخلاء فيقضي الحاجة، ثم

يخرج فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن، ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة (ط، والحميدي، حم، والعدني، و، ت، ن، ه، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة، والطحاوي، ع، حب، قط، والآجري في أخلاق حملة القرآن، ك، هب، ض). ورواه في كنز العمال ج ٣ ص ٢١٨ ح ١٣٠٠ فقال: ومن مسند علي (رضي الله عنه)....

الخ مثله برموزه.

- [مسند الحميدي ج ١ ص ٣١ ح ٥٧]

حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن مسعر وابن أبي ليلى وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يحجبه عن قراءة

القرآن إلا أن يكون جنباً (١).

وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨٨ (٣٤٨): حدثنا عبيد الله، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة... الخ مثله، إلا أن فيه بدله "لم يكن يحجبه": "كان لا يحجبه".

وفي ص ٤٣٦ ح ٣١٩ (٥٧٩): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة... الخ مثل ذلك الأخير تماماً.

ورواه أيضاً في ص ٤٠٠ ح ٢٦٤ (٥٢٤): حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة... الخ مثل رواية أبي يعلى الأولى.

(١) قال محقق الكتاب: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال ابن حجر: الحق أنه حسن صالح للحجة، ولفظه عند أبي داود: لم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء.

- [مسند علي بن الجعد ج ١ ص ٢٧٨ ح ٦١] -
أخبرنا عبد الله، قال: نا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، يقول: دخلت على علي، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقضي الحاجة ويأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن، وكان لا يحجبه أو

يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٨٤: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن شعبة... قال: أتيت أنا ورجلان، فقال: كان... الخ مثله.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ١٤٤: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة... الخ بمثل ما في مسند ابن الجعد وحم، إلا أن فيه بدل " فيقضي الحاجة ": " يخرج من الخلاء "

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ج ٢ ص ٢٢٣ عن عبد الله بن سلمة... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٤]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن شعبة... قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)...

فذكر مثل ما في مسند علي بن الجعد، إلا أنه قال في آخره: ولم يكن يحجزه أو يحجبه إلا الجنابة.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ١١٩ ح ١٠]

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان، عن مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم)

لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا. قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

- [المحلى لابن حزم ج ١ ص ٧٨]

ما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن

يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

- [مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٤٧ ح ٢٧ (٢٨٧)]
حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن
عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج من
الخلاء فيقرأ القرآن،

ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - أو لا يحجزه - شئ عن القرآن إلا من الجنابة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠١]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،
عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا
القرآن على كل حال
إلا الجنابة.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٢: حدثنا حفص بن غياث ووكيع،
عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، عن النبي (صلى
الله عليه وسلم)
قال... الخ مثله.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣ عن علي (رضي الله عنه) قال:... الخ مثله،
وقال:

إلا بالجنابة، وزاد: فإذا كان جنبا لم يقرئنا شيئا (أبو عبيد في فضائله، ش،
والعدني، ع، وابن جرير وصححه).

ومثله روى في كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٧ ح ٢٧٩٤.

وفي سنن النسائي ج ١ ص ١٤٤: أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف
الصيدلاني الرقي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش... الخ مثله
إلا في الكلمة الأخيرة ففيه: " ليس الجنابة "

وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٤٥٩ ح ٣٦٣ (٦٢٣): حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة... الخ مثله إلا أن فيه: " ما لم
يكن جنبا "

وفي الكامل لابن عدي ج ٤ ص ١٤٨٧: ثنا إبراهيم بن عبد الله المخرمي، ثنا
سعيد الجرمي، حدثنا عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القرشي، عن محمد بن أبي
ليلى، عن عمرو بن مرة... الخ مثله، لكنه بدل قوله: " إلا الجنابة " بقوله: " إلا أن
تكون جنبا "

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٤] حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي ((رضي الله عنه) - حم) قال: إن (كان - حم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٣٤: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة... الخ مثله. وذكره في ص ٨٣: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة... الخ مثله.

وفي صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٤٣: أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد، قالوا: حدثنا الأعمش... الخ مثله.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٣٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عامر الشعبي قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول: شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال: اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا، فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا. وبه يأخذ عبد الرزاق.

ورواه في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ ح ١٣٠٩: عن علي قال: اقرأوا القرآن ولا حرج ما لم يكن... الخ مثله، وقال بعده: (عب، وابن جرير، ق).

- [جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ١ ص ٢٥٦] أبو حنيفة، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عنهما: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا يقرأ الحنوب من القرآن حرفا واحدا. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن سالم، عن أبيه، عن سعيد بن حكيم أبي زيد، عن أبي حنيفة (رضي الله عنه).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٢] حدثنا شريك، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي قال: لا يقرأ

ولا حرفاً، يعني الجنب.
ورواه مكرراً في نفس الصفحة بنفس السند والمتن، ولكن ليس فيه: " يعني الجنب "

- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ٢ ص ٦٢ ح ١٥٥٦]
قال أبي، قال سفيان، قال لي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا - يعني بحديث علي - : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يحجبه من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٩ ص ٤٧٢]
أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الله بن بكير، أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو القاسم الزهري عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شعبة بن نصير الأسدي - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد (أي عبد الله بن أحمد بن حنبل): نصير الأسدي هو نصير بن أبي الأشعث - عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف الهمداني أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: اقرأوا ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان أحدكم جنباً فلا ولا آية. قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: يقرأ دون آية.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٩]
وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميدويه، نا أحمد ابن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن حي، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٩٠]
أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: قال علي (رضي الله عنه): لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا ولا حرفاً.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٣٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إقرأ القرآن علي كل حال ما لم تكن جنباً. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١ ص ١٠٤: حدثنا وكيع، عن سفيان (هو الثوري)... الخ مثله تماماً. وقال البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٨٩: روى أبو إسحاق، عن الحارث... الخ مثله تماماً.
- [الفردوس للديلمي ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٧٦١] علي: اقرأ القرآن علي كل حال إلا وأنت جنب وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٢٦ ح ٤٠٦: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة... الخ مثله باختلاف قليل. ومثله في ص ٣٢٧ ح ٤٠٨ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر... الخ. مثله باختلاف قليل.
- [صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٠٨] أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، نا بندار، ثنا محمد بن جعفر... الخ مثله في بعض الكلمات، وقال بعد ذكر الحديث: أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر سمعت أحمد بن المقدم العجلي يقول: حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة بهذا الحديث، قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي.
- [المستدرک للحاكم ج ٤ ص ١٠٧] أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن حنبل حدثني أبي... الخ مثله باختلاف يسير. وقال في ج ١ ص ١٥٢: حدثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير وأبو داود، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة... الخ مثله

بتفاوت من زيادة بعض الكلمات ونقص أخرى وتبديل البعض بمعناه، وقال بعده:
هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث
عليه وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه.

- [المنتقى لابن الجارود ح ٩٤]

حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد - عن شعبة... الخ
مثله باختلاف في بعض الكلمات.

- [مسند علي للسيوطي ح ١٤٣]

عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا
ورجلان،

فدخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن، فرآنا
أنكرنا ذلك فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدخل الخلاء فيقضي الحاجة
ثم يخرج

فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة (ط
والحميدي حم، والعدني، د، ت، ن، ه، وابن جرير وصححه، وابن خزيمة
والطحاوي، ع، حب، قط، والآجري في أخلاق حملة القرآن، ك، هب، ض).
ورواه في كنز العمال ج ٣ ص ٢١٨ ح ١٣٠٠ فقال: ومن مسند علي رضي الله
عنه... الخ مثله مع رموزه.

- [مسند ابن أبي يعلى ج ١ ص ٢٨٨ ح ٣٤٨]

حدثنا عبيد الله، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة...
مثله، إلا أن فيه بدل " لم يكن يحجبه " : " كان لا يحجبه " .

وفي ج ١ ص ٤٣٦ ح ٣١٩: حدثنا أبو حيثمة، حدثنا ابن عيينة... الخ مثل ذلك
الأخير تماما.

وفي ج ١ ص ٤٠٠ ح ٥٢٤ حدثنا داود بن عمرو العنبي، حدثنا سفيان، حدثنا
ابن أبي ليلي عن عمرو بن مرة... الخ مثله. وهي مثل رواية أبي يعلى الأولى.

- [الكامل لابن عدي ج ١ ص ٩٠ ح ١]

حدثنا الحسن بن علي بن زفر ومحمد بن الحسين الأهوازي، قالوا: نا أبو

الأشعث، نا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن علي، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) لا يحجبه عن قراءة القرآن غير الجنابة. قال شعبة:

وهذا الحديث ثلث رأس مالي.

- [الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٠٤٩ ح ٢٠]

حدثنا القاسم بن يحيى بن نصر، ثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، ثنا زياد البكائي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ القرآن على كل حال إلا أن يكون جنباً. ثم قال المصنف: ولا أعلم رواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة، فقال: عن أبي البخترى عن علي غير زياد وهذا رواه الأعمش، ورواه عنه أصحابه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وهو الصواب.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٤]

حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر قال: كان علي بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث.

- [الفردوس للديلمي ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٨٣٢٦]

أبو سعيد: يا علي إن كنت مع أهلك جنباً في فراش فلا تقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما (١).

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٧٦]

عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري، قالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تقرأ

القرآن وأنت جنب، قلت لعلي: إنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة.

رواه البزار، وفي إسنادهما أبو مالك النخعي وقد أجمعوا على ضعفه ولعلي عند أبي يعلى، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن،

قال: هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية. ورجاله موثقون.

(١) قال محقق الكتاب: وفي "تسديد القوس": من حديث أبي سعيد.

- [كنز العمال ج ١ ص ٥٤٨ ح ٢٨٧٤] لا تقرأ القرآن وأنت جنب (البنار) عن علي وأبي موسى.
- [كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ ح ١٣٠٩] عن علي: اقرأوا القرآن ولا حرج ما لم يكن أحدكم جنباً، فإن كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً (عب، وابن جرير، ق).
- [الفردوس للدلمي ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٨٣٢٢] أبو موسى: يا علي إني راض لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راعع ولا أنت ساجد، ولا تصلي وأنت شعرك معقوص (١).
- * (الإشارات) *
- سنن الدارقطني ج ١ ص ١١٨ ح ٧: بالسند عن الحارث عن علي... عن أبي بردة عن أبي موسى، كلاهما قالا: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راعع... الخ. وقد أوردناه في باب الركوع.
- [مسند زيد بن علي ص ٨٩] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسح الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى، ويتناولان الشيء من المسجد.
- وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٩: وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي... الخ مثله.

(١) قال محقق الكتاب: قال في "تسديد القوس": (أحمد والطيالسي) عن علي... في جمع الجوامع بزيادة التي بين المعقوفتين، وفي الدارقطني "وأنت عاقص شعرك" انظر سنن الدارقطني ج ١ ص ١١٩.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٢] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.
- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٩] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) قال: قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ما أحدث قبل أن يمسه ماء.
- وربما قال إسرائيل عن رجل عن علي (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم). ورواه في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ ح ١٣٠٩ عن علي قال: اقرأوا القرآن ولا حرج... الخ مثله، وقال بعده: (عب، وابن جرير، ق).
- أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس
* (باب أقل الحيض وأكثره) *
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٤] وبه: (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام.
- وفي الأشعثيات ص ٢٤: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال... الخ مثله.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٨٢] وبه (أي بالسند) قال أبو جعفر: سمعنا عن محمد بن علي، وعن زيد بن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص: أن أكثر الحيض عشرة أيام، وهو قول أحمد بن عيسى.
- [المعرفة والتاريخ للفسوي ج ٣ ص ٥٧] أبو داود النخعي اسمه سليمان بن عمرو، قدرى، رجل سوء، كذاب، كان

يكذب مجاوبة (١)، قال إسحاق (٢): أتيناها فقلنا له: أيش تعرف في أقل الحيض وأكثره وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال: الله أكبر حدثني يحيى بن سعيد (٣) عن سعيد بن المسيب عن النبي (صلى الله عليه وسلم). وحدثنا أبو طوالة (٤) عن أبي سعيد الخدري

وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً. وكان هو وأبو البخري يضعون الحديث.

وفي تاريخ بغداد للخطيب ج ٩ ص ٢٠: حدثني يحيى... الخ مثله، أي من قوله: حدثني يحيى.

وفي تفسير غرائب القرآن للنيسابوري ج ٢ ص ٣٤٥: ... لقول علي (رضي الله عنه) وكرم الله وجهه: ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة.

- [كتاب الأصل للشيباني ج ١ ص ٣٤١ ح ١٣] ويحكى أن امرأة جاءت إلى علي (رضي الله عنه)، فقالت: إني حضت في شهر ثلاث مرات، فقال (رضي الله عنه) لشريح: ماذا تقول في ذلك؟ فقال: إن أقامت بينة من بطانتها ممن

يرضى بدينه وأمانته قبل منها، قال علي (رضي الله عنه): قالون، وهي بلغة الرومية: أصبت.

ومراد شريح من هذا تحقيق نفي أنها لا تجد ذلك وأن هذا لا يكون.
- [الأشعثيات ص ٢٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سأل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال: إن

شهد نسوة من بطانتها أن حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة.

(١) لعله يريد جرأته على من يدقق معه في الحديث، انظر قول الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) ابن راهويه.

(٣) الأنصاري المدني القاضي.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري.

* (باب ما تفعله الحائض وقت الصلاة) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٩]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه (عليه السلام) قال: كن نساءنا الحيض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن، نأمرهن بذلك.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٤٣]

حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن ويسبحن ويذكرن الله.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٥]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء، ثم يستقبلن القبلة فيسبحن ويكبرن من غير أن يفرضن صلاة، ولا يدخلن مسجدا، ولا يقرأن قرآنا، فقال له رجل: أو يكبرن إذا دخلن ويسلمن إذا خرجن؟ قال: قد فرضن إذا.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٥]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟ قال أبو جعفر: كذب والله المغيرة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أزواجه وبناته وعلينا وعلى نساءنا، والله ما صلاها نساء

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا بناته ولا نساءنا، ولكن قد كن يؤمرن إذا كان ذلك: يحسن

الطهور ويستقبلن القبلة فيكبرن ويهللن.

* (باب ما تقضيه الحائض من الصلاة) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٩]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

- [مسند زيد بن علي ص ٩٠] -
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال:
إذا

طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت
المغرب والعشاء.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٣٣٦] -
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن
حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: كان أزواج النبي (صلى الله عليه
 وآله وسلم)

أمهات المؤمنين يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد
كانت فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و (عليها
 السلام) ترى ما ترى النساء
فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

أقول: المشهور أنها سلام الله عليها لا ترى ما ترى النساء، فليراجع.

- [السنن للدارمي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٣٣] -
أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن كثير بن إسماعيل، قال: قلت لفاطمة
- يعني بنت علي - : أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.
- [الأشعثيات ص ٢٤] -

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت
تلك

الصلاة، وإذا رأت الطهر في وقت الصلاة قضتها، وإذا رأت المرأة الطهر والشمس
لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر
فعليها قضاء الظهر وتصلي العصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها
قضاء صلاة المغرب، وإذا رأت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء
العشاء الآخرة، وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاة الغداة إن هي
أخرت الغسل.

- [الأشعثيات ص ٢٥] -
أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما كان الله عز وجل ليجعل

حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة.
* (باب حكم ما يخرج بعد الطهارة من الحيض) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٦١]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف، فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل. زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دماً عيباً لا خفاء به فلتدع الصلاة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٣]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: تنضح فرجها وتتوضأ، فإن كان دماً غليظاً عليها اغتسلت واحتشت فإنما هي ركضة من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين ذهب. ورواه في كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٣٠٩٧ عن علي... الخ مثله، وقال بعده: (عب).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٣]

حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح بالماء ثم لتتوضأ ولتصل، ولا تغتسل إلا أن ترى دماً غليظاً، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم.

- [السنن للدارمي ج ١ ص ٢١٥ ح ٢٨]

حدثنا حجاج وعفان، قالوا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن

الحارث، عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة الترية (١) بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي.

- [السنن للدارمي ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ ح ٢٩]

أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة.

قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة فرأت الطهر بياضا فتزوجت ثم رأت الدم ما بينها وبين العشر فالنكاح جائز صحيح، فإن رأت الطهر دون السبع فتزوجت ثم رأت الدم فلا يجوز وهو حيض. وسأل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.

- [السنن للدارمي ج ١ ص ٢١٦ ح ٣٠]

أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام ثم ترى كدرة أو صفرة أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم: أن ذلك باطل ولا يضرها شيئا.
* (باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٥٤]

عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي قال: ما فوق الإزار.

(١) الترية بالتشديد: ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر، وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. والتاء فيها زائدة، لأنه من الرؤية والأصل فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة، وبعضهم يشدد الراء والياء (النهاية).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٦] وبه (أي بالسند) قال حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل

الكوفة، فقالوا: جئنا نسألك في أشياء، نسألك عن الرجل ما يحل له من امرأته إذا كانت حائضاً، فقال: أأست شاهداً يا أبا الحسن؟ قلت: بلى، قال: فأد ما أجابني به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقلت: سألته: مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً؟ فقال: ما فوق

الإزار ولا تطلع على ما تحته.

أقول: قد روى الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨١ ما هو قريب منه. * (الإشارات) *

وانظر مسند زيد بن علي ص ٩١ باب الحيض - ماذا يحل من الحائض لزوجها.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٣٩]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال: أقبل رجل حتى قام على رأس علي (عليه السلام)، فقال: إني أتيت امرأتي وهي على غير طهر، فما كفارة ما

أتيت؟ فقال علي (عليه السلام): انطلق فوالله ما أنت بصبور ولا قذور، فتصدق بدينار واستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها، ولا قوة إلا بالله.

- [الأشعثيات ص ٣١]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمعة (١).

(١) القصة: شعر الناصية: والجمعة: هي مجمع شعر الرأس (لسان العرب).

* (باب المستمرة الدم (الاستحاضة) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٧]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن علي بن أبي طالب كرم الله

وجهه قال: أتت امرأة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لعن الله الشيطان، هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي

الصلاة لها، قالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): اقعدي أيامك التي كنت

تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرئي قرآنا، وإذا مرت أيامك التي كنت تجلسين تحيضين فيهن، واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الفجر، ثم أخري الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر، ثم أخري المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلي العشاء، قال: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال: فرق لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقال: اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه

بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا، ولا تتركي الكرسف والاستثفار، فإن طال ذلك بها فلتدخلي المسجد ولتقرئي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٨٠: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه قال: أتت امرأة رسول الله... الخ مثله، إلا أن في مسند زيد زيادة كلمات، وقد بدل في الأمالي الاستثفار وما يشتق منه بالاستثفار.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣١١ ح ١١٩٠]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر قال: جاءت امرأة إلى

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إني استحضت في غير قرئي، قال: فاحتشي كرسفا، فإن يعد

فاحتشي كرسفا وصومي وصلي وأقضي ما عليك.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٧٨]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فكتبت إليه امرأة: إني استحضت منذ كذا وكذا، وإني حدثت أن عليا كان يقول: تغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي.

- [السنن للدارمي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٣١]

أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة: إني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن عليا قال: تغتسل عند كل صلاة، قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٠٥ ح ١١٧٣]

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقراه فتتبع (١) فيه، فدفعه [إلي] فقراءته، فقال ابن عباس: أما لو هذمتها (٢) كما هذرمها الغلام المصري، فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني [كذا] أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء [بغسل واحد - الكنز] وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها، قال: لو شاء لابتلاها بأشد [بأمثل -

(١) التتعة: التوقف في القراءة (لسان العرب).

(٢) الهذمة: سرعة الكلام والقراءة (المصدر السابق).

الكنز] من ذلك (١).

وذكرها ابن حزم في المحلى ج ٢ ص ٢١٣ عن عبد الرزاق واختصر صدر الكتاب، ويتوافق من قوله: إني امرأة مستحاضة... الخ مع ما هنا.

وذكرها في كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٣١٢٣ وقال بعده: (عب، ص).
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٣]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: تنضح فرجها وتتوضأ، فإن كان دما غليظا عليها اغتسلت واحتشت فإنما هي ركضة من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين ذهب.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٦]

حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

- [السنن لأبي داود ج ١ ص ٦٤ ح ٢٨١]

وروى العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر: أن سودة استحاضت فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٣٥: أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وروى العلاء بن... الخ مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٧]

حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن عليا وابن عباس قالا في

(١) الكنز برمز "عب" ٥، رقم: ٣١٤٠ وأخرجه "ش" من طريق المنهال عن سعيد مختصرا وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حسان عن سعيد أتم مما هنا وفيه "ترتر" بدل "تعتع"، والترتر: الاسترخاء في البدن والكلام ثم رواه الطحاوي من طريق أبي الزبير عن سعيد وليس عنده ذكر الغسل ثلاثا عن ابن عباس وروى الطحاوي أثرا آخر عن ابن عباس في معناه برواية إسماعيل بن رجاء عنه وأثرا ثالثا برواية مجاهد عنه وفيه ذكر الغسل ثلاث مرات ١: ٦٠ و ٦١.

المستحاضة: تغتسل لكل صلاة.

- [السنن للدارمي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٣٢]

أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٧]

حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه، قال: تغتسل للظهر والعصر غسلا، وللمغرب والعشاء غسلا، ولل فجر غسلا.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٧]

حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي في المستحاضة: تؤخر من الظهر وتعجل من العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس، فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٧]

حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبيرة قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة وإن عليا قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٨]

حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حمنة ابنة جحش: أنها استحاضت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت:

يا رسول الله إني استحاضت حيضة منكرة شديدة، فقال لها: احتشي كرسفا، قالت: إنه أشد من ذلك، إني أتج ثجا، قال: تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين، وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا، وهذا أحب الأمرين إلي.

حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي،...
مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٢٨]

حدثنا ابن نمير، قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استشرفت وتغتسل بعد قرئها وتوضأ كما قالت عائشة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٨٠]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، قال: أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لعن الله الشيطان، هذه ركضة من

الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها، فقالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: اقعدني أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر، فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرئين قرآنا، فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين فيهن، واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف واستدفري الاستدفار الرجل ثم صلي الفجر ثم أخري الظهر لآخر، واغتسلي ثم استدخلي الكرسف واستدفري الاستدفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل وقت العصر، ثم صلي العصر، ثم أخري المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستدفري الاستدفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء فصلي، قال: فولت وهي تبكي، وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، فرق لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال: اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في

جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا، ولا تتركي الكرسف والاستدفار، فإن طال ذلك فلتدخلي المسجد ولتقرئي القرآن ولتصلي الصلوات ولتقضي المناسك.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٨١]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى،

عن حسين، عن أبي خالد قال: كنا جلوسا عند أبي جعفر، فسأله رجل فقال: إن لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين، قال: ومالها؟ قال: تستفرغ الدم، قال: أدركها فإنها إن تمت تمت مشرقة، قال: كيف تصنع؟ قال: تجلس أيامها التي كانت تجلس فيها إن ستا فستا وإن سبعا فسبعا وإن ثمان فثمان، ثم تغتسل للفجر، ثم تدخل الكرسف ثم تستدفر استدفار الرجل، تصلي الفجر ثم تؤخر الظهر لآخر الوقت، ثم تصلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر فتصلي العصر، وتؤخر المغرب لآخر الوقت وتقدم العشاء لأول الوقت، ثم تغتسل وتستدخل الكرسف وتستدفر استدفار الرجل ثم تصلي المغرب، وقد دخل أول وقت العشاء فتصلي العشاء، قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أتقضي المناسك؟ قال: نعم، قال: أتدخل المسجد؟ قال: نعم، قال: أتصوم رمضان؟ قال: نعم، قال: أيأتيها زوجها؟ قال: نعم، إلا أن يقدر ذلك.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٨٢]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: امرأة طال بها حيضها، قال: إذا جاء حيضها فلتدع الصلاة إلى أقصى ما كانت تجلس فإنها تنقص وتزيد، ثم تغتسل وتصلي، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ركضة من الشيطان، ثم قال:

والله لقد عذبتموها إن اغتسلت بين كل صلاتين غسلا، يجزيها الغسل الأول وتتوضأ عند كل صلاة، فإن كانت كما تقولون فلتستدخل الكرسف.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٣٣٧]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تقضي المستحاضة الصوم ولا تقضي الصلاة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٣٩٢]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن

حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لعن الله الشيطان، هذه ركضة من الشيطان في رحمك، فلا تدعي الصلاة وأقضي المناسك.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٣٩٢] وبه (أي بالسند) عن أحمد بن عيسى، عن أبي خالد قال: كنا جلوسا عند أبي جعفر فسأله رجل، فقال: إن لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين، قال: ومالها؟ قال: تستفرغ الدم، قال: أدركها فإنها إن تمت تمت مشرقة، قال: فكيف تصنع؟ قال: تجلس أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها إن ستا فستا وإن سبعا فسبعا وإن ثمان فثمان، ثم تغتسل، قال: أتقضي المناسك؟ قال: نعم، قال: فتدخل المسجد؟ قال: نعم.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٣٩٢] وبه (أي بالسند) عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تقضي المستحاضة المناسك.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٧٩] (من قال يأتي المستحاضة زوجها): يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: يأتيها زوجها.

- [السنن للدارمي ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢٦] أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٧٩] وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

- [السنن لابي داود ج ١ ص ٦٤] وروى سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس: المستحاضة تجلس أيام قرئها.

وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي [(رضي الله عنه)]، وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن

عائشة رضي الله عنها.

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٣٣٥ فقال: قال أبو داود:

وروى سعيد بن جبير... الخ مثله.

- [السنن لأبي داود ج ١ ص ٧٢]

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد، عن معقل الخثعمي، عن علي [(رضي الله عنه)] قال: المستحاضة إذا انقضت

حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٥١٣: عن علي (رضي الله عنه)... الخ مثله، وقال بعده: (د).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٥ ح ٣١٠٤: عن علي... الخ مثله، وقال بعده:

(د).

وقال البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٣٥٥: وروينا عن علي أنها

(المستحاضة) تغتسل لكل يوم، وفي رواية لكل صلاة... وفي رواية أخرى عن

علي وابن عباس وعائشة: الوضوء لكل صلاة.

- [الكامل لابن عدي ج ٥ ص ١٨١٤]

حدثنا أحمد بن محمد البراثي، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم.

وعن أبيه عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله أو نحوه.

وفي سنن البيهقي ج ١ ص ٣٤٧: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن

داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح.

ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي.
- [الأشعثيات ص ٧٥]

أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

قال: المستحاضة تصوم وتصلي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٣١٢٢]

(مسند علي): أبو يوسف، أنبأنا أبو حنيفة عن حماد، وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل إذا مضت، وتؤخر من الظهر وتقدم من العصر وتغتسل غسلا واحدا وتصليهما جميعا، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء ثم تغتسل غسلا واحدا فتصليهما، وتغتسل للفجر فتصليها (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).
* (باب النفاس)

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٧]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن النفساء كم تجلس، قال: عشرين..، اثنين وعشرين كذلك.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٩]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: وقت للنفساء

(تقعد النفساء - الأشعثيات) أربعين يوما، فإذا جاوزت أربعين (يوما -

الأشعثيات) اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وفي الأشعثيات ص ٢٥: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه... الخ مثله.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٨٠]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

إذا جاوزت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت.

- [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٥٥٧ ح ١٥]

حدثنا محمد بن جعفر الإمام، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

- [سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٧٢ ح ٢٩١٣]

حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، عن سفیان، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرها أن تغتسل وتستشفر (١) بثوب وتهل.

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ٢٢٣]

حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن محمد بن يعلى الثقفي، عن عرفة السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: لا

يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٣٤٢: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد... الخ مثله.

(١) تستشفر: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (النهاية).

* (باب غسل من مس ميتا) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٣]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: الغسل من غسل الميت سنة، وإن توضأت أجزاءك.

- [كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٧٨ ح ٣٨٥]

قال: حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم، عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: من غسل ميتا اغتسل.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٠٧ ح ٦١٠٨]

عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل ميتا فليغتسل، وبه نأخذ.

وذكر في ح ٦١٠٩: عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٦٩]

حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن الحارث، عن علي (أنه - السنن) قال: من غسل ميتا فليغتسل.

وفي المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٢٣: روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علي قال... الخ مثله.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٠٥: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي... الخ مثله.

في كنز العمال ج ٢٠ ص ١٩٨ ح ١١٣٧: عن علي قال... الخ مثله، وقال بعده: (المروزي).

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٦] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: الغسل من غسل الميت، وإن تطهرت أجزاءك.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٦] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر قال: الغسل إذا غسلت ميتا.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٦٩] حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن رجلين من أصحاب علي وأصحاب عبد الله غسلتا ميتا، فاغتسل الذي من أصحاب علي وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله.

- [المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٢٤] ومن طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب علي يغتسلون منه، يعني من غسل الميت.

* (باب في قصة وفاة أبي طالب (رحمه الله) والأمر بغسله ودفنه) *
* (ثم أمره (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) بغسل مس الميت) *

- [سيرة ابن إسحاق ص ٢٢٣ ح ٣٣٠] ثنا يونس، عن يونس بن عمرو، عن أبيه، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: إن أبا طالب عمك الكافر قد مات، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذهب فواره، فقلت: والله لا أواريه، فقال:

فمن يواريه إن لم تواره؟ فانطلق فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، ثم رجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: انطلق فاغتسل ثم ائتني، ففعلت ثم

أتيته، فلما أن أتيته دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما على الأرض من شيء.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٠٤]

أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد بن علي الفقيه، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله إن عمك الضال قد هلك، قال: فانطلق

فواره، فقلت: ما أنا بمواريه، قال: فمن يواريه؟ انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات ولا يسرنى بها ما على الأرض من شيء. ورواه أيضاً الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق، ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي، وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسله.

أقول: هذا النقل يتوافق في ألفاظه في الجملة لما نقله ابن إسحاق صاحب السيرة

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٠٥]

قال الشيخ: وقد روى إسحاق بن محمد الفروي، عن علي بن أبي علي اللهبى، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبره بموت أبي طالب، فقال:

فاذهب فاغسله، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فغسلته وواريته، ثم أتيته فقال: اذهب فاغتسل.

قال: وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله النوقاني بها، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإصفهاني الصفار، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا علي بن أبي علي، فذكره. وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبى ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرحه البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي، ويروى عن علي من وجه آخر

هكذا، وإسناده ضعيف، وروي عن علي من قوله، وليس بالقوي.

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢٠٧]

أخبرنا عمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أن أبي قد مات، قال: اذهب

فواره، قلت: إنه مات مشركا، قال: اذهب فواره، فواريته ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل.

- [مسند أبي داود ج ١ ص ١٩]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب، يقول: شهدت عليا يقول: لما توفي أبي أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: إن عمك

قد توفي، قال: اذهب فواره، قلت: إنه مات مشركا، قال: اذهب فواره، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني، ففعلت ثم أتيته، فأمرني أن أغتسل.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٣٩ ح ٩٩٣٥]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق قال: جاء علي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إن هذا الشيخ الضال - لأبي

طالب - قد مات، قال: فاغسله، ثم اغتسل كما تغتسل من الجنابة، ثم أجنه (١)، قال: ما كنت لأفعل، قال: فأمر غيرك (٢).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٣٩ ح ٩٩٣٦]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن ناجية بن كعب الأسدي: أن أبا طالب لما مات انطلق علي إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله إن عمك الشيخ

الضال قد مات، فمن يواريه؟ فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): اذهب فوار أباك، فإذا فرغت فلا

تحدث حدثا حتى تأتيني، قال: فأتيته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما

(١) من الإجنان، أي ادفنه واستره.

(٢) أخرجه "ش" عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، قال: قال علي... الخ، إلا أنه ذكر نحو ما في الحديث الآتي، ولم يذكر: ما كنت لأفعل... الخ. انظر المصنف ج ٤ ص ١٤٢.

يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء.

- [سنن النسائي ج ٤ ص ٧٩]

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: قلت للنبي (صلى الله عليه وسلم): إن عمك الشيخ الضال

مات فمن يواريه؟ قال: إذهب فوار أباك، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني، فواريته، ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي، وذكر دعاء لم أحفظه.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ١٢٤]

أخبرنا فضل بن دكين أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية ابن كعب، عن علي، قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات - يعني

أباه - قال: إذهب فواره، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني، فأتيته فقلت له، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما عرض بهن من شيء.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤٧]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، قال: قال علي: لما مات أبو طالب أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله إن عمك الضال قد

مات، فقال لي: اذهب فواره، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني، قال: فانطلقت

فواريته، ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار، فدعا (ثم أتيت فأمروني فاغتسلت فدعا - ج ١٢ ص ٦٧) لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤٧]

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

بنحوه، وقال: فأمرني بال غسل.

في ص ٢٦٩: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق... الخ مثله باختلاف يسير لا يضر.

ورواه أيضا في ج ١٢ ص ٦٧ مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤٨]
حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء
علي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى
فيه؟ قال: أرى
أن تغسله، وأمره بالغسل.
- [مسند أحمد ج ١ ص ٩٧]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق
قال: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي (رضي الله عنه) أنه أتى النبي (صلى الله
عليه وسلم)، فقال: إن أبا
طالب مات، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): إذهب فواره، فقال: إنه مات
مشركا، فقال: إذهب
فواره، قال: فلما واريته رجعت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال لي: اغتسل.
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٠٣]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا الحسن بن يزيد
الأصم، سمعت السدي إسماعيل يذكره، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن
علي (رضي الله عنه) قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)،
فقلت: إن عمك الشيخ قد مات،
قال: إذهب فواره، ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، قال: فواريته ثم أتيته، قال:
إذهب فاغتسل، ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال:
فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها، قال: وكان علي (رضي الله
عنه) إذا
غسل الميت اغتسل.
وأورده في ص ١٢٩: حدثنا عبد الله، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه. وثنا
محمد بن بكار. وثنا إسماعيل أبو معمر وسريج بن يونس، قالوا: ثنا الحسن بن
يزيد الأصم، قال أبو معمر مولى قريش، قال: أخبرني السدي. وقال زحمويه في
حديثه، قال: سمعت السدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه)،
قال... الخ مثله بتغيير لا يضر. وفي آخره: قال ابن بكار في حديثه، قال السدي:
وكان علي... الخ.
وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٦٤ (٤٢٤): حدثنا زكريا بن يحيى

الواسطي، حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي... الخ مثله.
قال البيهقي في السنن ج ١ ص ٣٠٥: أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد
عبد الله بن عدي الحافظ، قال: الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي، وحديثه عن
السدي ليس بالمحفوظ، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي
عن ناجية بن كعب عن علي.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣١]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
ناجية بن كعب، عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)،
فقلت: إن عمك

الشيخ الضال قد مات، فقال: انطلق (اذهب - كنز) فواره، ولا تحدث شيئاً حتى
تأتيني، قال: فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن
لي بهن ما عرض من شيء.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٦٣ (٤٢٣): حدثنا
عبد الرحمن بن سلام، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الهمداني... مثله
إلى قوله: حتى تأتيني، وبعدها هكذا: ففعلت الذي أمرني به ثم أتيت، فقال لي:
اغتسل، وعلمني دعوات هن أحب إلي من حمر النعم.

وفي كنز العمال ج ١٧ ص ٣٣ ح ٥٠: قال: لما مات أبو طالب... مثله إلى
قوله: حتى تأتيني، وبعده هكذا: ثم أتيت، وعلمني دعوات هي أحب إلي من حمر
النعم (ابن حمدان).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٩٨]

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ
بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن
ناجية بن كعب، عن علي (رضي الله عنه) قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)
فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد

مات - يعني أباه - قال: اذهب فواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فأتيت فقلت
له، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء.

- [سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩١]
حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب،
عن علي (عليه السلام) قال: قلت للنبي (صلى الله عليه وسلم): إن عمك الشيخ الضال
قد مات، قال: إذهب فوار
أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجثته، فأمرني فاغتسلت
ودعا لي.

- [سنن النسائي ج ١ ص ١٠٧]
أخبرنا محمد بن المثنى، عن محمد، قال: حدثني شعبة، عن أبي إسحاق، قال:
سمعت ناجية بن كعب، عن علي (رضي الله عنه) أنه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)
فقال: إن أبا طالب مات،
فقال: إذهب فواره، قال: إنه مات مشركاً، قال: إذهب فواره، فلما واريته رجعت
إليه، فقال لي: اغتسل.

- [المنتقى لابن الجارود ح ٥٥٠]
حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي
إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي (رضي الله عنه) قال: يا رسول الله إن عمك قد
مات - أو
أبي قد مات - قال: إذهب فواره، قلت: إنه مات مشركاً، قال: إذهب فواره، فواريته
ثم أتيت، قال: إذهب فاغتسل.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٠٥]
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح ابن
مقاتل بن صالح، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي
إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: لما مات أبو طالب أتيت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذهب

فاغسله وكفنه، فقلت: يا رسول الله أنا؟! فقال: ومن أحق بذلك منك؟ إذهب
فاغسله وكفنه وجننه، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فانطلقت ففعلت، قال: فلما
أتيت قال: إذهب فاغتسل غسل الجنابة. هذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن
ناجية عن علي كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروى في
ذلك عن الحارث عن علي من قوله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٠٤]
حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: إن

عمك الشيخ قد مات، فقال لي: إذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فاغتسلت ثم أتيت، فدعا لي بدعوات ما يسرني بها حمر النعم.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٢٣]
عن علي (رضي الله عنه) قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله إن

عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: إنطلق فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، ثم أتيت فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بها ما على الأرض - كنز عرض من شيء (١) (ط، ش، حم، د، ن، والمروزي في الجنائز، ابن الجارود، ع، وابن جرير، ض).

وفي كنز العمال ج ١٧ س ١٨ ص ٣٢: (مسند علي): عن علي... الخ مثله برموزه.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ١٠ ص ٤٥١]
عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله، إن

الشيخ قد مات، قال: ادفنه ثم اغتسل.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٠٤]
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: حديث علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن أن يوارى أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة. وفي إسناده بعض الشيء،

(١) والمظنون أن قوله: " ما عرض من شيء " مصحف " ما على الأرض " والله العالم.

رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق. قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا. وأخرجه أيضا في ص ٣٠٥: وأخبرنا عمر بن عبد العزيز، ثنا العباس بن الفضل النضروي الهروي بها، حدثني أحمد بن نجدة، ثنا سعيد، فذكره بإسناده نحوه، وزاد: حمر النعم وسودها، وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل، تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا.

* (الإشارات) *

وراجع أحكام الأموات، باب الغسل من مس الميت في كنز العمال ج ١٥ ص ١٠٥. أقول: هذه الأحاديث المفتعلة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أوردناها مع كثرتها

وعلمنا بأنها مصنوعة صنعتها الأيدي المستأجرة لنصرة الأمويين - لعنهم الله تعالى - لئلا يخلو

كتابنا عن أحاديث نسبت إلى العترة الطاهرة - صلوات الله عليهم أجمعين - وفقاً لشرط الكتاب.

روى هذا الحديث ابن إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي، وفيه: " ان عمك الكافر قد مات "

ورواه البيهقي عن أبي إسحاق السبيعي عن ناجية، وفيه: " ان عمك الضال قد هلك " وفي لفظ " ان

هذا الشيخ الضال قد مات " وفي لفظ " ان أبي قد مات " وفي لفظ " ان عمك قد توفي " .

وقال البيهقي بعد نقله: " وناجية بن كعب لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح " . وفي تهذيب

التهذيب ج ١٠ / ٤٠١ قال ابن المديني: لا أعلم أحدا روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول.

ورواه البيهقي أيضا عن الحارث عن علي (عليه السلام) وفيه: " مات الشيخ الضال " وقال البيهقي بعد

نقله: هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن

صالح (في هذا السند) يروي المناكير.

ورواه البيهقي أيضا عن أسامة بن زيد، وفيه: " دخل علي بن أبي طالب فأخبره بموت أبي طالب " وقال البيهقي بعد نقله: وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي

علي اللهيبي

ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرحه البخاري وأبو عبد الرحمان

النسائي...
ولا يخفى أن أسامة كان له عشرون سنة أو ثمانية عشر عند موت رسول الله (صلى
الله عليه وآله) فحينئذ يكون له
عند موت أبي طالب رضوان الله عليه سبع سنين تقريبا فكيف تحمله الحديث؟ مع أنه
فارق
عليا (عليه السلام) كما هو واضح.

ورواه البيهقي أيضا عن أبي عبد الرحمان عبد الله بن حبيب السلمي القاري عن علي
(عليه السلام)
وفيه: " إن عمك الشيخ قد مات ". وقال البيهقي بعد نقله: ومدار هذا الحديث
المشهور على
أبي إسحاق السبعي (المجهول) عن ناجية (الذي لم يثبت عدالته) وقال ابن أبي حاتم
عن أبيه:
ليست تثبت روايته عن علي، مع أنه صار عثمانيا مبغضا لعلي (عليه السلام).
راجع قاموس الرجال، وراجع الغارات للثقفى ج ٢ / ٥٦٧ وابن أبي الحديد ج ١ /
٣٧٠.
هذا سند الأحاديث واختلاف ألفاظه فاقض ما أنت قاض وقد كتب المحققون حول
إيمان
أبي طالب رضوان الله تعالى كتبها، فراجع الغدير ج ٧ / ٣٣٠ وما بعدها وج ٨ / ٣ -
٢٩ ولقد أفاد
وأجاد وجاء بما هو فوق المراد.

* (أبواب التيمم) *

* (باب فضل التيمم) *

- [مسند زيد بن علي ص ٧٤]

حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي: جعلت لي

الأرض مسجدا وطهورا، قال الله عز وجل: * (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) *، وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي قوله تعالى: * (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) * الآية، ونصرت بالرعب على مسيرة شهر. وفضلت على الأنبياء (عليهم السلام) يوم القيامة بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة

غرا محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، والثالثة ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى: * (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) *.

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤١]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (رحمه الله)، قال: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد (رحمه الله)، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي، قال:

حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد

الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وذلك قوله عز وجل: * (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا) *، وأحل لي المغنم ولم يحل للأنبياء قبلي وذلك قوله: * (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) *، ونصرت بالرعب على مسيرة شهر. وفضلت على الأنبياء بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، والثالثة أنه ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيامة بذنوب غيره لقوله تعالى: * (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) *.

- [مسند زيد بن علي ص ٨٦]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنب لا يجد الماء، قال: يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة.

- [كتاب السير لإبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري ص ٢٣١ ح ٣٧٨]
نا الفزاري، عن أسلم المنقري، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي: بعثت إلى الناس كافة وكان النبي يبعث إلى قومه، وجعلت لي الأرض مسجداً (كذا) وكان النبي إذا خرج من المحراب لم يصل حتى يعود إليه، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، والشفاعة ذخرتها لامتي (كذا) (صلى الله عليه وسلم).

- [شرح الغرر ح ٩٩٤٩]

نعم الطهور التراب.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٢٧٠٥]

سألت أبي عن حديث اختلف في الرواية على عبد الله بن محمد بن عقال، فروى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبد الله بن محمد بن عقال عن محمد بن عقال بن أبي طالب، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: أعطيت ما لم يعط أحد وجعل

التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الأمم. ورواه زهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي، فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ وهذا عندي الصحيح.

- [الجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٤٥]

أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم (حم) عن علي (صح).

* (الإشارات) *

وفي سيرة ابن إسحاق ص ٢٨٧ ح ٤٧٥ ما لفظه: وأصل الحديث أوردناه في... (ومنه): جعلت

لي الأرض مسجدا وطهورا.

- [مسند أبي عوانة ج ١ ص ٣٠٧]

حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أنبأ النضر بن شميل، قال: أنبأ عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فصلى بالناس،

فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال

رسول الله (صلى الله عليه وسلم): عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم سار النبي (صلى الله عليه وسلم) فاشتكى إليه الناس

العطش، فنزل ثم دعا فلانا ودعا عليا، فقال: إذهبا فابتغيا الماء، قال: فانطلقا فيلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فجاءا بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بإناء فأفرغ فيه فسقى واستقى، وكان آخر ذلك أن أعطى من

أصابته الجنابة إناء من إناء (١)، فقال: إذهب فأفرغه عليك.

حدثنا أبو الأحوص صاحبنا وكتب إلى محمد بن يحيى بن ضريس، قال: ثنا

(١) كذا، وفي صحيح البخاري: "إناء من ماء".

أبو الوليد، قال: ثنا سلم بن زهير، قال: سمعت أبا رجاء العطارى، قال: حدثني عمران بن حصين أنه كان مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسير، وذكر الحديث بطوله.

* (باب من كان عنده ماء قليل وهو يخاف من العطش لنفسه) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٦]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: إذا

كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٥]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة (فلاة من الأرض - كنز) ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه (شفتيه - كنز) بالماء ليتيمم بالصعيد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٣٤: بإسناده إلى أبي بكر - يعني ابن أبي شيبة - حدثنا أبو الأحوص... الخ مثله تماما.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٥٥ ح ٢٩٤٣: عن علي... الخ مثله باختلاف أشرنا إليه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٢]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن عطاء، عن زاذان، عن علي (عليه السلام) في الرجل معه الماء اليسير، قال: يبقه

لسقيه ولتيمم.

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ٢٠٢ ح ٤]

حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخويه، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي (رضي الله عنه)، قال في الرجل

يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: يتيمم ولا يغتسل.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٥١ ح ٢٩٢١: عن علي... الخ مثله، ثم قال بعده: (قط).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٣٤]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ - أو قال: تغتسل - وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم.

* (باب من به جدري أو قروح أو جروح) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٤]

حدثني زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه أتاه رجل

فقال: إن أخي - أو ابن أخي - به جدري وقد أصابته جنابة، فكيف نصنع به؟ فقال: يمموه.

- [الأشعثيات ص ٢٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابه جنابة فخاف على نفسه فإن التيمم يجزيه.

* (باب أن الجنب يطلب الماء إلى آخر الوقت ثم يتيمم ويصلي) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٣١]

عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٥١ ح ٢٩١٩: عن علي... الخ مثله، وقال بعده: (عب).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٣٤]
عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة قال: بلغني أن عليا كان يقول: إذا
لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر.
وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٥١ ح ٢٩٢٠: عن علي قال: إذا لم يجد... الخ
مثله، ثم قال بده: (عب).

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ١٨٦ ح ٥]
حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا شريك، عن
أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم (١) ما بينه
وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٣٢: أخبرنا أبو بكر بن
الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ (هو الدارقطني)، أنبا الحسين بن
إسماعيل... الخ مثل ما في سنن الدارقطني.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٣٣]
وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو محمد، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا شريك
وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اطلب الماء حتى
يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم ثم صل. وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت
عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن.
* (باب انتقاض التيمم بوجدان الماء ولا يعيد الصلاة) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٢٩ ح ١٨٥]
عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه: أن أبا
سلمة بن عبد الرحمن، قال: إذا كنت جنباً فتمسح، ثم إذا وجدت الماء فلا تغسل

(١) قال ابن الأثير في النهاية ج ٤ ص ٢٧٨: ومنه حديث علي: " إذا أجنب في السفر تلوم ما
بينه وبين آخر الوقت " أي انتظر.

من جنابتك إن شئت. قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: وما يدريه؟ إذا وجدت الماء فاغتسل.

وفي ح ٨٨٦: عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت عن علي أنه قال ذلك.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٣٠ ح ٨٨٧]

عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يغتسل إذا وجد الماء.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٢ ح ٩٢٤]

عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهديك، فإن لم تقدر فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٥١ ح ٢٩١٨: عن علي... الخ مثله، ثم قال بعده: (عب).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٣٣]

حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد الماء تيمم وصل، فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة.

وقد ذكر في ج ١ ص ١٦٠: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شريك... مثله إلى قوله: آخر الوقت.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٠]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن سعيد، عن عمرو، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من مر بماء

في وقت صلاة فتركه لما يرجوه أمامه فلم يجد الماء فتيمم وصل، فإذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة.

عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال: يتلوم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلّى، وإن

لم يجد تيمم وصلّى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد.
- [الأشعثيات ص ٢٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: من أصابته جنابة فليتيمم إذا لم يجد الماء، فإذا

وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته.

أقول: وهذا خلاف كل ما نقلوه عن علي (عليه السلام).

وروى أيضا بنفس السند... عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يفتي من أصابته جنابة أن يتيمم إذا... الخ مثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢١٦]

أخبرنا أبو الحسن بن بشران، نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله وليس هو المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر* (ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)* قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٣٥١ ح ٢٩١٥]

عن علي قال: إذا أجنب الرجل فليطلب الماء إلى آخر الوقت، فإن لم يقدر فليتيمم فيصلّي، فإن قدر على الماء اغتسل ولم يعد الصلاة (خلف العكبري).

* (باب ما يتيمم به)

- [الأشعثيات ص ١٤]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه.

- [الأشعثيات ص ٢٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة وأراد أن يتيمم فلينفذ سرجه أو إكافه فليتيمم بغباره، وإن كان راجلا فلينفذ ثوبه أو ضفة سرجه.

- [الأشعثيات ص ٢٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل هل يتيمم بالحص؟ قال: نعم، قيل له: فهل يتيمم بالنورة؟ قال: نعم، فهل يتيمم بالرماد؟ قال: لا، لأن الرماد لم يخرج من الأرض، قيل: فهل يتيمم بالصفاء والنابتة على وجه الأرض؟ قال: نعم.
* (باب كيفية التيمم) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢١٣ ح ٨٢٤]

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى: أن عليا قال: في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين. وفي المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٥٦: كما روينا عن عطاء... الخ مثله باختلاف يسير.

- [الاعتبار للحازمي ج ٢ ص ٥٩]

عن علي بن أبي طالب وغيره: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢١٢]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عليا وابن عباس كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين. وروي عن عطاء عن ابن عباس.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٨] وبه (أي بالسند) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا هو بعمار في رملة يتمرغ فيها، فقال: مالك تمعك تمعك الحمار؟ فقال: أصابنتني جنابة، فقال: إنما يجزيك أن تصنع هكذا، ثم ضرب بيده ثلاثا فتيمم (١).
* (باب معارض المسح في التيمم إلى المرفقين) *

- [مسند زيد بن علي ص ٨٦] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن علي بن أبي طالب كرم الله

وجهه قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٨] وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال في التيمم: الوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثا مثل الوضوء (٢).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٦٩] وقد ذكر عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر بذلك. [أي: المسح إلى المرفقين] (٣).
أقول: هذا خلاف المشهور عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) (٤)

(١) هذا الحديث لا دلالة فيه على كيفية التيمم.
(٢) وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الهادي (عليه السلام) بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال:

أعضاء التيمم الوجه واليدين إلى المرفقين.
(٣) هذا ليس من كلام أحمد بن عيسى بن زاده المحقق ترصني.
(٤) نقل قصة عمار (رضي الله عنه) من طرق أهل البيت (عليهم السلام) وفيها الكف بدل المرفق نعم روى داود بن النعمان وأبو أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) القصة وفيهما: "ويديه فوق الكف قليلا" ومعلوم أن ذلك للاحتياط.

- [السنن للدارقطني ج ١ ص ١٨٢ ج ٢٦] حدثنا إسماعيل بن علي، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سليمان وشجاع، قالوا: نا هيثم، نا خالد بن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي (رضي الله عنه) قال:

ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين.

وأخرجه البيهقي في السنن ج ١ ص ٢١٢: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ (هو الدارقطني) ثنا إسماعيل بن علي... الخ مثله، ثم قال بعده: وكلاهما عن علي منقطع، وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلاغا عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق: أن عليا قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة للكفين، فلاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

- [تفسير غرائب القرآن للنيسابوري: ج ٥ ص ٥٩] * (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) *: أما مسح الوجه واليد فعن علي وابن عباس اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين. * (باب أحكام التيمم)

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٠] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (قال - قط، هق، والسيوطي): يتيمم لكل صلاة. وفي السنن للدارقطني ج ١ ص ١٨٤ ح ٢: حدثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم... الخ مثله. وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٢١: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة... الخ مثله وقال السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٨: وأخرج ابن أبي شيبة... الخ مثله.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ١٧٠] علي قال: التيمم عند كل صلاة (لمسدد) فيه ضعف. وفي كنز العمال ج ٩ ص ٣٥١ ح ٢٩١٧: عن علي قال: التيمم... الخ مثله، وفي آخره: (ش، ومسدد).
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ١ ص ٧٣] وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: مضت السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها.
- [الأشعثيات ص ٢٣] أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها. وذكر بعد ذلك بالسند أيضا: عن جده جعفر بن محمد، قال: سمعت أبي يقول: مضت السنة ألا يصلى بتيمم إلا... الخ مثله.
- [تفسير الطبري ج ٥ ص ٦٨] حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول: التيمم لكل صلاة. حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي... مثله.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٢١] وقد روى (أي أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) عن علي وعن عمرو ابن العاص وعن ابن عباس انتهى، وقد نقل ذلك بالسند عن ابن عمر. ونسب ذلك ابن حزم في المحلى ج ٢ ص ١٣١ إلى ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص، وناقش نسبة ذلك إلى ابن عباس وعمرو بن العاص وقال: إن الرواية في ذلك عن علي وابن عباس لا تصح.

وقد ذكر ابن حزم في ص ١٢٩: أن التيمم بمنزلة الماء عن يزيد بن هارون وعن محمد بن علي بن الحسين.

- [الأشعثيات ص ٢٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم

عرفة أحدث ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام والناس، قال: يتيمم ويصلي معهم، وليعد الصلاة إذا هو انصرف.
* (الإشارات) *

أقول: تقدم في باب الأعذار: أن التيمم يجزيه فلا يعيد عن الأشعثيات ص ٢٤ وعن مسند

زيد بن علي ص ٨٦، وفي باب وجوب الانتظار للماء إلى آخر الوقت عن مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٣٣، وكنز العمال ج ٩ ص ٣٥١، كذا وفي باب ما يتيمم به: أن الأرض جعلت مسجدا

وطهورا، وفي باب الأعذار أنه يعيد بعد رفع العذر عن الأشعثيات ص ٢٣.

كتاب الجنائز

(٣٣٥)

أبواب الاحتضار

* (باب ثواب الصبر على المرض) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٨٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة، فإذا عوفي مريض

من مرضه تحاتت خطاياهم كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف.

- [مسند زيد بن علي ص ٤١٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الرجل لتكون له درجة رفيعة من الجنة لا ينالها إلا بشيء من

البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت، وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها.

- [مسند الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) ص ٢٧ ح ٥٣]

حدثنا محمد بن خلف، نا موسى بن إبراهيم، نا موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يقول الله تعالى: من سلبت

منه عيناه فله الجنة.

- [صحيفة الرضا (عليه السلام) ح ١٨٦]

وبإسناده قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذا رأى المريض فبراً قال: يهنئك الطهور من الذنوب.

- [الأشعثيات ص ١٦٩]

وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: المريض إذا برأ يقال له: ليهنيك الطهور من الذنوب.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٣٣]

حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن محمد، قال: قال علي بن الحسين: إذا لم يمرض الجسد أشد، ولا خير في جسد ما يشر.

- [الأشعثيات ص ٣٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أربعة يستأنف العمل: المريض إذا برأ، والمشارك إذا أسلم،

والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج.

ورواه الديلمي في الفردوس ج ١ ص ٢٧٣ ح ١٥٠٤: علي: أربع... الخ مثله.

وفي تيسير المطالب لجعفر بن محمد ص ٤٢٩: وبه (وبالسند المذكور) قال:

أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل... الخ مثله.

وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ٣٠٥ ح ١٧٧٥: أربع... الخ مثله، ثم قال بعده: (الديلمي - عن علي).

- [الأشعثيات ص ١٤٩]

أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اشتكى، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أشد وجعك!

فقال (عليه السلام): كذا كانت الأنبياء (عليهم السلام) قبلي يشدد وجعهم أحد (كذا) كذلك يعظم الأجر.

- [الأشعثيات ص ٢٠٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد رجلا من الأنصار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمى طهور من رب غفور، فقال

المريض: الحمى يقوم بالشيخ حتى تزيه القبور، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فليكن ذا،

قال: فمات في مرضه ولم يصل عليه (صلى الله عليه وآله).

- [كنز العمال ج ٤ ص ٤٥٠ ح ٣٦٣١]

عن جعفر بن محمد، عن أبيه: إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا - يعني حفظته - فقالت: إن فلانا داوينا فلم ينفعه الدواء (ابن النجار).

- [الأشعثيات ص ٢١١]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

يكتب (أنين - ظ) المريض، فإن كان صابرا كتب (كان أنينه حسنات - الفردوس وكنز) حسنات، وإن كان (أنينه - الفردوس وكنز) جزعا (كان - كنز) كتب هلوعا لا أجر له.

وفي الفردوس للدليمي ج ٥ ص ٥٣٧ ح ٩٠١٤: علي: يكتب أنين... الخ مثله بتفاوت يسير أشرنا إليه.

ورواه أبو نعيم في أخبار إصفهان ص ٢٧٧: حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا الحسين بن عبد الله بن حمران، ثنا القاسم بن بهرام، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... الخ مثل ما في الفردوس.

وأخرجه في كنز العمال ج ٣ ص ١٧٩ ح ١٥٧٩ بمثله، وقال بعده: (أبو نعيم عن علي).

- [الأشعثيات ص ٢٢٥]

وإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساعات الوجع يذهب ساعات الخطايا، تمسك بالطاعة إذا خفت الناس.

- [نوادير الأصول للحكيم الترمذي ص ٣٤٨]

روي عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه لدغته عقرب، فصبر في ذلك الوجع ليلته إلى الصباح كاتما له لئلا يعلم به أحد، فلما أصبح أعتق رقبة شكرا لله أن أعطاه الصبر حتى قدر على كتمانته.

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٢ ص ٣٧٤]

العتبي قال: أصابت الربيع بن زياد نشابة في جبينه، فكانت تنتقض عليه كل عام، فأتاه علي بن أبي طالب عائدا، فقال له: كيف تجدك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أجدني لو كان لا يذهب ما بي إلا بذهاب بصري لتمنيت ذهابه، قال له: وما قيمة بصرك عندك؟ قال: لو كانت لي الدنيا فديته بها، قال: لا جرم ليعطينك الله على قدر الدنيا لو كانت لك لأنفقتها في سبيله، إن الله يعطي على قدر الألم والمصيبة وعنده بعد تضعيف كثير. قال له الربيع: يا أمير المؤمنين، ألا أشكو إليك عاصم بن زياد؟ قال: وما له؟ قال: لبس العباء وترك الملاء، وغم أهله وأحزن ولده، قال: علي عاصما، فلما أتاه عبس في وجهه وقال: ويلك يا عاصم! أترى الله أباح لك اللذات وهو يكره منك أخذك منها، أنت أهون على الله من ذلك، أو ما سمعته يقول: * (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان) * حتى قال: * (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) * وتالله لا يتدال نعم الله بالفعال أحب إلي من ابتدالها بالمقال، وقد سمعته يقول: * (وأما بنعمة ربك فحدث) * وقوله: * (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) * قال عاصم: فعلام اقتصرت أنت يا أمير المؤمنين

على لبس الخشن وأكل الحشف؟ قال: إن الله افترض على أئمة العدل أن يقدرُوا
أنفسهم بالعوام لئلا يشنع بالفقير فقره، قال: فما برح حتى لبس العباء.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٩٢ ح ٢٧٦٠]

حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا إسماعيل بن سيف، ثنا جعفر بن سليمان،
عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: دخلت مع علي بن أبي طالب (رضي الله
عنه)

إلى الحسن بن علي نعوذه، فقال له علي (رضي الله عنه): كيف أصبحت يا ابن رسول
الله؟ قال:

أصبحت بحمد الله بارئاً، قال: كذلك إن شاء الله، ثم قال الحسن (رضي الله عنه):
اسندوني،

فأسنده علي (رضي الله عنه) إلى صدره، فقال: سمعت جدك رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) يقول: إن في

الجنة شجرة يقال لها: شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة فلا يرفع لهم
ديوان ولا ينصب لهم ميزان، يصب عليهم الأجر صبا، وقرأ * (إنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب) *.

وأورده أبو نعيم في أخبار إصفهان ص ٤٥: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا
إبراهيم بن هاشم البغوي... الخ مثله.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٣١ ح ٢٨٩٥]

حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي وإبراهيم بن هاشم البغوي، قالوا:
ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا هشام أبو المقدم، عن أمه فاطمة بنت
الحسين، عن أبيها (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من أصابته
مصيبة فقال إذا ذكرها: إنا لله

وإنا إليه راجعون، جدد الله له من أجرها مثل ما كان يوم أصابته.

- [الخصال للصدوق ص ١٧٠ ح ٢٢٤]

حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد
أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه،
قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله
عليه وآله) لسلمان

الفارسي (رضي الله عنه): يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتلت ثلاث خصال: أنت
من الله

(٣٤١)

تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته،
متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

- [التوحيد للصدوق ص ٢١٨ ح ١٠]

حدثنا غير واحد (حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد العلوي - معاني
الأخبار) قالوا: حدثنا محمد بن همام، عن علي بن الحسين، قال: حدثني جعفر بن
يحيى الخزاعي (عن أبي إسحاق الخزاعي، عن أبيه - معاني الأخبار) عن أبيه،
قال: دخلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على بعض مواليه يعود، فرأيت الرجل يكثر
من
قول: آه، فقلت له: يا أخي اذكر ربك واستغث به، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن
" آه "

اسم من أسماء الله عز وجل، فمن قال: آه فقد استغاث بالله تبارك وتعالى.
وذكر في معاني الأخبار ص ٣٥٤ الحديث بعينه.

- [التوحيد للصدوق ص ٣٩٤ ح ٩]

حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (رحمه الله)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن
يحيى، قال: حدثنا محمد بن حسان، عن الحسن بن محمد النوفلي من ولد نوفل
ابن عبد المطلب، قال: أخبرني محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى بن
عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في المرض يصيب الصبي،
قال:
كفارة لوالديه.

- [الأمالي للشيخ المفيد ص ٣٤]

قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر بن سالم الجعابي، قال: حدثنا أبو عبد الله
جعفر بن محمد الحسن، قال: حدثنا الفضل بن القاسم، قال: حدثني أبي، عن
جدي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: سمعت
علي بن الحسين زين العابدين (عليهما السلام) يقول: ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن
إلا

بذنبه، وما يعفو الله عنه أكثر. وكان إذا رأى المريض قد برئ قال: ليهنئك الطهر من
الذنوب، فاستأنف العمل

- [شرح الغرر ح ٤٦٩٣]

ثواب المصيبة على قدر الصبر عليها.

- [شرح ابن أبي الحديد ج ٢٠ كلمة ٤٠٥]
المريض يعاد، والصحيح يزار.
* (الإشارات) *

أوردنا أكثر روايات البلاء والمرض في كتاب الأخلاق، باب الصبر، فليراجع.
- [الأمالي للشجري ج ٢ ص ٢٨٣]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين أحمد بن علي بن الحسن قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، قال: حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسن بن إبراهيم العلوي النصيبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسن بن علي بن جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)،

قال: إن المرض لا أجر فيه، ولكنه لا يدع على العبد ذنبا إلا حطه، وإنما الأجر في القول باللسان والعمل بالجوارح، وإن الله عز وجل بكرمه وفضله يدخل صادق السر والسريرة الصالحة في الجنة.

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٢٧]

وبهذا الإسناد إلى السيد أبي طالب (رضي الله عنه)، قال: أخبرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيد الله الحسن بن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داود بن سليمان الغازي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى، عن أبيه محمد (كذا) عن أبيه، علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يقول الله عز وجل: أيما عبد

من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك على عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه، وإن قبضته فألى رحمتي، وإن عافيته وليس له ذنب، فقيل: يا رسول الله كيف ينبت له لحما خيرا من لحمه؟! قال: لحم لم يذنب من قبل.

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٢٨]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي الآبوسوي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أراد الله

أن يصابني عبدا صب عليه البلاء صبا، وثج عليه البلاء ثجا، فإذا دعا قالت الملائكة: صوت معروف، وقال جبريل: يا رب هذا عبدك فلان فاستجب له، فيقول عز وجل: إني أحب أن أسمع صوته، فإذا قال: يا رب، قال: لبيك عبدي، لا تدعوني بشيء إلا استجبت لك على إحدى ثلاث خصال: إما أن أعجلك ما سألتني، وإما أن أدخر لك في الآخرة، وإما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يؤتى بالمجاهد يوم القيامة فيجلس للحساب، ويؤتى

بالمصلي فيجلس للحساب، ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب، ويؤتى بأهل البلاء، فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب، حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم قد قرضت بالمقاريض.

- [كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٢ ح ١٦٧٥]

لأن أمرض على ساحل البحر أحب إلي من أن أصبح فأعتق مائة رجل ثم أجهزهم ودوابهم في سبيل الله (أبو الشيخ - عن علي).

- [كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٣ ح ١٦٧٧]

من مرض يوما في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجهزهم وينفق عليهم إلى يوم القيامة، ومن علم رجلا في سبيل الله آية من كتاب الله أو كلمة من سنة حثا الله له من الثواب يوم القيامة حتى لا يكون شيء من الثواب أفضل مما يحثي الله له (حل عن علي)

- [كنز العمال ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٢٠٢٢] -
إذا رأيتم العبد ألم الله به الفقر والمرض فإن الله يريد أن يصفاه (فر - عن علي).

* (الإشارات) *:

وعن ثواب الحمى. راجع كنز العمال ج ٣ ص ٤٣٠، وعن أجر المرض والمصيبة
الأمالي

للشجري ج ٢ ص ٢٨٨، وعن المصيبة كنز العمال ج ٣ ح ١٥٠٧ و ١٥٢٤ و ١٥٣٢.

* (باب عيادة المريض) *

وفيه:

١ - فضل عيادة المريض.

٢ - روايات صلاة سبعين ألف ملك على عائد المريض.

٣ - قصة مرض الحسن (عليه السلام) وعيادة أبي موسى وعمرو بن حريث له،

وقصص

أخرى.

فضل عيادة المريض:

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٤]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يمشي حافيا
في خمسة مواطن، وقال: هي من مواطن الله عز وجل: إذا عاد مريضا، وإذا شيع
جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة.

- [مسند زيد بن علي ص ١٨٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من عاد مريضا كان له مثل أجره، وكان في
خرفة الجنة حتى

يرجع.

- [مسند زيد بن علي ص ١٨٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم، فإن ذلك يذكركم الآخرة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٣٥]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): للمسلم على المسلم أن يعودوه إذا مرض، ويحضر جنازته.

- [أخبار القضاة للقاضي وكيع ج ٢ ص ١٢٣ ح ٣١]

حدثني عبد الرحمن بن خلف بن الحصين الضبي ابن بنت مبارك بن فضالة، قال: حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: مرض عمران بن حصين مرضة له، فعاده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال له: يا أبا نجيد، آتي لآنس لك من وجعك؟ قال: يا رسول الله، إن

أحبه إلي أحبه إلى الله، قال: فمسح يده على رأسه وقال: لا بأس عليك يا عمران، وعوفي من مرضه ذلك، وخرج من عنده فلقه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: عدت أخاك أبا نجيد؟ قال: لا، قال: عزمت عليك لتأتينه، قال: فجاء حتى دخل عليه فلم يزل ينظر إليه مقبلا، فلما اتبعه بصره قال له بعض أصحابه: يا أبا نجيد لم نرك تنظر إلى أحد نظرك إلى علي، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: النظر إلى علي عبادة.

- [الأشعثيات ص ١٩٣]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

من زار أخاه في الله تعالى أو عاد مريضا نادى مناد من السماء: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٥٥ ح ٥٢٦] إذا خرج الرجل إلى أخيه يعود له لم يزل يخوض الرحمة حتى إذا جلس عنده غمرته (ابن جرير، عب - عن علي).

روايات صلاة سبعين ألف ملك لعائد المريض:

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٨] حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سعيد بن سلمة - يعني ابن أبي الحسام - ثنا مسلم بن أبي مريم، عن رجل من الأنصار، عن علي (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من عاد مريضا مشى في خراف الجنة، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكل (الله - كنز) به سبعون ألف ملك يستغفرون له (ويحفظونه - كنز) ذلك اليوم.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٥٧ ح ٥٤٠: من عاد مريضا إيمانا بالله واحتسابا وتصديقا بكتابه مشى... الخ مثله بتفاوت يسير أشرنا إليه، وقال بعده: (هب - عن علي).

- [سنن أبي داود ج ٣ ص ١٨٥] حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي قال: ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.

وقال الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٤١: حدثني علي بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من رجل... الخ

مثل ما في مسند أبي داود، وقال بعده: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي (رضي الله عنه) من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة.

وفي الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٤٩: ما من رجل... الخ مثله، ولم يذكر: وكان له خريف في الجنة وقال بعده: (د، ك) عن علي (صح). وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ٥٤ ح ٥٠٩: ما من رجل... الخ مثله، وقال بعده: (د، ك - عن علي).

- [سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٤٤٢] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من أتى أخاه

المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة (١) حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء (عشيا - كنز) صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ٥١ ح ٤٨٨: إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى... الخ مثله، وقال بعده: (حم، ع، هق - عن علي). وفي ص ٥٢ ح ٤٩٣ مثل ما في سنن ابن ماجه، وقال بعده: (ه، ك - عن علي).

(١) قال محقق الكتاب: خرافة: ضبط بكسر الخاء وفتحها في النهاية، أي: في اجتناء ثمارها. وفي القاموس: الخرفة بالضم: المخترف والمجتني، كالخرافة. وفي بعض النسخ: في خرفة الجنة. قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر بن الأنباري: يشبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يحزره عائد المريض من الثواب بما يحزره المخترف من الثمر، وحكي أن المراد بذلك الطريق، فيكون معناه: أنه في طريق تؤديه إلى الجنة.

وفي ص ٥٥ ح ٥٢٥: إذا أتى الرجل أخاه يعود مشى... الخ مثله، وقال بعده: (هب - عن علي)

في ح ٥٢٧: إذا عاد الرجل... الخ مثله، وقال بعده: (حم، د، هناد، ع، ق - عن علي).

- [روض الأخيار لمحمد بن القاسم الإمامي ج ١ ص ١٠٠] علي (رضي الله عنه) يرفعه: من أتى أخاه المسلم يعود مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٢ ص ٢٠٨] قال (صلى الله عليه وآله): من عاد مريضاً قعد في مخارف الجنة، حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل.

قال العراقي في المغني المطبوع في ذيل الإحياء ج ٢ ص ٢٠٨: أخرجه أصحاب السنن والحاكم من حديث علي (عليه السلام).

- [الفردوس للديلمى ج ٣ ص ٤٩١ ح ٥٥٢٤] علي بن أبي طالب: من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجز موعد الله ورغبة فيما عنده وكل به سبعون ألف ملك يصلون له، فإن كان صباحاً حتى يمسي، وإن كان مساءً حتى يصبح.

- [الفردوس للديلمى ج ٤ ص ٧٥ ح ٦٢٣٣] علي: ما عاد مسلم مسلماً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من حين يصبح إلى أن يمسي، وجعل الله له خريفاً في الجنة.

- [الأمالي للشجري ج ٢ ص ٢٨٤] وبه (بالسند) قال السيد الإمام رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال: حدثنا إبراهيم بن علي، قال: حدثنا بسطام بن جعفر الموصلي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن أبي غنم

الأنصاري، عن عمرو بن حريث، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من عاد

مريضا ابتغاء مرضاة الله وإيمانا به وتصديقا لرسوله وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، ولم يزل في خراف الجنة ما دام عنده جالسا.

- [الأمالي للشجري ج ٢ ص ٢٨٥]

وبه (بالسند) قال: أخبرنا أبو الفتح عبد الكريم بن أحمد الضبي المحاملي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن جميل (حميد - خ) الرازي، قال: حدثنا الفرات بن خالد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، قال: سمعت صفوان بن سليم يحدث عن عبد الرحمن، عن عثمان، عن علي (عليه السلام) قال:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ما عاد رجل مريضا إيمانا لله وتصديقا بكتابه -

وكلمة أخرى - إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى الليل، وليلتئذ حتى الصباح، وكان ما كان قاعدا في خراف الجنة.

رواه قبل ذلك في ص ٢٨٢: بنفس السند والمتن.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٥٢ ح ٤٩١]

ما من امرئ مسلم يعود مسلما إلا يبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي، وأي ساعات الليل كان حتى يصبح (حب - عن علي).

- [مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٧٧ ح ٢٩]

عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ما من مسلم يعود

مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ولا يعود مساء (وإن عاده عشية - الترغيب والكنز) إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة.

وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ٥٢ ح ٤٩٢: ما من مسلم... الخ مثله بتغيير يسير أشرنا إليه، وقال بعده: (ت - عن علي).

وفي الترغيب والترهيب للمنزري ج ٤ ص ٣٢٠ ح ١١ وعن علي (رضي الله عنه) قال... الخ مثله بتغيير لا يضر، وقال في آخره: رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وقد روي عن علي موقوفا انتهى، ورواه أبو داود موقوفا على علي، ثم قال: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم رواه مسندا بمعناه.

ولفظ الموقوف: ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة. ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعا، وزاد في أوله: إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة... الحديث، وليس عندهما: وكان له خريف في الجنة.

ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعا أيضا، ولفظه: ما من مسلم يعود مسلما إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي، وفي أي ساعات الليل حتى يصبح.

ورواه الحاكم مرفوعا بنحو الترمذي، وقال: صحيح على شرطهما. ثم قال المنذري: قوله: " في خرافة الجنة " بكسر الخاء: أي في اجتناء ثمر الجنة، يقال: خرفت النخلة أخرفها فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر، ثم قال: هذا قول ابن الأنباري.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٥٦ ح ٥٣٥]

من عاد مريضا ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله ورغبته فيما عنده وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون له، إن كان صباحا حتى يمسي، وإن كان مساء حتى يصبح (ابن النجار - عن علي).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٥٧ ح ٥٣٩]

من عاد مريضا إيمانا بالله واحتسابا وتصديقا بكتابه وكل الله به سبعين ألف

ملك يصلون عليه من حيث يصبح حتى يمسي ومن حيث يمسي حتى يصبح، وكان ما كان قاعدا عنده في خراف الجنة (ابن مصري في أماليه - عن علي) - [كنز العمال ج ٩ ص ٥٧ ح ٥٤٠]

من عاد مريضا إيمانا بالله واحتسابا وتصديقا بكتابه مشى في خراف الجنة، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم (هب - عن علي).

- [كنز العمال ج ٩ ص ٥٧ ح ٥٤٦]

من عاد مريضا قعد في خراف الجنة، فإذا قام من عنده وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل (هب - عن علي).

قصة مرض الحسن (عليه السلام) وعبادة أبي موسى الأشعري له، ونحوها: - [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٩٤ ح ٦٧٦٧]

عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن رجل قال: دخل علي ابنه الحسن وعنده الأشعري، فقال: ما غدا بك أيها الشيخ؟ قال: سمعت بوجع ابن أخي فأحببت أن أعوده، فقال: أما أنه لا يمنعنا ما في أنفسنا أن نحدثك ما سمعنا، إنه من عاد مريضا نهرا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٣٤]

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم (ابن عتيبة - حم) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده وكان شاكيا، فقال له علي ((رضي الله عنه) - حم): عائدا جئت أم شامتا؟ فقال: لا بل عائدا، فقال

له علي: (إن كنت جئت - حم) إذا ما جئت عائدا (فإنني - حم) سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله - حم) وسلم يقول: من أتى أخاه المسلم يعبده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان صباحا (غدوة - حم) صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٨١: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية... الخ مثله باختلاف في بعض الكلمات أشرنا إليه.
وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٢٧ ح ٢ (٢٦٢): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية... الخ مثل ما في (حم).
- [مسند أحمد ج ١ ص ٩١]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي، قال: فدخل علي (رضي الله عنه)

فقال: أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا بل عائدا، فقال علي (رضي الله عنه): فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما عاد مسلم مسلما إلا صلى عليه

سبعون ألف ملك من حين يصبح إلى أن يمسي، وجعل الله تعالى له خريفا في الجنة. قال: فقلنا: يا أمير المؤمنين وما الخريف؟ قال: الساقية التي تسقي النخل.

- [الزهد والرقائق لابن المبارك ص ٢٥٤ ح ٧٣١]

أخبركم أبو عمر بن حيويه، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأجلح، عن الحكم بن عتيبة، قال: جاء أبو موسى يعود حسن بن علي (رضي الله عنه)، فدخل علي (رضي الله عنه) وهو عنده، فقال: أعائدا جئت أم

زائرا؟ فقال: لا بل عائدا، فقال: فإنه ليس من مسلم يعود مسلما إلا شايعه سبعون ألف ملك، وجعل في خرفة الجنة.

- [الصحيح للترمذي ج ٣ ص ١٩٣]

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثوير هو ابن أبي فاختة، عن أبيه قال: أخذ علي بيدي، قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده، فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي (عليه السلام): أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟ فقال:

لا بل عائدا، فقال علي: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من مسلم يعود مسلما غدوة

إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه، وأبو فاخنة اسمه سعيد بن علاقة.

- [المستدرک للحاکم ج ١ ص ٣٤٩]

حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (و) أبو كريب (قالا:) ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي، فقال له علي: أجتت عائدا أم شامتا؟ فقال: بل جئت عائدا، فقال علي: إن جئت عائدا فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أتى أخاه

عائدا فهو في خرافة الجنة، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان ممسيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٨٠]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن ابن علي (رضي الله عنه)، فقال له علي (رضي الله عنه): أعائدا جئت أم شامتا؟ فقال: بل عائدا، فقال

علي (رضي الله عنه): فإن كنت جئت عائدا فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إذا أتى الرجل

أخاه يعود مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. قال: وخالفه شعبة فرواه عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي (رضي الله عنه)، مرة مرفوعا ومرة موقوفًا.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٣٤]

حدثنا شريك، عن علقمة بن مرثد، عن بعض آل أبي موسى الأشعري أنه أتى

عليها فقال له: ما جاء بك؟ أجيئت عائدا؟ قال: ما علمت لأحد منكم بشكوى، فقال: بلى الحسن بن علي، ثم قال علي: من عاد مريضا نهارا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ومن عاد ليلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٣٥]

حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثني موسى الجهني، قال: سمعت سعيد بن أبي بردة، قال: حدثني أبي: أن أبا موسى انطلق عائدا للحسن بن علي، فقال له: أعائدا جيئت أو زائرا؟ قال: لا بل زائرا، قال: أما أنه لا يمنعني وإن كان في نفسك ما في نفسك أن أخبرك: أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضا كان يخوض في الرحمة خوضا، فإذا انتهى إلى المريض فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض حين يرجع يشيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له نهارا أجمع، وإن كان ليلا كان بذلك المنزل حتى يصبح، وله خريف في الجنة.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي، فقال له علي (رضي الله عنه):

أعائدا جيئت أم زائرا؟ فقال أبو موسى: لا بل جيئت عائدا، فقال علي (رضي الله عنه): سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من عاد مريضا بكرا شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له

حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وإن عاد مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة.

وأورده في ص ١٢١: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... الخ مثله باختلاف يسير أشرنا إليه.

- [سنن أبي داود ج ٣ ص ١٨٥]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعود.

قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة، قال أبو داود: أسند هذا عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير وجه صحيح.

- [المستدرک للحاکم ج ١ ص ٣٥٠]

أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن العباس البجلي، ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي وعنده علي، فقال علي: أزائرا جئت أم عائدا؟ فقال علي: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ما من مسلم يعود مريضا إلا

خرج (عاد - كنز) معه سبعون ألف ملك يشيعونه (يستغفرون له - كنز) إن كان مصبحا حتى يمسي وكان له خريف من الجنة، وإن كان ممسيا شيعه (خرج له - كنز) سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون (له - كنز) حتى يصبح وكان له خريف من الجنة. قال الحاكم: هذا من النوع الذي ذكرته غير مرة أن هذا لا يعلل ذلك، فإن أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره. وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ١٢٥ ح ١٠٥٦: عن الحكم، عن عبد الله بن نافع... الخ مثله بنقص وتفاوت أشرنا إليهما.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٨١]

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال له علي (رضي الله عنه): أجتت أم

عائدا أم زائرا؟ فقال أبو موسى: جئت عائدا، فقال له علي (رضي الله عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى

يمسي وكان له خريف في الجنة، وإن عاد مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة.

قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن شعبة مرفوعا، ومحمد بن أبي كثير عن شعبة أيضا موقوفا.

- [الأمالى للشجرى ج ٢ ص ٢٨٧]

وبه (بالسند) قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد السواق بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع مولى بني هاشم قال: عاد أبو موسى الحسن بن علي، فقال له علي (عليه السلام): عائدا جئت أو زائرا؟ فقال أبو موسى:

بل جئت عائدا، فقال له علي (عليه السلام): من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون ألف ملك

كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة.

- [أخبار إصفهان لأبي نعيم ص ١٤٥]

حدث عن أبان بن مخلد، ثنا زنيح، ثنا الحكم بن بشير، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: أخذ علي بن أبي طالب بيدي فأدخلني على الحسن بن علي (رضي الله عنه) وهو مريض شك وإذا أبو موسى عنده، فقال:

أزائرا جئت أم عائدا؟ قال: بل عائدا، قال، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من

مسلم يعود مسلما إلا وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه إن كان مساء حتى يصبح، وإن كان صباحا حتى يمسي وجعل له خريف في الجنة.

- [تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٦٨]

وروى (أي أبو فاختة سعيد بن علاقة): أن أبا موسى الأشعري دخل على الحسن بن علي رضي الله عنهما يعوده، فدخل علي فقال: أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا بل عائدا، فقال علي: فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما عاد مسلم مسلما إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من حين

يصبح إلى حين يمسي، وجعل الله له خريفا في الجنة، فقلنا: وما الخريف يا أمير المؤمنين؟ قال: الساقية التي تسقي. ورواه الإمام أحمد.

- [تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٨٠٨]

أخبرنا أحمد بن هبة الله، عن زينب بنت أبي القاسم، أنا محمد بن منصور

الحرضي ووجيه بن طاهر (ح). وأنا ابن عساكر عن المؤيد بن محمد، أنا أحمد بن سهل المساجدي، قالوا: أنا يعقوب بن أحمد، نا الحسن بن الحسن بن أحمد إملاء، أنا محمد بن حمدون بن خالد بن يزيد، نا علي بن عبد الرحمن بن مغيرة المخزومي، نا عمران الرملي، نا عطف بن خالد، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري قال: عدت الحسن بن علي فوجدت عنده أباه عليا، قال: ما جاء بك إلينا؟ ما يولجك علينا؟ قلت: ما إياك أتيت، ولكن أتيت ابن ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعوده، قال علي: أما إنه لا يمنعني

غضبي عليك أن أحدثك: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إذا عاد الرجل أخاه لم يزل

يخوض في الرحمة حتى إذا جلس عنده غمرته.

قصة عيادة عمرو بن حريث للحسن أو للحسين (عليهما السلام):

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٩٤ ح ٦٧٦٩]

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني من أصدق: أن عمرو بن حريث عاد حسين بن علي: فلقي عليا، فقال علي لعمرو: أعدت حسينا؟ قال: نعم، قال: علي ما في النفس؟ قال: إنك يا أبا حسن لا تستطيع أن تخرج ما في النفس، قال: أما إن ذلك لم يمنعني نصيحة لك، أيما امرئ عاد مريضا وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى مثلها من الغد، وإن جلس جلس في رياض الجنة وفي رحمة الله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٩٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار: أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي (رضي الله عنه)، فقال له علي:

أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي فتصرف قلبي حيث شئت، قال علي (رضي الله عنه): أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون

عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى

يصبح، قال له عمرو: كيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي (رضي الله عنه): إن فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في

جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة، قال علي (رضي الله عنه): إنهما إنما كرها أن يخرجا الناس. وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٣ ص ٣٠: وعن عبد الله بن يسار: أن عمرو... الخ مثله بتغيير لا يضر، وفي آخره: قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى وهنا عمرو بن حريث. ورواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات. ويأتي أثر عن علي أبين من هذا فيما يقول عند إدخال الميت القبر.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بهز وعفان، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، قال: عفان قال: أنبأنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث أنه عاد حسنا وعنده علي، فقال علي (رضي الله عنه): يا عمرو أتعود حسنا

وفي النفس (طوية قليلا - أمالي) ما فيها؟ قال: نعم، إنك لست برب قلبي فتصرفه حيث شئت، فقال: أما إن ذلك لا يمنعني أن أؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من مسلم يعود مسلما إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون

عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح.

وفي الأمالي للشجري ج ٢ ص ٢٨٤: بإسناده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل... الخ مثله بتفاوت يسير

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٤٨ ح ٢٩ (٢٨٩)]

حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار: أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعود حسنا وفي النفس ما فيها؟ فقال: يا علي، إنك لست برب قلبي

تصرفه حيث تشاء، قال: أما إن ذلك لا يمنعني أن أؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من مسلم يعود مريضا إلا صلى عليه سبعون ألف ملك أية

ساعات النهار حتى يمسي، وأية ساعات الليل كان حتى يصبح.

- [المطالب العالية لابن حجر ج ٢ ح ٢٤٣١]

عبد الله بن شداد: أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: لست بربي تصرف قلبي حيث تشاء، قال: أما ذاك الحديث فلا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك (لأحمد بن منيع).
* (باب أحكام العيادة) *

- [الأشعثيات ص ٢٠٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: العيادة بعد ثلاثة أيام.

- [الأشعثيات ص ٢٠٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه، قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) ليس على النساء عيادة المرضى.

- [الأشعثيات ص ٢٠٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال (كذا) رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عادته العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته.

- [الفردوس للديلمي ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٤٥٤] علي: أعظم العيادة أجرا أخفها قياما، والتعزية مرة.

- [كنز العمال ج ٩ ص ٥٤ ح ٥١٢] أعظم العيادة أجرا أخفها (البنزار - عن علي).
* (الإشارات) *

وانظر كنز العمال ج ٩ ص ٥١ ح ٤٨٨، وص ٥٢ ح ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣، وص ٥٤ ح ٥٠٩، وص ٥٥ ح ٥٢٢ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧، وص ٥٦ ح ٥٣٥، وفي كتاب الجناز ص ٥٧ ح ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٦، وص ١٢٤ ح ١٠٤٧ و ١٠٤٨، وص ١٢٥ ح ١٠٥٦، وص ١٢٦ ح ١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩.
* (باب الدعاء للمريض) *

- [أمالى أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٠]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقيل له: هذا عبد الله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه،

فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه، فقال: اللهم عبدك إن كان قد انقضى أجله وورقه وأثره فإلى جنتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله وورقه وأثره فعجل بشفائه وعافيته، فقال بعض القوم: يا رسول الله عجا لعبد الله وتعرضه للشهادة، ثم لم تقض له حتى يكون قبضا على فراشه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أتدرون من الشهيد

من أمتي؟ قالوا: نعم، الذي يقتل في سبيل الله صابرا محتسبا غير مول، فقال: إن شهداء أمتي إذن لقليل، الشهيد هو الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جمعا، قالوا: وكيف تموت جمعا؟ قال: يعترض ولدها في بطنها.

قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فوجد عبد الله بن رواحة خفة في جسمه، قال:

ف قيل للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): هذا عبد الله بن رواحة، قال: فوقف، فقال: يا عبد الله حدث بما

رأيت، فقد رأيت عجباً، قال: رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً، كلما صرخت صارخة: يا جبلاه، أهوى بها لهامتي، أنت جبلها؟ فيقول (كذا): بل الله، فكيف بعد أهوى، فإذا قالت: يا عزاه، أهوى بها لهامتي، أنت عزها؟ فأقول: بل الله، فكيف بعد أهوى. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صدق، فما بال موتاكم يتلون

بقول أحيائكم؟!]

- [مسند زيد بن علي ص ١٨١]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: مرضت فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك وصبراً على بليتك

وخروجاً إلى رحمتك، فقلتها فقمتم كأنما نشطت من عقال.

- [مسند الشهاب للقاضي القضاعي ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٤٧٠]

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الغازي، ثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي إملاء، ثنا أحمد بن زيد، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا يوسف بن عطية قال: دخل علي عبد الحكم بن ميمون يعودني، فأخبرني أنه دخل مع ثابت على أنس فحدثهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل على علي (رضي الله عنه) وهو شاك، فقال له: قل: اللهم إني

أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً من الدنيا إلى رحمتك.

- [مسند زيد بن علي ص ١٨١]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل من الأنصار مريض يعوده، فقال: يا رسول الله ادع الله

لي، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): قل: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير، فقالها

ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال.

- [كنز العمال ج ٩ ص ١٢٦ ح ١٠٥٨]

عن علي قال: دعاني (عادني - خ) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ما من مريض لم

يحضر أجله تعوذ بهذه الكلمات إلا خف عنه: بسم الله العظيم، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيه، سبع مرات (ابن النجار).

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢١ ح ١٤٣]
حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت
عبد الله بن سلمة، يقول: سمعت عليا يقول: أتى علي رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) وأنا شك أقول:

اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرا فارفعني، وإن كان بلاء
فصبرني، فضر بني برجله وقال: كيف قلت؟ فأعدت عليه، فقال: اللهم اشفه - أو
قال: اللهم عافه - قال علي: فما اشتكيت وجعي (ذلك الوجع - مسند علي) بعد
ذلك.

وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٥١ عن علي (رضي الله عنه) قال: اشتكيت
فدخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا أقول: اللهم... الخ مثله، وفيه: فمسحني
بيده ثم قال:

اللهم اشفه... الخ، ثم قال بعد ذلك: (ط، ش، حم، ت وقال: حسن صحيح، ن، ع،
حب، كر، حل، ض، وابن جرير وصححه).

وأخرجه في كنز العمال ج ٩ ص ١٢٤ ح ١٠٤٨: عن علي... مثل ما في
مسند علي بزموزه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٣١٦]

حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال:
اشتكيت فدخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) فسمعني أقول: اللهم إن كان أجلي
قد حضر

فأرحني، وإن كان متأخرا فاشفني وعافني، وإن كان بلاء فصبرني، فقال النبي (صلى
الله عليه وسلم):

كيف قلت؟ قال: فقلت له، فمسحني بيده وقال: اللهم اشفه - أو عافه - فما اشتكيت
ذلك الوجع بعد

- [الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٧١]

حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن
مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كنت شاكيا فمر بي رسول الله (صلى الله
عليه وآله) وأنا

أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرا فارفعني، وإن كان
بلاء فصبرني، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كيف قلت؟ قال: فأعاد عليه ما
قال، قال: فضر به

برجله، فقال: اللهم عافه - أو أشفه شعبة الشاك - فما اشتكيت وجعي بعد. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٤٩ (٤٠٩): حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة... الخ مثله. وذكره أيضا في ح ١٥٠ (٤١٠): حدثنا القواريري، حدثنا غندر، حدثنا شعبة... الخ مثله تماما.

وفي تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف ص ١٩٦: يروى عن علي بن أبي طالب قال: مرضت فعادني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا وجع وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر... إلى آخر الحديث.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٣١٣]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل على مريض قال: اذهب البأس رب الناس، واشف أنت

الشافى لا (شافى غيرك - تيسير) شافى إلا أنت.

وذكره أيضا في ج ٨ ص ٤٧ بمثله، إلا أن فيه: " لا شفاء "

وفي تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٣٠: وبه (أي بالسند) أخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص... الخ مثله.

وفي تفسير غرائب القرآن للنيسابوري ج ٣٠ ص ٢١٠: وعن علي (رضي الله عنه): كان

النبي (صلى الله عليه وسلم)... الخ مثله أورده في تفسير سورة الفلق.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٥٠: عن علي (رضي الله عنه) قال: كان... الخ مثله، ثم

قال بعده: (ش، ورواه حم، ت وقال: حسن غريب، والدورقي، وابن جرير وصححه بلفظ: لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ١٢٤ ح ١٠٤٧: عن مسند علي... مثله بتمامه.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٧٦]
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا عاد - ترمذي) عوذ مريضا قال: اذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما.

وفي صحيح الترمذي ج ٥ ص ٧١: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل... الخ مثله، وقال بعده: قال: هذا حديث حسن. وفي الأمالي للشجري ج ٢ ص ٢٨٢: وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا إلى آخر السند، قال: حدثنا أبو الحارث، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه إذا عاد مريضا يقول... الخ مثله، إلا أنه بدل قوله: لا شفاء... الخ بقوله: لا شافي إلا أنت، اللهم إني أسألك له شفاء لا يغادر سقما.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٧٤٤]
عن علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا عاد مريضا وضع يده على رأسه فقال: اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي، اللهم إني أسألك لفلان بن فلان شفاء لا يغادر سقما (الدورقي). في كنز العمال ج ٩ ص ١٢٦ ح ١٠٥٩: عن علي قال: كان... الخ مثله تماما وبرمزه.

- [كنز العمال ج ٩ ص ١٢٦ ح ١٠٥٧]
عن علي قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا عاد مريضا وضع يده اليمنى على خده اليمنى، وقال: لا بأس اذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت (ابن مردويه، وأبو علي الحداد في معجمه).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٣١٧]
حدثنا يحيى بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن الفضيل بن عمرو، قال: جاء رجل إلى علي، قال: إن فلانا شاك، قال: يسرك أن يبرأ؟ قال: نعم، قال: قل:

يا حكيم يا كريم اشف، ثلاثا (١).

وفي ج ٨ ص ٥٠ أوله هكذا: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن الفضيل... الخ مثله، إلا أن في آخره: يا حليم يا كريم اشف فلانا.

- [الأمالي للشجري ج ٢ ص ٢٨٠]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا أبو طاهر محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن حبان، قال: حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن بخت، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عبد الله بن الهادي، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علمه هؤلاء الكلمات يقولهن عند المرض: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

- [الأمالي للشجري ج ٢ ص ٢٨٨]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سليمان التستري، قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد بن خشان الشامي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو لا يتقار على فراشه من شدة الحمى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي، إن أشد الناس بلاء في الدنيا النبيون ثم الذين يلونهم، إبشر فإنها حظك من ثواب الله تعالى مع مالك من الثواب والأجر، تحب أن يكشف الله ما بك؟ قال: نعم، قال: قل: اللهم ارحم عظمي الدقيق وجلدي الرقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أم ملام إن كنت آمنت بالله واليوم الآخر فلا تأكلي اللحم، ولا تشربي الدم، ولا تفوري على الفم، وانتقلي إلى من يزعم أن

(١) كذا في المصدر، ولعله تصحيف " فلانا " كما أورده في الخبر التالي.

مع الله إلها آخر، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال علي (عليه السلام): فقلتها فعوفيت من ساعتني.
قال جعفر بن محمد (عليه السلام): ونحن أهل البيت يعلم بعضنا بعضا حتى نساؤنا وصبياننا، فما يقولها أحد منا إلا عوفي إذا كان في أجله تأخير.
- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٢٩]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدثنا علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: مرضت فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: قل: اللهم أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بلائك

وخروجا إلى رحمتك، فقلتها فقامت فكأنما نشطت من عقالي.

- [الشفاء للقاضي عياض ج ١ ص ٦٢١]
واشتكى علي بن أبي طالب فجعل يدعو، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم اشفه أو

عافه... ثم ضربه برجله... فما اشتكى ذلك الوجع بعد.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٢ ص ٢٠٩]
ودخل (صلى الله عليه وسلم) على علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وهو مريض، فقال له: قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، أو صبرا على بليتك، أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك، فإنك ستعطي إحداهن

- [كنز العمال ج ٩ ص ١٢٦ ح ١٠٥٨]
عن علي قال: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: ما من مريض لم يحضر أجله

تعوذ بهذه الكلمات إلا خف عنه: بسم الله العظيم أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيه، سبع مرات (ابن النجار).

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٢٨٥]
روي أنه قيل لعلي (رضي الله عنه) في مرضه: كيف أنت؟ قال: بشر، فنظر بعضهم إلى

بعض كأنهم كرهوا ذلك وظنوا أنه شكاية، فقال: أتجلد على الله. فأحب أن يظهر عجزه وافتقاره مع ما علم به من القوة والضراوة.

* (باب توجيه المحتضر إلى القبلة وتلقيه لا إله إلا الله) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٥]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل من ولد عبد المطلب وهو يوجد بنفسه وقد وجهه لغير القبلة، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض، قال: ثم أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه وأله

يلقنه لا إله إلا الله، وقال: لقنوها موتاكم فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٠]

حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة، فقال: وجهوه، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض. * (باب موت المؤمن) *

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٨٦٠ ح ٢٣٩٥]

حدثنا علي، أنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، عن علي (رضي الله عنه) قال: إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من

السماء، ثم تلا: * (فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين) * (١).

- [الأشعثيات ص ١٩٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١١٤، وذكره في الدر ج ٦ ص ٣١ وعزاه لابن المبارك وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر.

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الموت ريحانة المؤمن. وذكره أيضا بنفس السند والمتن في ص ٢٠٠.

- [الفردوس للديلمي ج ٤ ص ٣٤٢ ح ٦٧١٨]

الحسين بن علي: الموت ريحانة المؤمن.

- [الأشعثيات ص ١٩٢]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس، إنه لا وحشة ولا غربة على مؤمن، وما من مؤمن يموت في غربة إلا بكت الملائكة رحمة له حيث قلت بواكيه، وإلا فسح له في قبره بنور يتلأأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه.

* (باب فيه أحاديث في الاحتضار والموت) *

- [الأشعثيات ص ٢٠١]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

مستريح ومستراح منه، فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة، وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه.

- [الأشعثيات ص ٢٠٤]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: إذا احتضر الميت فما

كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٦٩٢]

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن سفيان بن عيينة، عن رقة بن مصقلة قال: لما حضر الحسن بن علي (رضي الله عنه) قال:

أخرجوني إلى الصحراء لعلني أنظر في ملكوت السماوات - يعني الآيات - فلما أخرج به قال: اللهم إني أحتسب نفسي عندك فإنها أعز الأنفس علي، وكان مما صنع الله له أنه احتسب نفسه.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٤٦٤]

وعن محمد بن علي: أنه (يعني أمير المؤمنين) لما ضرب أوصى بنيه، ثم لا ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض.

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢ ص ٣٢٣]

وعن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم

يدخل النار. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني. وفي كنز العمال ج ١ ص ٥٣ ح ٢١٢: من كان... الخ مثله، ثم قال: (طس) - عن علي).

- [كنز العمال ج ١ ص ٥٣ ح ٢١٣]

من كان آخر كلامه عند الموت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا (كر - عن علي).

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٤٤٩]

قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لن يخرج أحدكم من الدنيا حتى يعلم أين مصيره، وحتى يرى

مقعده من الجنة أو النار.

وفي المغني ذيل الإحياء ج ٤ ص ٤٤٩: ابن أبي الدنيا في " الموت " من

رواية رجل لم يسم عن علي موقوفا... الخ مثله.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٤٨٠]

وقال علي كرم الله وجهه: حرام على نفس أن تخرج من الدنيا حتى تعلم من أهل الجنة هي أم من أهل النار.

- [الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٣٦٣]

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن علي بن أبي طالب، قال: حرام على كل نفس أن تخرج من الدنيا حتى تعلم أين مصيرها.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣١١]

عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي علي (رضي الله عنه): يا ابن أخي إني معلمك كلمات

سمعتهن من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، من قالهن عند وفاته دخل الجنة: لا إله إلا الله الحليم الكريم ثلاث مرات، الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات، تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير (الخرائطي فيه).

وذكره أيضا في الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٧: وأخرج ابن عساكر عن علي (رضي الله عنه) مرفوعا: كلمات من قالهن عند... الخ مثله، إلا أنه ليس فيه: " يحيي ويميت " .

وأورده في كنز العمال ج ٢٠ ص ١٩٥ ح ١١٣٢: عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي علي (رضي الله عنه)... الخ مثله، ثم قال بعده: (الخرائطي في مكارم الأخلاق وسنده حسن)

- [الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٩٤]

كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة: لا إله إلا الله الحليم الكريم ثلاثا، الحمد لله رب العالمين ثلاثا، تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير (ابن عساكر - عن علي)، وقال: (صح) أي الحديث صحيح.

وفي كنز العمال ج ٩ ص ٥٥ ح ٥٢٢: كلمات... الخ مثل ما في الجامع الصغير.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ١٠٥ ح ٥٢٢] من قال عند وفاته: لا إله إلا الله الحكيم الكريم ثلاث مرات، والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات، تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير دخل الجنة (الخرائطي - عن علي).
- [الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ١٧٤] وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي (رضي الله عنه) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل من الأنصار يعودُه فإذا ملك الموت (عليه السلام) عند رأسه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا ملك الموت إرفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال:
- إبشر يا محمد فإنني بكل مؤمن رفيق، واعلم يا محمد إنني لأقبض روح ابن آدم فيصرخ أهله، فأقوم في جانب من الدار فأقول: والله مالي من ذنب، وإن لي لعودة وعودة، الحذر الحذر، وما خلق الله من أهل بيت ولا مدر ولا شعر ولا وبر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم وليلة خمس مرات، حتى اني لأعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم، والله يا محمد إنني لا أقدر أقبض روح بعوضة حتى يكون الله تبارك وتعالى هو الذي يأمر بقبضه.
- [الفردوس للديلمي ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٥٥٥٨] علي بن أبي طالب: من مات عشية الخميس ليلة الجمعة أو يوم الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر.
- [الفردوس للديلمي ج ٤ ص ١٤٩ ح ٦٤٦٠] علي بن أبي طالب: موت الفجأة تحفة من الله عز وجل على المؤمن، وحسرة من الله عز وجل على الكافر.
- * (باب تجهيز الميت والتسريع في أمر الغسل) *
- [مسند زيد بن علي ص ١٦١] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من غسل (أيما رجل مسلم غسل - الأماي) أخوا له مسلما فنظفه

(ليس في الأماي والفرديوس) ولم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا. وفي أماي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٤: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: ... الخ مثله بتغيير لا يضر. وفي الفرديوس للدليمي ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٩١: علي بن أبي طالب: أيما امرئ مسلم غسل... الخ مثله بتغيير لا يضر. وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ١٠٩ ح ٥٥٧ مثله بتفاوت يسير، وقال بعده: (ابن شاهين، والدليمي - عن علي).

- [الكامل لابن عدي ج ٥ ص ١٧٧٧]

حدثنا أبو خولة ميمون بن مسلمة الخولاني، حدثنا محمد بن آدم، ثنا المحاربي، عن عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش ما رأى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه.

وأورده بنفس الصفحة: ثنا يحيى بن محمد بن أبي الصفياء، ثنا أبو أنس مالك بن سليمان، ثنا ابن عياش، عن عباد بن كثير، بإسناده نحوه، ولكن قال: من صلى عليه ودلاه في حفرة، ولم يقل: وحمله.

وذكره ابن حبان في المجروحين ج ٢ ص ١٦٩ مثله باختلاف يسير.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٥٧ مثله.

وفي تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٣٧ بإسناده مثله.

وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ١٠٨ ح ٥٥٠: بمثله، ثم قال بعده: (عن علي).

- [الترغيب والترهيب للمندري ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٣]

وروي عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من غسل ميتا وكفنه وحنطه وصلى

عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه. رواه ابن ماجة.
- [سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٤٨٦]

حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الله
الجهني: أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه، عن أبيه، عن جده علي بن
أبي طالب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا تؤخروا الجنابة إذا
حضرت.

وفي الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٩٨: مثله، وقال بعده: (ه) عن
علي (رضي الله عنه).

- [الأشعثيات ص ٢٠٧]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن
إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده
علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم): إذا
مات الميت في أول النهار فلا يقبل إلا في قبره، فإذا مات في آخر النهار فلا يبيت
إلا في قبره.

- [الأشعثيات ص ٢٣٦]

وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه سئل: ما بال الميت يغسل؟ فقال: النطفة التي
خلق

منها يماني بها.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ١٩٨ ح ١١٣٦]

عن أم سليم، عن علي قال: من غسل ميتا فلينقه بالماء كاغتساله من الجنابة
(المروزي).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٧٥]

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبي جعفر: أن
علي بن حسين أوصى أن لا تعلموا بي أحدا.

- [الأشعثيات ص ٣٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة، فأيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة.

- [الأشعثيات ص ٣٣]

أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث... و: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكروا الآخرة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٤]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: ثلاث لا يدعهن إلا

عاجز: رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٥]

وبه (أي بالسند) قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في الجنازة حافيا.

* (الإشارات) *

التعجيل في التجهيز، راجع المجروحين لابن حبان ج ١ ص ٣٢٣ والسنن الكبرى للبيهقي

ج ٧ ص ١٣٢ و ١٣٣ وكنز العمال ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٢٩١.

* (باب احتضار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وموته وتجهيزه) *

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٣٧٤]

أبو داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: قالت لي فاطمة:

يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التراب؟ قال
ثابت: وقالت

فاطمة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الموت - أو قالت: وهو ثقيل - : يا أبتاه
إن جبرئيل
ينعاه (١)، يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه من جنان الفردوس مأواه، يا أبتاه أجاب
ربا دعاه.

- [المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٤٠٢ ح ١٣٦٤]
حدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: لما ثقل
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت فاطمة: واكرب أبتاه، فقال لها: ليس على أبيك
كرب بعد اليوم،
فلما مات قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة
الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبرئيل ننعاه، يا أبتاه من ربه ما أدناه، فلما دفن قالت:
يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التراب؟
* (الإشارات) *

راجع بقية الروايات المشابهة في باب الندبة على الموتى، ولا يخفى أنهم قد أوردوا
قول

فاطمة الزهراء سلام الله عليها: " واكرباه أو واكرب أباه... الخ " عند احتضاره (صلى
الله عليه وسلم) وحين هو حي،
وأنه (صلى الله عليه وآله) قال لها (عليها السلام) كما في عدة من الروايات: " أنه ليس
لأبيك كرب بعد اليوم "، ولكن قد
صرح في بعض الروايات أن قولها (عليها السلام): " يا أبتاه من ربه ما أدناه... الخ "
فإنما كان بعد

موته (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولذلك قالت لأنس: أطابت أنفسكم أن تحثوا على
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التراب؟ وقد
أوردنا هذه الطائفة خاصة في باب الندبة على الموتى، فراجع.

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٢٠٤٥]
حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس قال: لما
ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت فاطمة: واكرباه، فقال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم): إنه ليس على أبيك
كرب بعد اليوم.

(١) هكذا في المطبوع وفي نسخة: " إلى جبرئيل ينعاه "، والظاهر أن الصحيح: " إلى جبرئيل
ننعاه " كما في الخبر التالي.



(۳۷۶)

- [مسند أحمد ج ٣ ص ١٤١]

حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، ثنا خلف، ثنا المبارك، عن ثابت البناني، عن أنس قال: لما قالت فاطمة ذلك، يعني لما وجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كرب الموت ما وجد

قالت فاطمة: واكرباه، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا بنية إنه قد حضر بأبيك ما ليس الله

بتارك منه أحدا لموافاة يوم القيامة.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا خلف، ثنا المبارك، حدثني ثابت، عن أنس قال: لما قالت فاطمة... فذكر مثله.

- [صحيح البخاري ج ٦ ص ١٨]

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: لما ثقل النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل يتغشاه، فقالت فاطمة (عليها السلام): واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك

كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاه، فلما دفن قالت فاطمة (عليها السلام): يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التراب؟

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٤٠٩]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: لما مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي قبض فيه أسندته فاطمة رضي الله عنها إلى صدرها،

فجعل يتغشاه الكرب، فقالت: واكرب أبتاه، فقال: إنه ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما قبض ودفن قالت لي فاطمة: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟

قال: حماد إنما حفظ " أطابت أنفسكم أن تحثوا ". رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٥٧]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أيوب بن سيار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

قال: لما نزل بالنبي (صلى الله عليه وسلم) الموت دعا بقدرح من ماء، فجعل يمسح به وجهه ويقول:

اللهم أعني على كرب الموت. قال: وجعل يقول: ادن مني يا جبريل، ادن مني يا جبريل ثلاثا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٥٨]

أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي، قال: حدثونا عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: لما بقي من أجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث نزل عليه جبريل فقال: يا أحمد،

إن الله أرسلني إليك إكراما لك وتفضيلا لك وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك، يقول لك: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموما، وأجدني يا جبريل مكروبا. فلما كان اليوم الثاني هبط إليه جبريل فقال: يا أحمد إن الله أرسلني إليك إكراما لك وتفضيلا لك وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك، يقول لك: كيف تجدك؟ فقال: أجدني يا جبريل مغموما، وأجدني يا جبريل مكروبا. فلما كان اليوم الثالث نزل عليه جبريل وهبط معه ملك الموت، ونزل معه ملك يقال له: إسماعيل يسكن الهواء، لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض منذ يوم كانت الأرض، على سبعين ألف ملك ليس منهم ملك إلا على سبعين ألف ملك، فسبقهم جبريل فقال: يا أحمد إن الله أرسلني إليك إكراما لك وتفضيلا لك وخاصة لك عما هو أعلم به منك، ويقول لك: كيف تجدك؟ قال: يا جبريل أجدني مغموما، وأجدني يا جبريل مكروبا، ثم استأذن ملك الموت فقال جبريل: يا أحمد هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يستأذن على آدمي كان قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك، قال: ائذن له، فدخل ملك الموت فوقف بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

فقال: يا رسول الله يا أحمد، إن الله أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك في كل ما تأمرني، إن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها، وإن أمرتني أن أتركها تركتها، قال: وتفعل يا ملك الموت؟ قال: بذلك أمرت أن أطيعك في كل ما أمرتني، فقال جبريل: يا أحمد إن الله قد اشتاق إليك، قال: فامض يا ملك الموت لما أمرت به، قال جبريل: السلام عليك يا رسول الله، هذا آخر مواطئي الأرض، إنما كنت

حاجتي من الدنيا، فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجاءت التعزية يسمعون الصوت والحس

ولا يرون الشخص: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، إن في الله عزاء عن كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، إنما المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وذكر في ص ٢٦٠: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ودخل رجلا من قریش، فقال: ألا أخبركما عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قالوا: بلى حدثنا عن أبي القاسم، قال: لما كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثلاثة

أيام هبط إليه جبريل... ثم ذكر مثل الحديث الأول، وقال في آخره: فقال علي: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا الخضر.

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٧٦ ح ١١٠١: عن علي قال: لما كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثلاثة أيام أهبط الله جبريل إليه، فقال: يا أحمد... الخ مثله بتغييرات

يسيرة، وقال بعده: (العدي، وابن سعد، هق في الدلائل).

وفي ص ١٨٧ ح ١١٤١: عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: لما كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بثلاثة أيام... الخ بطوله مثله إلا في ألفاظ يسيرة، وقال بعده:

(طب - عن علي بن الحسين) وفيه: عبد الله بن ميمون القداح، قال أبو حاتم وغيره: متروك.

- [المطالب العالية لابن حجر ج ٤ ح ٤٣٩١]

عكرمة يقول: سمعت صوتا عند وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأسرع العباس فأصابت

رجله ظهر امرأة من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا أمتاه يا أمتاه لا تلوميني، هذه

إلى... (كذا) فأدرکت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يقول: الرفيق الأعلى، قال العباس:

فعلمت أنه خير، فلما قضى على نبيه الموت غسله علي بن أبي طالب والفضل بن العباس، وكان العباس يناولهم الماء من وراء الستر، فقال: ما يمنعني أن أغسله إلا أنا كنا صبيانا نحمل الحجارة في المسجد. (لإسحاق) فيه انقطاع.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٦٣] -
أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب،
عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرضه: ادعوا لي
أخي، قال: فدعي له
علي، فقال: ادن مني، فدنوت منه فاستند إلي، فلم يزل مستندا إلي، وأنه ليكلمني
حتى أن بعض ريق النبي (صلى الله عليه وسلم) ليصيني، ثم نزل برسول الله (صلى الله
عليه وسلم) وثقل في حجري،
فصحت: يا عباس أدركني فإني هالك، فجاء العباس، فكان جهدهما جميعا أن
أضعاه.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٦٣] -
أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن
علي بن حسين قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورأسه في حجر علي.
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٦٣] -
أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أبو الجويرية، عن أبيه، عن الشعبي قال: توفي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورأسه في حجر علي، وغسله علي والفضل محتضنه
وأسامة يناول
الفضل الماء.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٦٣] -
أخبرنا محمد بن عمر، حدثني سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي
غطفان قال: سألت ابن عباس: أرايت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توفي ورأسه
في حجر أحد؟
قال: توفي وهو لمستند إلى صدر علي، قلت: فإن عروة حدثني عن عائشة أنها
قالت: توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين سحري ونحري، فقال ابن عباس:
أتعقل؟ والله
لتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنه لمستند إلى صدر علي، وهو الذي غسله
وأخي الفضل
ابن عباس، وأبي أبي أن يحضر وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا
أن نستتر، فكان
عند الستر.

- [المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيبي ج ١ ص ١٢٧] -
وقال جميع بن عمير: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أخبريني

(३४०)

من كان أحب الناس إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قالت: فاطمة، قلت: إنما أسألك عن الرجال، قالت: زوجها، فوالله لقد كان صواما قواما، ولقد سألت نفس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في يده فردها إلى فيه، قلت: فما حملك على ما كان؟ فأرسلت خمارها على وجهها وبكت، وقالت: أمر قضي علي.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٠]

أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي بن أبي طالب في مرضه الذي توفي فيه: اغسلني يا علي إذا مت، فقال: يا رسول الله ما غسلت ميتا قط، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنك ستهياً - أو تيسر - قال علي: فغسلته فما آخذ عضوا إلا اتبعني، والفضل أخذ بحضنه يقول: أعجل يا علي انقطع ظهري.

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٨١ ح ١١١٤: عن عبد الواحد بن أبي عون قال: قال... الخ مثله، وقال بعده: (ابن سعد).

- [الشفاء للقاضي عياض ج ١ ص ١٥٩]

وعن علي (رضي الله عنه): أوصاني النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يغسله غيري، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه.

- [مهذب عمل اليوم والليلة للإمام أبي بكر ابن السني ص ٧٧]

عن أنس (رضي الله عنه) قال: لما قالت فاطمة رضي الله عنها: واكرباه، قال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنه قد حضر من أبيك ما ليس الله بتارك منه أحدا لموافاة يوم القيامة (١).

- [الكامل لابن عدي ج ٤ ص ١٤٩٢]

أخبرنا أبو يعلى، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن الزبير الباهلي، ثنا ثابت البناني، عن أنس قال: لما وجد النبي (صلى الله عليه وسلم) من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة:

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٤١، والترمذي في الشمائل ص ٣٧٩.

(३४१)

واكرب أبتاه واكرباه، فقال: لا كرب على أبيك بعد اليوم، إنه قد حضر من أبيك ما الله تبارك وتعالى بتارك منه أحدا [ما ليس الله بتارك] لموافاة يوم القيامة. وفي مسند فاطمة (عليها السلام) للسيوطي ص ٢٩ ح ٤٢: عن أنس... الخ مثله، إلا أن

ليس فيه: "واكرباه"، وقال بعده: وفي لفظ: ما ليس بناج منه أحدا الموافاة يوم القيامة (ع، وابن خزيمة، ك).

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٨٥ ح ١١٣٤: عن أنس... الخ مثل ما في مسند فاطمة (عليها السلام) تماما.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١٣ ص ١٤١ ح ١٢٧٠٨]

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن المختار بن نافع، عن عبد الأعلى التيمي، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس قال: جاء ملك الموت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي قبض

فيه فاستأذن ورأسه في حجر علي، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال علي (رضي الله عنه): إرجع فإننا مشاغيل عنك، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أتدري من هذا يا أبا حسن؟

هذا ملك الموت، ادخل راشدا، فلما دخل قال: إن ربك عز وجل يقرؤك السلام، قال: أين جبريل؟ قال: ليس هو قريب مني، الآن يأتي، فخرج ملك الموت حتى نزل عليه جبريل، فقال جبريل (عليه السلام) وهو قائم بالباب: ما أخرجك يا ملك الموت؟

قال التمسك محمد (صلى الله عليه وسلم)، فلما أن جلسا قال جبريل: سلام عليك يا أبا القاسم، هذا

وداع مني ومنك، فبلغني أنه لم يسلم ملك الموت على أهل بيت قبله ولا يسلم بعده.

- [المطالب العالية لابن حجر ج ٤ ح ٤٣٨٩]

علي: أنه دخل عليه نفر من قریش، فقال: ألا أحدثكم عن أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)؟

قالوا: بلى، قال: لما كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثلاث أهبط الله إليه جبريل، فقال:

يا أحمد، إن الله أرسلني إليك إكراما لك وتفضلا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروبا، ثم جاءه اليوم

الثاني فذكر مثله سواء، ثم جاءه اليوم الثالث فذكر مثله سواء، وزاد: وأجدني يا جبريل مغموما، قال: وهبط مع جبريل ملك في الهواء يقال له: إسماعيل، على سبعين ألف ملك، فقال له جبريل: يا أحمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يستأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك، فقال: ائذن له، فأذن له جبريل، فقال له ملك الموت: يا أحمد، إن الله عز وجل أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك، إن أمرتني بقبض نفسك قبضتها، وإن كرهت تركتها، فقال جبريل: إن الله قد اشتاق إلى لقاءك، قال: يا ملك الموت امض لما أمرت به، فقال: يا أحمد، عليك السلام هذا آخر وطئي على الأرض، إنما كنت حاجتي من الدنيا، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال:

السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة، وخلف من كل هالك، ودرك من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم الثواب، وإن المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا الخضر (لابن أبي عمر).

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٣٢٩ ح ٦٢٩]

حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا أحمد بن سيار المروزي، ثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما ثقل وعنده عائشة وحفصة إذ دخل علي (رضي الله عنه)، فلما رآه رفع رأسه ثم قال: ادن (ادن مني فأسنده - مجمع) فاستند إليه، فلم يزل عنده حتى توفي (صلى الله عليه وسلم)، فلما قضى قام علي (رضي الله عنه) وأغلق الباب، فجاء العباس (رضي الله عنه) ومعه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب، فجعل علي (رضي الله عنه) يقول: بأبي أنت طيبا حيا

وطيبا ميتا (طبت حيا وطبت ميتا - مجمع) وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط (فقال: إيها دع حنيننا كحنين المرأة واقبلوا على صاحبكم - مجمع) فقال علي (رضي الله عنه): أدخلوا علي الفضل بن عباس، فقالت الأنصار: نشدناكم بالله في نصيبنا

من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأدخلوا رجلا منهم يقال له: أوس بن خولي (حول - مجمع)

يحمل جرة بإحدى يديه، فسمعوا صوتا في البيت: لا تجردوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واغسلوه كما هو في قميصه، فغسله علي (رضي الله عنه)، يدخل يده تحت القميص، والفضل يمسك الثوب عنه، والأنصاري ينقل الماء، وعلى يد علي (رضي الله عنه) خرقة ويدخل يده.

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٣٦: عن ابن عباس... الخ مثله إلا باختلاف أشرنا إليه، وقال بعده: قلت: روى ابن ماجة بعضه. رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقيّة رجاله ثقات.

- [تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف ص ٤٠٦] حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، قال: كان أبي يذكره، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: دخل على علي نفر من قریش، قال: فقال: ألا أحدثكم عن أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: قالوا: بلى، قال: لما كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثلاث هبط إليه جبريل وقال: يا أحمد، إن الله أرسلني إليك إكراما لك وتفضيلا لك وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك، فيقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموما... إلى أن قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بل يا ملك الموت امض لما أمرت به، قال: فقال جبريل (عليه السلام): يا أحمد عليك السلام، هذا آخر وطئي الأرض، إنما كنت أنت حاجتي من الدنيا.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٤٤٨] وفاطمة رضي الله عنها تقول: واكرباه لكربك يا أبتاه، وهو يقول: لا كرب على أبيك بعد اليوم.

- [المغني المطبوع بذيّل الإحياء ج ٤ ص ٤٥٧] يذكر رواية عبد المنعم بن إدريس في احتضار النبي (صلى الله عليه وآله) وموته، وقال: ورواه

الطبراني أيضا من حديث الحسين بن علي: أن جبريل جاء أولا فقال له عن ربه: كيف تجدك؟ ثم جاءه جبريل اليوم الثالث ومعه ملك الموت. وقوله: " امض لما أمرت به " وهو منكر أيضا، فيه عبد الله بن ميمون القداح، قال البخاري: ذاهب الحديث.

(۳۸۴)

- [مسند فاطمة (عليها السلام) للسيوطي ص ٢٩ ح ٤٣] عن أنس (رضي الله عنه) قال: لما مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فثقل ضمته فاطمة إلى صدرها،

ثم قالت: واكرباه لكرب أبتاه، ثم قالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل نعاها، يا أبتاه جنات الفردوس مأواه، يا أبتاه أجاب ربا دعاه، ثم قالت: يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التراب؟ (كر، ع).

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٨٥ ح ١١٣٥: عن أنس... الخ مثله وبرمزه.

- [مسند فاطمة (عليها السلام) للسيوطي ص ٣٠ ح ٤٤] عن أنس (رضي الله عنه) قال: لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل يبسط رجلا ويقبض أخرى،

قالت فاطمة: يا كرباه لكربك يا أبتاه، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أي بنية لا كرب على أبيك

بعد اليوم، فلما توفي قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاها، يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، فلما دفناه قالت لي فاطمة: يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التراب؟ (ع، كر).

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٨٥ ح ١١٣٦: عن أنس قال:... الخ مثله.

- [الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١١٢٦ ح ٣]

حدثنا أبو يعلى، ثنا بشر بن الوليد، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء أبو هريرة يسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم)

ويعوده في شكواه فأذن له، فدخل عليه وهو نائم، فوجد النبي (صلى الله عليه وسلم) مسندا إلى صدر

علي بن أبي طالب وقد مال علي بيده على صدره ضامه إليه والنبي (صلى الله عليه وسلم) باسط

رجليه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ادن يا أبا هريرة، فدنا، ثم قال: ادن يا أبا هريرة، فدنا، ثم

قال: ادن يا أبا هريرة، فدنا حتى مست أصابع أبي هريرة أطراف أصابع النبي (صلى الله عليه وسلم)،

ثم قال له: اجلس يا أبا هريرة، فجلس، فقال: ادن طرف ثوبك، فمد أبو هريرة ثوبه، فأمسكه بيده يفتحه وأدناه من وجهه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

أوصيك يا أبا

هريرة خصال أربع لا تدعهن ما بقيت، قال: نعم أوصيني ما شئت، قال: أوصيك
بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها ولا تلغ ولا تله، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من

شهر فإنه صوم الدهر، وأوصيك بركعتي الفجر لا تدعهما وإن صليت الليل كله فإن
فيهما الرغائب، قالها ثلاثا [ضم إليك ثوبك، فضم ثوبه إلى صدره، فقال: يا
رسول الله بأبي أنت وأمي أسر هذا أم أعلنه؟ قال: بل أعلنه يا أبا هريرة، قال ثلاثا].
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٧٥]
أخبرنا أنس بن عياض الليثي، قال: حدثونا عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:
لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءت التعزية يسمعون حسه ولا يرون
شخصه، قال:

السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون
أجوركم يوم القيامة، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا
من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، إنما المصاب من حرم الثواب، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

- [دلائل النبوة لليهقي ص ٤٩٥ ح ٢٧]

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن مصعب،
قال: ثنا محمد بن أبي عمر، ثنا محمد بن جعفر بن محمد: كان أبي يذكر عن أبيه،
عن جده علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لما قبض رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) وكانت التعزية جاء

أت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله،
إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله
فثقوا وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم الثواب، والمصاب من حرم الثواب،
والسلام عليكم، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا الخضر صلوات الله عليه وعلى
جميع الأنبياء والأولياء.

- [المغني المطبوع بذييل الإحياء ج ٤ ص ٤٥٩]

ورواه ابن أبي الدنيا أيضا من حديث علي بن أبي طالب: لما قبض
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء أت نسمع حسه ولا نرى شخصه، قال: السلام
عليكم ورحمة

الله وبركاته، إن في الله عوضا من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل
فأنت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم،

فقال علي: تدرّون من هذا؟ هو الخضر. وفيه محمد بن جعفر الصادق تكلم فيه، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي، والمعروف عن علي بن الحسين مرسلًا من غير ذكر علي كما رواه الشافعي في "الأم" وليس فيه ذكر الخضر.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٧٨]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: لما أخذنا في جهاز رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

أغلقتنا الباب دون الناس جميعًا، فنادت الأنصار: نحن أحواله ومكاننا من الإسلام مكاننا، ونادت قريش: نحن عصبته، فصاح أبو بكر: يا معشر المسلمين كل قوم أحق بجنائزهم (بجنائزهم - كنز العمال) من غيرهم، فننشدكم الله فإنكم إن دخلتم أحرتموهم عنه، والله لا يدخل عليه أحد إلا من دعي.

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٥٦ ح ١٠٥٥: عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: ... الخ مثله، ثم قال بعده: (ابن سعد).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٧٨]

أخبرنا محمد بن عمر، قال: فحدثني عمر بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين قال: نادى الأنصار: أن لنا حقًا وإنما هو ابن أختنا ومكاننا من الإسلام مكاننا، وطلبوا إلى أبي بكر، فقال: القوم أولى به، فاطلبوا إلى علي وعباس فإنه لا يدخل عليهم إلا من أرادوا.

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٥٦ ح ١٠٥٦: عن علي بن الحسين... الخ مثله، ثم قال بعده: (ابن سعد).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٠]

أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي، عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث: أن عليًا لما قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) قام فارتج الباب،

قال: فجاء العباس معه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب، وجعل علي يقول: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا، قال: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط، قال: فقال

العباس لعلي: دع خنينا (١) كخنين المرأة وأقبلوا على صاحبكم، فقال علي: أدخلوا علي الفضل، قال: وقالت الأنصار: نناشدكم الله في نصيبنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

فأدخلوا رجلا منهم يقال له: أوس بن خولي يحمل جرة بإحدى يديه، قال: فغسله علي، يدخل يده تحت القميص، والفضل يمسك الثوب عليه، والأنصاري ينقل الماء، وعلى يد علي خرقة يدخل يده وعليه القميص.

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٨١ ح ١١١٣: عن عبد الله بن الحارث: أن عليا لما ... الخ مثله، ثم قال بعده: (ابن سعد).

- [الشفاء للقاضي عياض ج ١ ص ١٥٦]

ومنه حديث علي (رضي الله عنه): غسلت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم

أجد شيئا، فقلت: طبت حيا وميتا. قال: وسطعت منه ريح طيبة لم نجد مثلها قط - [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦٠٧٧]

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا، قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) في قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر، وولي علي سفلته

(غسلته - ابن سعد) والفضل بن عباس يحتضن (محتضن - ابن سعد) النبي (صلى الله عليه وسلم)،

والعباس يصب الماء، قال: وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي: أرحني أرحني قطعت وتيني، إني لأجد شيئا يتنزل علي، قطعت وتيني. وقال: وغسل النبي (صلى الله عليه وسلم)

من بئر لسعد بن خيثمة يقال لها: الغرس بقبا، قال: وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يغسل رأسه إلا بسدر، وبه نأخذ.

قال: قلت لعبد الرزاق: يبدأ بالرأس أو باللحية؟ قال: السنة لا شك يبدأ بالرأس ثم اللحية، ثم قال: أخبرني حميد: أن معمرا أخبره عن أيوب (٢) عن أبي قلابة، قال: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن، يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر

(١) الخنين: ضرب من البكاء دون الانتحاب. وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف، كالخنين من الفم (النهاية).

(٢) في "خ": أخبرني عبد بن عمير، قال: أخبرني أيوب.

ثم بماء، فهي واحدة، كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة.
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٠: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم
الأسدي، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال... الخ مثله إلى
قوله: " يتنزل علي "، وزاد: " مرتين " .

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٦٣٧٧]

عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قبض
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين، ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى
ذلك كان من

آخر يوم الثلاثاء، قال: وغسل وعليه قميص، وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين
صحاريين وبرد حبرة، وصلي عليه بغير إمام، ونادى عمر بن الخطاب في الناس:
خلوا الجنابة وأهلها، ولحد له وجعل على لحده اللبن.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٩١]

أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه
قال: صلي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغير إمام، يدخل عليه المسلمون زمرا
زمرا يصلون

عليه، فلما فرغوا نادى عمر: خلوا الجنابة وأهلها.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٩٧]

أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، عن
عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن الحسين قال: لحد للنبي (صلى الله عليه
وسلم) لحد،

ونصب على لحده اللبن نصبا.

وبنفس الصفحة: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن
صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين أخبره بمثله، إلا أن فيه:
" الحد "، وليس فيه: " نصبا " .

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٦٣٨١]

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: ولي غسل النبي (صلى الله
عليه وسلم)

ودفنه وإجنانه (١) دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح (٢) شقران مولى النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولحدوا له، ونصبوا عليه اللبن نصبا (٣).

- [المطالب العالية لابن حجر ج ٤ ح ٤٣٨٨]

سعيد بن المسيب: وولي دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) وإجنانه دون الناس أربعة: علي

والعباس والفضل وصالح، وألحد له لحداء، ونصب عليه اللبن نصبا. (لمسدد).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٠٠ ح ٦٠٨٧]

عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح (٤) مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) في قميص، ونزل في حفرة علي والفضل بن عباس

وصالح بن سعدان مولى النبي (صلى الله عليه وسلم) (٥).

- [سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٤١ ح ٦٣]

فحدثني عبد الله بن أبي بكير حسين بن عبد الله وغيرهما من أصحابنا: أن علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن العباس وقثم بن العباس

(١) الإجنان: أي الستر (النهاية).

(٢) قال محقق الكتاب: في بعض نسخ الكتاب كلمة "بن" مزيدة خطأ، والصواب ما أثبتناه، فصالح اسمه، وشقران لقبه. راجع الإصابة ج ٢ ص ١٧٤، وسنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ١٢٨ عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد، وفيه: "أكفانه" بدل "إجنانه". وأخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ٢٥٣

من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر، وفيه: "إجنانه". وفي ج ٢ ص ٢٧٩: وأخرج ابن سعد من طريق محمد بن عبد الله عن الزهري عن ابن المسيب قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) علي، وكفنه

أربعة: علي والعباس والفضل وشقران. وفي ص ٢٧٨: وأخرج عن عارم عن حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال: تولى غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) وجنه العباس وعلي بن أبي طالب والفضل وصالح مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ونحوه من طريق صالح عن الزهري أيضا.

(٤) قال محقق الكتاب: في نسخة "عن صالح عن ابن جريج مولى التوأمة" وهو من تحريفات النساخ.

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ج ٢ ص ٣٠١: عن الواقدي عن عمر بن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، ولفظه: "نزل في حفرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي والفضل وشقران". وروى ابن سعد

فيه أيضا من غير هذا الوجه: أن صالحا مولى النبي (صلى الله عليه وسلم) أيضا نزل في حفرة.

وأسماء بن زيد وشقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هم الذين ولوا غسله، وأن أوس بن خولي - أحد بني عوف بن الخزرج - قال لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله يا علي وحظنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان أوس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأهل بدر، قال: ادخل، فدخل فجلس، وحضر غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأسنده علي بن أبي طالب إلى صدره، وكان العباس والفضل وقثم يلقبونه معه، وكان أسماء بن زيد وشقران مولاهما اللذان يصبان الماء، وعلي يغسله، قد أسنده إلى صدره، وعليه قميصه يدلكه من ورائه، لا يقضي بيده إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعلي يقول: بأبي أنت وأمي ما أطيبك حيا وميتا! ولم ير من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء مما يرى من الميت.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٢٦٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما اجتمع القوم لغسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس في البيت إلا أهله: عمه العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسماء بن زيد بن حارثة وصالح مولاه، فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوس بن خولي الأنصاري ثم أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدريا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فقال له: يا علي نشدتك الله وحظنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: فقال له علي: ادخل، فدخل فحضر غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم ير من غسله شيئا، قال: فأسنده إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يلقبونه مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وكان أسماء بن زيد وصالح مولاهما يصبان الماء، وجعل علي يغسله ولم ير من رسول الله شيء مما يراه من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا! حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - وكان يغسل بالماء والسدر - جففوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت، ثم أدرج في ثلاثة أثواب: ثوبين أبيضين وبرد حبرة، ثم دعا العباس رجلين فقال: ليذهب أحدهما إلى أبي عبيدة بن الجراح - وكان أبو عبيدة يضرح

لأهل مكة - وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري - وكان أبو طلحة
يلحد لأهل المدينة - قال: ثم قال العباس لهما حين سرحهما: اللهم خر لرسولك،

قال: فذهبا، فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٧٩ ح ١٢٥٩٦]

حدثنا محمد بن الفرغ الإصبهاني، قال: وجدت في كتابي عن إسماعيل بن عمرو البجلي، عن الصباح بن يحيى المدني، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: بينما نحن نغسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء رجل فدق الباب،

فقال: أذكركم، ألا أعطيتموني اليوم نصيبنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال علي: أدخلوه

واجعلوه من وراء الستر يناولنا الماء، فأدخلناه فكان يناولنا الماء، وقال علي: والله ما كنت اقلبه إلا كان معي آخر يقبله، قال: وسمعت في البيت: لا تنزعوا عنه القميص.

- [كنز العمال ج ٧ ص ١٨٣ ح ١١٢٩]

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن عليا غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) والعباس

يصب الماء وأسامه وشقران يحفظان الباب، فلما فرغوا قال العباس محزنة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا أدفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التراب ولكن أعد له صندوقا واجعله في

بيتي، فإذا كربني (١) أمر نظرت إليه، فقال علي للعباس: يا عم ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يدفن أولاده؟ ثم تلا هذه الآية: * (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) * ثم تلا: * (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) *، فبينما هم كذلك إذ هتف بهم هاتف من ناحية البيت، فقال: السلام عليكم أهل البيت، كل نفس ذائقة الموت وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب، فقال علي للعباس: اصبر يا عم رسول الله، فقد ترى ما وعد الله على لسان نبيه، فقال العباس: يا علي، إنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: يكون قبور الأنبياء في موضع فرشهم، قال: فكفنوه في

قميصين أحدهما أرق من الآخر، وصلى عليه العباس وعلي صفا واحدا، وكبر عليه العباس خمسا ودفنوه (ابن معروف، وفيه: عبد الصمد).

(١) من المنتخب، وفي المطبوع: أكرمني.

(۳۹۲)

* (الإشارات) *:

... فغسله (أي النبي (صلى الله عليه وسلم)) علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد يصب عليه الماء... مجمع الزوائد

ج ٩ ص ٣٣.

* (باب أنه كان شرب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغسله من بئر الغرس) *

- [تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج ١ ص ١٦١]

حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي جعفر: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غسل من

بئر سعد بن خيثمة، بئر كان يستعذب له منه.

- [تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج ١ ص ١٦١]

قال: وقال محمد بن علي: شرب النبي (صلى الله عليه وسلم) منها، وغسل منها حين توفي.

- [تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج ١ ص ١٦٢]

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي جعفر: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غسل من بئر

سعد بن خيثمة، بئر يقال لها: الغرس بقاء، كان يشرب منها.

- [تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج ١ ص ١٦٢]

حدثنا موصل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) من بئر يقال لها: الغرس، كان يشرب منها.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٥]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: لما أخذنا في غسل

النبي (صلى الله عليه وسلم) سمعت مناديا ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص، قال: فغسلنا

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه القميص، فلقد رأيتني اغسله وأن يد غيري لتردد عليه،

وإني لأعان على تقليبه، ولقد أردت أن أكبه فنوديت: لا تكبه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٧]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:



(۳۹۳)

أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر بين غرس بقباء. قال أبو جعفر: قيل: غرس قريب من قبا.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٢]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: اللحد لنا والضرع لغيرنا، قال: فالحد للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٣]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه قال: الحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لحداء، ونصب اللبن على قبره، وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين من بز البحرين أو عمان وبردة حبرة، ورفع قبره من الأرض قريبا من شبر، ورش على قبره، وجعل على قبره من حصباء العرصة.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٤]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحد له، وألقى شقران مولاه في قبره قطيفة كان يركب فيها في حياته (صلى الله عليه وآله وسلم).

- [سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٧١ ح ١٤٦٨]

حدثنا عباد بن يعقوب (١)، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري، بئر غرس.

(١) قال محقق الكتاب: في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان: كان رافضيا داعيا، ومع ذلك كان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن طاهر: هو من غلاة الروافض مستحق الترك، لأنه يروي المناكير في المشاهير، والبخاري وإن روى عنه حديثا واحدا فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه، وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. وقال الذهبي: روى عنه البخاري مقرونا بغيره، وشيخه مختلف فيه.

وفي [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٧٦٢ ح ١٧]: حدثنا الحقاني، ثنا عباد ابن يعقوب... الخ مثله، إلا أن فيه: " فاغسلني " وليس فيه: " من بئري ". وأخرجه في كنز العمال ج ٢٠ ص ١٠٩ ح ٥٥٢: إذا أنا مت... الخ مثله، ثم قال بعده: (٥ - عن علي).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٩٥]
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد الملك بن جريج، قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر، قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم)

ثلاثا بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال له: الغرس بقباء وكان لسعد بن خيثمة، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يشرب منها، وولي سفلة علي، والفضل محتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني، إني لأجد شيئاً يترطل (١) علي.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٠٦٤]
عن علي (رضي الله عنه) قال: أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئري، بئر غرس (أبو الشيخ في الوصايا، وابن النجار). وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٠٩٧: عن علي قال: أوصاني... الخ مثله بزموزه.

* (باب أن النبي (صلى الله عليه وآله) طيب حيا وميتا) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٦٠٩٤]
أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن (سعيد - ش) ابن المسيب قال: التمس علي من النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يلتمس من الميت فلم يجده - ش) يجد

(١) الرطل: الإرسال والإرخاء، فكأنه يقول: إن شيئاً يرخي نفسه ويلقي ثقله علي.

شيئا، فقال: بأبي (١) طبت حيا وطبت ميتا، بأبي وأمي طيبا حيا وطييا ميتا. وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٤٦: حدثنا ابن مبارك وعبد الأعلى، عن معمر... الخ مثله بتفاوت يسير.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٧٧] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير، قالوا: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبي طالب والفضل بن العباس

وأسماء بن زيد، وكان علي يغسله ويقول: بأبي أنت وأمي طبت ميتا وحيا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب. وأخبرنا محمد بن حميد العبدي ومحمد بن عمر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. وأخبرنا يحيى بن عباد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: التمس علي من النبي (صلى الله عليه وسلم) عند غسله ما يلمس من الميت فلم يجد شيئا، فقال:

بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا.

- [المراسيل لأبي داود ص ٢٩٩ ح ٤١٥] حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: التمس علي من النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يلمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي

أنت وأمي طبت حيا وميتا.

- [سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٧١ ح ١٤٦٧] حدثنا يحيى بن خدام، ثنا صفوان بن عيسى، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: لما غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذهب يلمس

منه ما يلمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حيا وطبت ميتا (٢).

(١) " بأبي " أي: أنه مفدى بأبي.

(٢) في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، لأن يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في الثقات، وصفوان بن عيسى احتج به مسلم، والباقي مشهورون.

- [المستدرک للحاکم ج ٣ ص ٥٩]

حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا إبراهيم بن نصر الرازي وإبراهيم بن ديزيل، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي (رضي الله عنه) قال: غسلت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان طيبا حيا وميتا (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٨٨: وحدثنا أبو عبد الله (الظاهر أنه الحاكم) الحافظ إملاء، ثنا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان... الخ مثله. - [المستدرک للحاکم ج ١ ص ٣٦٢]

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب: غسلت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان طيبا (صلى الله عليه وآله وسلم) حيا وميتا. وولي دفنه وإجناحه دون الناس أربعة: علي

والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولحد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (والحد -

مسند علي، ولحد لرسول الله - السنن) لحداء، ونصب عليه اللبن نصبا. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا منه غير اللحد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٨٨: أخبرنا علي بن محمد بن علي، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد... الخ مثله بتفاوت يسير.

وفي ج ٤ ص ٥٣: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد... الخ مثله. وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٧٠١ عن علي (رضي الله عنه) قال:... الخ مثله،

وقال بعده: (مسدد، والمروزي في الجنائز، ق).

وفي كنز العمال ج ٩ ص ١٧٥ ح ١٠٩٩: عن علي... مثل ما في مسند علي برموزه.

(३११)

* (باب غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والذين غسلوه) *

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢٠٣]

أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن أبي جعفر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غسل ثلاثاً

- [المنتقى لابن الجارود ح ٥١٧]

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا النفيلى، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنا يحيى بن عباد، عن أبيه عباد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري أنجرد

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا

ألقي الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي (صلى الله عليه وسلم) وعليه قميصه، قالت: فقاموا إلى

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغسلونه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه

بالقميص دون أيديهم، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت عن أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه، فلما فرغ من غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كفن في

ثلاثة أثواب صحاريين وبرد حبرة أدرج فيهن إدراجاً.

كما حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، والزهرى عن علي بن حسين رضي الله عنهم.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٧٨]

أخبرنا عبد الصمد بن النعمان البزاز، قال: أخبرنا كيسان أبو عمر القصار، عن مولاه يزيد بن بلال، قال: قال علي: أوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) ألا يغسله أحد غيري، فإنه

لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه. قال علي: فكان الفضل وأسامة يناولاني الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين. قال علي: فما تناولت عضواً إلا كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلاً حتى فرغت من غسله.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٥٧٠]
عن علي (رضي الله عنه) قال: أوصاني النبي (صلى الله عليه وسلم) أن لا يغسله أحد
غيري، فإنه لا يرى

عورتى أحد إلا طمست عيناه (ابن سعد، والبزار، عقي، وابن الجوزي - في
الواهيات - وزاد ابن سعد: قال علي: فكان الفضل وأسامة يناولاني الماء من وراء
الستر وهما معصوبا العين، قال علي: فما تناولت عضوا إلا كأنما يقبله معي ثلاثون
رجلا حتى فرغت من غسله).

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٧٦ ح ١١٠٠ مثل ما في مسند علي تماما.
وذكره الهيثمي في كشف الأستار ج ١ ص ٨٤٨: حدثنا محمد بن عبد الرحيم
... إلى قوله: فكان العباس وأسامة يناولاني الماء من وراء الستر، وبدل "الفضل"
بالعباس، ثم قال بعده: (البزار وفيه: يزيد بن بلال).

وأورده أيضا في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٦: وعن علي قال... الخ مثل ما
في كشف الأستار، ثم قال بعده: رواه البزار وفيه: يزيد بن بلال، قال البخاري: فيه
نظر، وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٧٩]

أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي
أنه غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) وعباس وعقيل بن أبي طالب وأوس بن خولي
وأسامة ابن زيد.

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٨٠ ح ١١١١: عن علي... الخ مثله، ثم قال بعده:
(ابن سعد).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٧٩]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني الزبير بن موسى، قال: سمعت أبا بكر بن أبي
جهم يقول: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) علي والفضل وأسامة بن زيد وشقران،
وأسنده علي إلى

صدره والفضل معه يقلبونه، وكان أسامة وشقران يصبان الماء عليه وعليه قميصه،
وكان أوس بن خولي قال: يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله (صلى الله عليه
وسلم)، فقال له

علي: ادخل، فدخل فجلس.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٠] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاث غسلات بماء وسدر، وغسل في قميص،

وغسل من بئر يقال لها: الغرس لسعد بن خيثمة بقباء، وكان يشرب منها، وولي علي غسلته، والعباس يصب الماء، والفضل محتضنه يقول: أرحني أرحني قطعت وتيني، إني أجد شيئاً يتنزل علي، مرتين.

- [كنز العمال ج ٧ ص ١٩٧ ح ١١٧٢] عن محمد بن علي قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) في قميص، ولي علي سفلته، والفضل

محتضنه، والعباس يصب الماء، والفضل يقول: أرحني قطعت وتيني، إني لأجد شيئاً ينزل علي. قال: وغسل من بئر سعد بن خيثمة بقباء، وهي البئر التي يقال لها: بئر أريس (ش).

أقول: لم نجد لها في (ش).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨١] أخبرنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن ابن جريج قال: سمعت أبا جعفر قال: ولي سفلة النبي (صلى الله عليه وسلم) علي.

- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ٩٦] ومن حديثه ما حدثناه يحيى بن إسماعيل الحديدي، قال: يزيد بن محمد أبو خالد الثقفي، قال: حدثنا عبد الله بن خليل الصيدي، عن أبي الصباح وهو الكناني، عن زرارة بن أعين، عن محمد بن علي، عن ابن عباس قال: قال: يا علي لا يغسلني أحد غيرك.

- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٤ ص ١٣] حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، عن كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي (رضي الله عنه)، قال: أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يغسله غيره، فإن أحدا لا يرى عورته إلا طمست عيناه. قال علي: كان أسامة يناولني الماء وهو مغمض.

- [الأمالى للشىخ المفىء ص ١٠٢]

قال: أأبرنى أبو نصر مأمء بن الءسىن المقرى البصىر، قال: آءنا
عبء الله بن ىأى القطان، قال: آءنا أأمء بن الءسىن بن سعىء القرشى، قال:
آءنا أبى، قال: آءنا الءسىن بن مآرق، عن عبء الصمء بن على، عن أبىه، عن
عبء الله بن العباس (رضى الله عنه) قال: لما ءوفى رسول الله (صلى الله علىه وآله
وسلم) ءولى غسله [أمىر المؤمنىن]
على بن أبى طالب (علىه السلام)، والعباس معه والفضل بن العباس، فلما فرغ على (علىه
السلام) من

غسله كشف الإزار عن وجهه ثم قال: بأبى أنت وأمى طبت حىا وطبت مىءا، انقطع
بموتك ما لم ىنقطع بموت أءء ممن سواك من النبوءة والإباء، آصصء آءى
صرت مسلىا عن سواك، وعممت آءى صار الناس فىك سواء، ولولا أنك أمرء
بالصبر ونهىء عن الجزع لأنفءنا علىك ماء الشؤون [ولكن ما لا ىرفع كمء
وغصص مآلفان، وهما ءاء الأجل وقلا لك] بأبى أنت وأمى أءكرنا عند ربك،
واجعلنا من همك. ثم أكب علىه فقبل وجهه ومد الإزار علىه.

- [أأبار إصفهان لأبى نعىم آ ٢ ص ٩٢]

آءء عن مأمء بن أأمء بن الفرآ، ثنا إسماعىل بن عمرو البآلى، ثنا أبو
كءىنة الكوفى، عن ىزىء بن أبى زىاء، عن مقسم، عن ابن عباس قال: غسل
النبى (صلى الله علىه وسلم) على والفضل بن العباس ورجل من الأنصار ىقال: أوس بن
آولى،

وغسل وعلىه قمىص لم ىنزع عنه.

- [مسءء على للسىوطى آ ١ ح ١٠٧٤]

عن على بن آسىن، عن أبىه، عن آءه قال: أوصى النبى (صلى الله علىه وسلم) علىا أن
ىغسله،

فقال على (رضى الله عنه): ىا رسول الله أآشى أن لا أطىق ذلك، فقال: إنك سءعان،
قال على:

فوالله ما أردء أن أقلب من رسول الله (صلى الله علىه وسلم) عضاوا إلا قلب (كر).
وأآرآه فى كئز العمال آ ٧ ص ١٧٥ ح ١٠٩٦: عن على بن الءسىن... آآ
مءله برمزه (١).

(١) رآع البابىن المءقءمىن أىضا.

* (باب في أنه غسل النبي (صلى الله عليه وآله) في القميص) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٨]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: لما أخذنا في غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سمعت مناديا ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص،

قال: فغسلنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه القميص، فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد

عليه، وإني لأعان على تقلبيه، ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه.

- [الموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٢]

حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غسل

في قميص.

وفي المسند للإمام الشافعي ج ١ ص ٢٠٤: أخبرنا مالك... الخ مثله.

- [الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٢٤٧ ح ١٧]

حدثنا يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الاسفرائيني، ثنا عبد الله بن سعيد، عن كثير بن عفير، حدثني أبي، حدثني مالك بن إسحاق بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غسل في قميص.

قال ابن عبد البر: أرسله رواية الموطأ إلا سعيد بن عفير فقال: عن عائشة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٤٠]

حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن علي قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) في قميص.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٤٠]

حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم)

في قميصه وعلى يد علي خرقة يغسله بها، يدخل يده تحت القميص فيغسله والقميص عليه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٤٠]

حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، عن أبيه قال: لما أرادوا أن يغسلوا

النبي (صلى الله عليه وسلم) كان عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه فسمعوا نداء من البيت: لا تنزعوا القميص.

وذكره ابن أبي شيبة أيضا في ج ١٤ ص ٥٥٨ بمثله. وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٩٧ ح ١١٧٠ عن جعفر عن أبيه... الخ مثله بتقديم بعض الكلمات، وقال بعده: (ش).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٨٨]
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن عليا (رضي الله عنه) غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قميص، وييد علي (رضي الله عنه) خرقة يتبع بها تحت القميص.

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٧٧ ح ١١٠٣: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل... الخ مثله، وقال بعده: (ق).
وأورده أيضا في ص ١٨٤ ح ١١٣٠: عن عبد الله بن الحارث، قال: جعل علي على يده خرقة، وجعلها بين قميص النبي (صلى الله عليه وسلم) وجلده (المروزي - في الجنائز).

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٣٤]
وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن زيد الحسني، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه، قال: حدثنا محمد بن علي ابن خلف العطار، عن عمر بن عبد الغفار، قال: حدثنا محمد بن فضل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سمعت عليا (عليه السلام) يقول: لما أردنا أن نأخذ في غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) هويت إلى القميص لأنزعه، فنوديت من جانب البيت: دع القميص.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٤٦٠]
وقال علي كرم الله وجهه: أردنا خلع قميصه، فنودينا: لا تخلعوا عن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثيابه، فأقررناه فغسلناه في قميصه كما نغسل موتانا، مستلقيا، ما نشاء أن يقلب لنا منه عضو لم نبالغ فيه إلا قلب لنا حتى نفرغ منه، وإن معنا لحفيفا في البيت كالريح الرخاء ويصوت بنا: ارفقوا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنكم ستكفون.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٢٦٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن يمان، عن حسن بن صالح، عن جعفر بن محمد قال: كان الماء ماء غسله (صلى الله عليه وسلم) حين غسلوه بعد وفاته يستنقع في

جفون النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان علي يحسوه.

* (الإشارات) *

وعن أحكام الأموات وغسل الميت وعليه قميص راجع المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧٤.

* (باب حنوط النبي (صلى الله عليه وآله)) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٨]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: كان عند علي (عليه السلام) مسك فضل من حنوط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأوصى أن يحنط به.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٨]:

أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسين بن صالح، عن هارون بن سعد قال: كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به، قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه (وآله - ك) وسلم.

وفي المستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٦١: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ

محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل قال: كان... الخ مثله.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٤٠٥: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق... الخ مثل ما في المستدرک، وقال في آخره: وروينا في ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٨] -
أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن جابر قال: سألت
محمد بن علي - يعني أبا جعفر - قلت: أحظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟
قال: لا أدري.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٥٧] -
حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن سعد: أن عليا أوصى
أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي (صلى الله عليه وسلم).
* (باب في أنه كفن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب) *
- [مسند زيد بن علي ص ١٧٨] -
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: كفنت رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم)
في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سحق (١) وقميص كان يتجمل به.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٥] -
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن
حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كفن
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين، أحدهما سحق،
وقميص كان
يتجمل فيه. وبه قال محمد: السحق يقول: قديم.
- [سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٤١] -
قال ابن إسحاق: فلما فرغ من غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كفن في ثلاثة
أثواب: ثوبين
صحاريين (٢) وبرد حبرة (٣)، أدرج فيه إدراجا. كما حدثني جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، والزهرى عن علي بن الحسين.

(١) ثوب سحق: أي البالي. أقول: لعل الصحيح: سحولي، والسحل: هو الثوب الأبيض من
الكرسف من ثياب اليمن، كما في النهاية.
(٢) صحار: قرية باليمن نسب الثوب إليها، وقيل: هو من الصحرة، وهي حمرة خفية كالغبرة،
يقال: ثوب أصحر وصحاري (النهاية).
(٣) حبرة وحبرة: ضرب من البرود اليمانية المنمرة (لسان العرب).

وفي تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٢: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن أبي إسحاق، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده علي بن حسين. قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري، عن علي بن حسين قال: فلما فرغ من ... الخ مثله إلى قوله: أدرج إدراجا.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٤٠٠]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن علي بن الحسين قال: كفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وبرد حبرة
أدرج فيها إدراجا.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٦١٦٣]

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين قال: كفن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة أثواب: أحدها حبرة. قال عبد الرزاق: وهذا المجتمع عليه، وبه نأخذ. وفي ح ٦١٦٤: عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين... الخ مثله.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٤: أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين. وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: أن علي بن حسين أخبره... الخ مثله، إلا أن في آخره: برد حبرة.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٦١: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر... الخ مثله، إلا أنه قال: في برد حبرة.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٢١ ح ٦١٦٧]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كفن النبي (صلى الله عليه وسلم) (في ثلاثة أثواب - طبقات) في ثوبين صحاريين وثوب حبرة.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٥٨: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر... الخ مثله، إلا أنه قال: وبرد حبرة، وزاد: قال: وأوصاني أبي بذلك. وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٤: أخبرنا أنس بن عياض، عن جعفر بن... الخ مثله إلا ما أشرنا إليه، وزاد: وأوصاني والذي بذلك، وقال: لا يزيدن علي ذلك شيئاً، جعفر يقول ذلك، محمد بن سعد يقول: أحسب.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٢١ ح ٦١٦٩]

عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن حسين، يقول: بلغنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كفن في ثلاثة أثواب، قيل: ما هن؟ قال: قد اختلفوا فيهن منهن قميص، قلت: عمامة؟ قال: لا، ثوبان سوى القميص. قال عبد الرزاق: وهو القميص الذي غسل فيه.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٣]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: كفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة أثواب من كرسف سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٧٩ ح ١١٠٩: عن علي قال... الخ مثله، وقال بعده: (ابن سعد).

- [الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٧٦٢ ح ١٣]

ثنا الحقاني، ثنا عباد، ثنا حسين بن زيد، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كفن في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وبرد (١).

- [أخبار أصفهان لأبي نعيم ص ٨٠]

حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أبو حصين، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، ثنا الحسين بن زيد، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن

(١) البرد والبردة: فالبرد نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب وجمعها برد (النهاية).

جده، عن علي قال: كفنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة أثواب: ثوبين سحوليين وبرد حبرة.

- [الطبقات الكبرى: لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٣]

أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة أثواب، قلت: من حدثكم؟ قال: سمعته من محمد بن علي، قال: شعبة يقول.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٥]

أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن أبي بكر في كم كفن؟ قال: في ثلاثة أثواب، قلت: من حدثكم؟ قال: سمعته من محمد بن علي (١).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٤]

أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

كفن في ثلاثة أثواب: ثوبين أبيضين وبرة حبرة.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٢٣]

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا زهير، قال: حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: سألت جعفرًا: في أي شيء كفنت أباك؟ قال: أوصاني في قميصه، وأن أقطع أزراره، وفي رداءه الذي كان يلبس، وأن اشتري بردًا يمانيًا، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) كفن في ثلاثة أثواب أحدها برد يمان.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ١٤ ص ١٦٣]

بإسناده قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا يحيى بن عمران في شارع دار الرقيق، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن علي قال: كفنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في قميص أبيض وثوبي حبرة.

(١) لعله ابن الحنفية، ولكن روايات ابن الحنفية في الباب كثيرة وكلها يذكر فيها سبعة أثواب كما سيحجى.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٤٠٠]
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ثوبين أبيضين وبرد حبرة. كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبمعناه رواه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مرسلًا.

* (باب أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن في سبعة أثواب) *
برواية ابن الحنفية

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٨٧]
أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كفن في سبعة أثواب.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٦٢: حدثنا سويد، عن عمرو، قال: ثنا حماد بن سلمة... الخ مثله.
وفي مسند أحمد ج ١ ص ٩٤: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... الخ مثله بتفاوت يسير.
وفي ص ١٠٢: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان وحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل. قال عفان: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه... الخ مثله وذكره ابن حبان في المجروحين ج ٢ ص ٣: عن ابن الحنفية، عن علي... الخ مثله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣: عن علي... الخ مثله، ثم قال: رواه أحمد وإسناده حسن، والبخاري. وأورده أيضا في كشف الأستار ج ١ ص ٨٥: حدثنا العباس بن عبد العظيم،

ثنا عفان بن مسلم... الخ مثله، ثم قال: قال البزار: لا نعلم أحدا تابع ابن عقيل علي روايته، تفرد به حماد عنه.

وأخرجه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ١٨٠: عن علي (رضي الله عنه) قال: ... الخ مثله، ثم قال بعده: (ش، حم، وابن مندة، وابن الجوزي في الواهيات، ص). وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٧٩ ح ١١١٥: مسند علي (رضي الله عنه): أخبرنا عفان بن

مسلم... الخ مثله، ثم قال بعده: (ابن سعد وهذا إسناد صحيح).

وذكره أيضا في ص ١٨٥ ح ١١٣٣ عن علي... الخ مثله، ثم قال بعده: (ش، حم، وابن سعد، وابن الجوزي في الواهيات، ص).

- [تاريخ واسط لبحشل أسلم بن سهل ص ١٤٩]

حدثنا أسلم، قال: ثنا شباب بن عيسى، قال: ثنا خالي عمران بن أبان، عن سعيد بن مسلم بن بابك، قال: رأيت علي نعش أبي جعفر بردا حبرة.

* (باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)) *

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٩١]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: لما وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السرير قال علي:

ألا يقوم عليه أحد لعله يؤم؟ هو إمامكم حيا وميتا، فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم إمام ويكبرون، وعلي قائم بحيال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه، ونصح لامته، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته، اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل الله إليه، وثبتنا بعده، واجمع بيننا وبينه، فيقول الناس: آمين آمين، حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان.

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٧٩ ح ١١١٠: عن عبد الله بن محمد... الخ مثله، وقال بعده: (ابن سعد).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٩١] أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: صلى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغير إمام، يدخل عليه المسلمون زمرا زمرا يصلون

عليه، فلما فرغوا نادى عمر: خلوا الجنازة وأهلها. وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٦٩ ح ١٠٨٦: عن جعفر بن محمد، عن أبيه... الخ مثله، ثم قال بعده: (ابن سعد).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٥٥] حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لم يؤم على النبي (صلى الله عليه وسلم) إمام، وكانوا

يدخلون أفواجا ويصلون ويخرجون.

وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٩٧ ح ١١٧١: عن جعفر عن أبيه... الخ مثله، ثم قال بعده: (ش).

* (باب دفن النبي (صلى الله عليه وآله)) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٧]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اختلف أصحابه أين يدفن؟ فقال علي (عليه السلام): إن شئتم حدثكم،

فقالوا: حدثنا، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، إنه لم يقبض نبي إلا دفن مكانه الذي قبض فيه، قال: فلما خرجت روحه (صلى الله عليه وآله وسلم) من فيه نحو فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما

فرغوا قالوا: ما ندري أنلحد أم نضرح؟ فقال: علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

يقول: اللحد لنا والضرح لغيرنا (١)، فألحدوا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٢: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا

(١) قوله (عليه السلام): " والضرح لغيرنا "، قيل: يحتمل أنه أراد الجاهلية، ويحتمل أنه أراد أهل الكتاب. وكان عدة اللبن التي جعلت في لحده (صلى الله عليه وآله وسلم) تسعا، كل لبنة منتصبة قائمة.

محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال القوم: ما ترون أين يدفن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال علي كرم الله وجهه... الخ مثله بتغيير لا يضر. - [الأشعثيات ص ٢١٣]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ويلقب أبو سجة، حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: لما توفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اجتمع جماعة من بني هاشم، فقالوا: أين ندفنه يا أبا الحسن؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ندفنه كما أمر في

شهداء أحد، قال: إن قبورهم في مضاجعهم، فقالوا: صدقت، فخطوا حول مضجعه فحفروا له فيه (صلى الله عليه وآله وسلم). قال أبو سجة موسى بن إبراهيم: كانوا - بنو هاشم - قد عزموا

أن يخرجوه من... (١) (صلى الله عليه وآله وسلم).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٦٣٨٢]

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين أنه لحد النبي (الحد للنبي - ابن سعد) (صلى الله عليه وسلم)، ثم نصب (ونصب - ابن سعد) على لحده

اللبن (نصبا - ابن سعد).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٩٧: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال:

ذكر ابن جريج، عن ابن شهاب... الخ مثله

وذكره أيضا بنفس الصفحة: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن

صالح بن كيسان، عن ابن شهاب... الخ مثله.

وفيه أيضا: أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان

الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري (هو ابن شهاب) عن علي بن حسين

... الخ مثله باختلاف يسير أشرنا إليه.

(١) كذا بياض في المصدر.

- [تشبيد المطاعن ج ٢ ص ٢٦٢]

قال ما حاصله: إن ابن الجوزي روى في الوفاء عن عائشة قالت: لما قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) اختلفوا في دفنه، فقال علي (رضي الله عنه): إنه ليس في الأرض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٣]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين قال: نصب اللبن على قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) نصبا.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٣]

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين: أنهم على قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نصبوا اللبن نصبا.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٦٣٨٧]

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الذي لحد قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة، وأن الذي ألقى القطيفة مولى النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن شقران (١).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٩٦: أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن... الخ مثل ما في المصنف إلى قوله: أبو طلحة، ولم يذكر البقية.

وذكره أيضا في ص ٢٩٩ بقوله: أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الذي ألقى القطيفة شقران مولى النبي (صلى الله عليه وسلم).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٦]

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لحد لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)،

وألقى شقران في قبره قطيفة كان يركب بها في حياته.

(١) تقدم أن الصواب " شقران " لا " ابن شقران "، وقد تكرر هذا الوهم في هذا الكتاب، فلا أدري ممن هذا؟ وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٩٩ عن أنس بن عياض عن جعفر عن أبيه، فقال: شقران.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧٩ ح ٦٣٩٢]
عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي بكر وعلي: أنه لحد للنبي (صلى الله عليه وسلم)
وعرض (١)
عليه اللبن ونصب.

- [المستدرک للحاکم ج ٣ ص ٣٥٢]

أخبرني محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن مسلم، ثنا زياد
البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين رضي الله عنهم في حديث الحفر، قال: كان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٤]

عبد الرزاق، عن الثوري وغيره، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال:
نزل في قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) علي والفضل وشقران.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٣٢٦ ح ١٠٧٩٩]

حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى
التوأمة، سمع ابن عباس يقول: غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قميص،
ونزل في حفرة

علي والفضل بن عباس وصالح بن شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٥]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل (٢) الشعبي، قال: حدثني ابن أبي
مرحب، قال: كأني أنظر إليهم في قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعة: علي والفضل
وعبد الرحمن بن عوف وأسامة أو عباس (٣).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٦]

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق أنه نزل في قبر النبي (صلى الله
عليه وسلم)

(١) عرض العود على الاناء، أي: وضعه عليه بالعرض.

(٢) ولعل الصحيح: إسماعيل بن خالد أو ابن أبي خالد عن الشعبي كما في "ش".

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ج ٢ ص ٣٠٠ عن الفضل بن دكين عن الثوري مختصراً، وعن
وكيع وعبد الله بن نمير عن إسماعيل بتمامه إلا قوله: أو عباس.

علي والفضل، وولي علي سفلته في القبر، ونزل معهم رجل [من] الأنصار، قالت الأنصار: قد كان لنا حظ في حياته فاجعلوا لنا حظا في موته، فأنزلوا ذلك الأنصاري معهم، وبلغني أنه خولي بن أوس (١).

- [السيرة لابن هشام ج ٤ ص ٣١٤]

قال ابن إسحاق: وكان الذين نزلوا في قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علي بن أبي طالب

والفضل بن عباس وقتم بن عباس وشقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد قال أوس بن

خولي لعلي بن أبي طالب: يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال له:

انزل، فنزل مع القوم، وقد كان مولاه شقران حين وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حفرة

وبني عليه قد أخذ قطيفة قد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبسها ويفترشها فدفنها في القبر،

وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا، قال: فدفنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٢٤]

حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن خالد، عن الشعبي قال: غسل النبي (صلى الله عليه وسلم)

علي والفضل وأسامة، وأدخلوه قبره، وجعل علي يقول: بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا. قال: وحدثنا ابن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر، قال: وقال الشعبي: ومن يلي الميت إلا أهله.

وذكره في كنز العمال ج ٧ ص ١٩٤ ح ١١٦٤: عن الشعبي، قال... الخ مثله نقلا بالمعنى مع اختصار، وقال بعده: (ش).

- [سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٠]

حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال:

غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني

مرحب - أو ابن أبي مرحب - : أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

(١) سمي خوليا أو ابن خولي في النازلين: عكرمة وأبو جعفر وإبراهيم التيمي وغيرهم، كما في طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٣٠٠ و ٣٠١.



(٤١٥)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٥٣: أخبرنا أبو علي الروذباري،
أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود... الخ مثله تماما.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٤٠ (٢٣٦٧)]

حدثنا سعيد بن يحيى، قال: حدثني أبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
الشعبي، قال: أخبرني ابن عباس أنه دخل قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علي
والفضل وأسامة.

قال: وأخبرني مرحب أنهم أدخلوا عبد الرحمن بن عوف، وكأني أنظر إليهم في
القبر أربعة. قال الشعبي: ومن يلي الرجل إلا أهله.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠١]

أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب،
عن أبيه، عن جده، عن علي أنه نزل في حفرة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو وعباس
وعقيل بن أبي

طالب وأسامة بن زيد وأوس بن خولي، وهم الذين ولوا كفته.

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٨٣ ح ١١٢٦: عن علي... الخ مثله، وقال
بعده: (ابن سعد).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠١]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني علي بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
قال: نزل في حفرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علي والفضل وأسامة، ويقولون:
صالح وشقران

وأوس بن خولي.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠٢]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عمر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين
قال: قال أوس بن خولي: يا أبا حسن ننشدك الله ومكاننا من الاسلام ألا أذنت لي
أنزل في قبر نبينا (صلى الله عليه وسلم)، فقال: انزل، فقلت لعلي بن حسين: وكم
كانوا؟ قال: علي بن

أبي طالب والفضل بن عباس وأوس بن خولي.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٢٤]

حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: أن الذي ولي دفن
النبي (صلى الله عليه وسلم) وأكفانه نفر دون الناس: علي والعباس والفضل وصالح
مولى النبي (صلى الله عليه وسلم).

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ٢٤ ح ١٦٢: عن سعيد بن المسيب... الخ مثله، وزاد: فلحدوا له، ونصبوا له اللبن نصبا (ش).

- [المنتقى لابن الجارود ح ٥٤٧]

حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: ثنا زياد بن خيثمة، قال: ني إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العباس وعلي والفضل، وشق لحده رجل من

الأنصار، وهو الذي يشق لحدود قبور الشهداء.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٩٨]

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، أخبرنا زهير، أخبرنا جابر، عن محمد بن علي بن حسين والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر: أن هذه الأقبير الثلاثة: قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقبر أبي بكر، وقبر عمر، كلها بلبن وبلحد وقبلة

وجثا. قال جابر: وكلهم جده فيه، فالنبي (صلى الله عليه وآله) جد محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، وأبو

بكر جد القاسم، وعمر جد سالم.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٢٣]

حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم، قالوا: كان قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر جثا (١) قبلة، نصب لهم اللبن نصبا، ولحد لهم لحددا.

وذكر الحديث أيضا في ص ٣٣٤ بقوله: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا شريك... إلى قوله: جثا، ولم يذكر البقية.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٢٩٩ ح ٦٢٨]

حدثنا محمد بن هشام المستملي، حدثنا علي ابن المديني، ثنا وهب بن

(١) أقول: ولعل المراد بكلمة " جثا " القبالة والمقابل، أي كانت مقابلة للقبلة، ولكن في بعض الروايات في وصف قبور النبي (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر حذف كلمة " قبلة "، وعلى هذا فالظاهر

أن المراد أنها كانت كل واحد عقب الآخر، فالرؤوس كانت في خط كالأقدام لا مدرجة، وكما قالوا: إن رأس أبي بكر عند حقوي رسول الله (صلى الله عليه وآله).

جرير بن حازم، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن
عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: نزل في حفرة رسول الله (صلى الله عليه
وسلم): علي بن أبي طالب

والفضل وقثم ابنا العباس وشقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال أبو
ليلى أوس بن
خولي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: أنشدك الله وحظنا من رسول الله (صلى
الله عليه وسلم)،

فقال علي (رضي الله عنه): انزل، فنزل.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٦٦ ح ١١٥١٦]

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عقيدة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير،
ثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي
الله عنه)

قال: كان الذي نزل في قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علي والفضل وقثم ابنا
العباس وشقران

مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد قال أوس بن خولي لعلي (رضي الله عنه):
يا علي أنشدك بالله في

حظنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: انزل مع القوم، فنزل فكانوا خمسة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٤٠٨: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن
عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير... الخ مثله باختلاف يسير، وقال بعده: قال الشيخ:
وشقران هو صالح مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لقبه شقران

- [كشف الأستار للهيثمي ج ١ ص ٤٠٣ ح ٨٥٥]

حدثنا أيوب بن منصور ابن البغدادي، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة،
عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)
العباس وعلي

والفضل، وشق لحده رجل من الأنصار، وهو الذي شق قبور الشهداء يوم أحد.
قلت: رواه ابن ماجة مطولا وليس فيه ذكر عباس ولا الذي شق لحده.
وذكره أيضا في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٧: عن ابن عباس، قال... الخ مثله.
قال الهيثمي: قلت: رواه ابن ماجة... مثله تماما إلى أن قال: رواه البزار عن شيخه
أيوب بن منصور وقد وهم في حديث رواه له أبو داود، وبقيّة رجاله رجال
الصحيح.

(٤١٨)

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠٦] أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان نبث (١) قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) شبرا.
- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٦ ح ١٢٤٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع قبره من الأرض شبرا (ابن جرير) (٢).
- * (الإشارات) *
 فيمن ولي النبي (صلى الله عليه وآله) في قبره وغير ذلك راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٣.
- * (باب إلقاء المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر النبي (صلى الله عليه وآله)) *
 - [السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣١٥] وقد كان المغيرة بن شعبة يدعي أنه أحدث الناس عهدا برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يقول:
 أخذت خاتمي فألقيته في القبر، وقلت: إن خاتمي سقط مني، وإنما طرحته عمدا لأمس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأكون أحدث الناس عهدا به (صلى الله عليه وسلم).
- [السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣١٥] قال ابن إسحاق: فحدثني أبي إسحاق بن يسار، عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن حارث بن نوفل، عن مولاة عبد الله بن الحارث، قال: اعتمرت مع علي بن أبي طالب رضوان الله عليه في زمان عمر أو زمان عثمان، فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب، فلما فرغ من عمرته رجع فسكب له غسل، فاغتسل، فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق، فقالوا: يا أبا حسن، جئناك نسألك عن أمر نحب أن نخبرنا عنه، قال: أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث

 (١) النبث: ما اخرج من التراب (لسان العرب).
 (٢) راجع أيضا الأبواب المتقدمة.

الناس عهدا برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قالوا: أجل عن ذلك جئناك نسألك، قال: كذب، قال:

أحدث الناس عهدا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) قثم بن عباس. وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٠٠: عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبيه... الخ مثله تماما. وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٢٠١: عن علي (رضي الله عنه) قال: أحدث... الخ مثله، ثم قال بعده: (حم، ض).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠٢]

أخبرنا سريج بن النعمان، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان يحدثنا هاهنا - يعني بالكوفة - قال: أنا آخر الناس عهدا بالنبي (صلى الله عليه وسلم)، لما دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) وخرج علي من القبر ألقى خاتمي، فقلت: يا أبا حسن خاتمي، قال: انزل فخذ خاتمك، فنزلت فأخذت خاتمي، ووضعت خاتمي على اللين ثم خرجت.

- [المطالب العالية لابن حجر ج ٤ ح ٤٣٩٧]

[الشعبي عن] المغيرة بن شعبة، قال: كان يحدثنا هاهنا بالكوفة، فقال: أنا آخر الناس عهدا بالنبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: لما خرج علي بن أبي طالب من القبر ودفن النبي (صلى الله عليه وسلم) ألقى خاتمي، فقلت: يا أبا الحسن خاتمي، قال: انزل فخذ خاتمك، فنزلت فأخذت خاتمي، ووضعت يدي على الكفن ثم خرجت (لأحمد بن منيع وأبي يعلى).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠٢]

أخبرنا سريج بن النعمان، أخبرنا هشيم، عن أبي معشر، قال: حدثني بعض مشيختنا، قال: لما خرج علي من القبر ألقى المغيرة خاتمه في القبر، وقال لعلي: خاتمي، فقال علي للحسن بن علي: ادخل فناوله خاتمه، ففعل.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠٣]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن المغيرة بن شعبة ألقى في قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد أن

خرجوا خاتمه لينزل فيه، فقال علي بن أبي طالب: إنما ألقيت خاتمك لكي تنزل فيه فيقال: نزل في قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، والذي نفسي بيده لا تنزل فيه أبداً، ومنعه.

وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٨٣ ح ١١٢٧: عن عبد الله بن أبي بكر بن ... الخ مثله تماماً، ثم قال بعده: (ابن سعد).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٠٣]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: قال علي بن أبي طالب: لا يتحدث الناس أنك نزلت فيه، ولا يتحدث الناس أن خاتمك في قبر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ونزل علي وقد رأى موقعه فتناوله فدفعه إليه. وأخرجه في كنز العمال ج ٧ ص ١٨٣ ح ١١٢٨: عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه... الخ مثله، ثم قال بعده: (ابن سعد).

- [المستدرک للحاكم ج ٣ ص ٤٤٨]

حدثنا أبو عبد الله الإصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال علي (رضي الله عنه) لما ألقى المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يتحدث الناس أنك نزلت في قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا تحدث أنت الناس أن خاتمك في قبره، فنزل علي (رضي الله عنه) وقد رأى موقعه فتناوله فدفعه إليه. قال ابن عمر: وحدثنا موسى

الثقفي، عن أبيه قال: مات المغيرة بن شعبة بالكوفة في شعبان سنة خمسين - وهو ابن سبعين سنة - في خلافة معاوية.

* (باب تغسيل المرأة المسلمة) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٣]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) في رجل توفيت امرأته، هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها؟ قال (عليه السلام): لا، إلا ما يرى الغريب. وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٧: وبه (أي بالسند) قال: حدثني

محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن (زيد عن) آباءه، عن علي (عليه السلام)... الخ مثله.

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٤]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه (وآله - أمالي) وسلم نفر، فقالوا: يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم (محرم - أمالي) فقال (صلى الله عليه وسلم): كيف صنعتن بها؟ فقالوا: صببنا الماء

عليها صبا، قال: أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يممونها؟

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٩: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي (عليه السلام)... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٢٢١]

قال: أخبرنا وكيع بن الجراح، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن أبا جعفر أمر أم ولد لعلي بن حسين حين مات علي بن حسين أن تغسل فرجه. * (قصة تغسيل فاطمة الزهراء سلام الله عليها) *

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢٠٦]

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس: أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصت أن

تغسلها إذا ماتت هي وعلي، فغسلتها هي وعلي (رضي الله عنه).

- [كتاب الأصل للشيباني ج ١ ص ٤٣٦]

... وما روي: أن عليا (رضي الله عنه) غسل فاطمة، فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن،

ولو ثبت أنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له علي: أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة؟ فادعأوه الخصوصية دليل

على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي، فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي أيضا، لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٦١٢٢]

عبد الرزاق، عن رجل من أسلم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها. قال: وأخبرني عمارة بن مهاجر (١) عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي، قالت: فغسلتها أنا وعلي (٢).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٨]

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن محمد بن موسى: أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٧]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: تغسل المرأة زوجها، والرجل امرأته، لأن عليا (عليه السلام) قد غسل فاطمة (عليها السلام)،

وغيره من الصحابة قد جوزوا ذلك. وغسلت أسماء بنت عميس أبا بكر، والنساء يغسلن الغلام الذي لم يحتلم إذا لم يكن معهن رجل.

- [الأشعثيات ص ١٦٨]

ويأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه،

(١) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، ووقع في نسخة: "عمار".

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٩٦ من حديث محمد بن موسى المخزومي عن عون ابن محمد عن أمه أم جعفر قال: وأظنه عن عمدة بن المهاجر عن أم جعفر قال: ورواه الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة عن أم جعفر.

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: إن فاطمة (عليها السلام) لما ماتت غسلها علي بن أبي

طالب (عليه السلام)، وأوصت بذلك إليه.

- [المستدرک للحاکم ج ٣ ص ١٦٣]

أخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي وعمارة ابن المهاجر، عن أم جعفر زوجة محمد بن علي، قالت: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٩٦]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا موسى بن هارون (١)، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى المخزومي، ثنا عون ابن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر أظنه. وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت: يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني

أنت وعلي بن أبي طالب، فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٩٦]

أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي، ثنا عبد الله - يعني ابن حمزة الزبيري - ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد الهاشمي، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فغسلها هو وأسماء بنت عميس.

ورواه أيضا الدراوردي، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي، عن عمارة بن المهاجر: أن أم جعفر بنت محمد بن علي قالت: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: غسلت أنا وعلي (رضي الله عنه) فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وذكره أيضا في ص ٣٩٧: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن

(١) قال محشي الكتاب: وجدت في نسخة: "محمد بن هارون".

المؤمل، ثنا الفضل بن محمد (١) الشعراني، ثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن موسى... فذكر مثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٤]

أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر. وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استقبحت ما يصنع بالنساء أنه

يطرح علي المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ألا أريك

شيئا رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي (رضي الله عنه)، ولا تدخلني علي أحدا، فلما توفيت رضي

الله عنها جاءت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلني، فشكت أبا بكر فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد جعلت لها مثل هودج

العروس، فجاء أبو بكر فوقف على الباب وقال: يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يدخلن علي ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وجعلت لها مثل هودج العروس؟

فقالت: أمرتني أن لا تدخلني علي أحدا وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية، فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف، وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما.

* (باب نادر: الغسل قبل الموت) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤١١ ح ٦١٢٦]

عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب: أن فاطمة لما حضرته الوفاة أمرت عليا فوضع لها غسلا فاغتسلت

(١) قال محشي الكتاب: في نسخة: " مؤمل " بدل " محمد " .

وتطهرت، ودعت ثياب أكفانها، فاتيت بثياب غلاظ فلبستها، ومست من الحنوط، ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا قضت وأن تدرج كما هي في ثيابها، قال: فقلت له: هل علمت أحدا فعل ذلك؟ قال: نعم، كثير بن عباس، وكتب في أطراف أكفانه: شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢١١: وعن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن فاطمة... الخ مثله باختلاف يسير في بعض الألفاظ، وقال بعدها: رواه الطبراني، وعبد الله بن محمد لم يدرك القصة فالإسناد منقطع.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٧]

أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن فلان بن أبي رافع، عن أبيه، عن سلمى قالت: مرضت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندنا، فلما كان اليوم الذي توفيت فيه خرج علي، قالت لي: يا أمه

اسكبي لي غسلا، فسكبت لها، فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم قالت: اثيني بثيابي الجدد، فأثيتها بها فلبستها، ثم قالت: اجعلي فراشي وسط البيت، فجعلته، فاضطجعت عليه واستقبلت القبلة، ثم قالت لي: يا أمه إني مقبوضة الساعة وقد اغتسلت، فلا يكشفن أحد لي كتفا، قالت: فماتت، فجاء علي فأخبرته، فقال: لا والله لا يكشف لها أحد كتفا، فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك.

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٢١٠]

وعن أم سلمى قالت: اشتكت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شكواها التي قبضت

فيها، فكنت أمرضها، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيناها (١) في شكواها تلك، قالت: وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: يا أمه اسكبي لي غسلا، فسكبت لها غسلا، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمي أعطيني ثيابي الجدد، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت، ففعلت، واضطجعت واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: يا أمه إني

(١) قال محقق الكتاب: في نسخة: " رأيتها ".

مقبوضة الآن وقد تطهرت، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها، قالت: فجاء علي فأخبرته. رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

- [المحلي لابن حزم ج ٥ ص ١٧٥]

وقد روي أيضا عن علي أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس، فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح: أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها، وأوصت أن لا تحرك، فدفنت بذلك الغسل. قال: وهذا عليهم لا لهم، لأنهم قد خالفوا في هذا أيضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة.

* (باب أن الشهيد لا يغسل) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٥]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياما حتى تغيرت جراحه غسل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٠: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال.... الخ مثله.

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٥]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: لما كان يوم أحد

أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يغسلهم، وقال:

انزعوا عنهم الفراء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٠: مثله بنفس السند والتمتن إلا في كلمتين "يوم بدر" هنا بدل "يوم أحد" هناك، وليس فيه: "ولم يغسلهم".

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٦]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: ينزع عن الشهيد

الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن كان أصابه ترك، ولم يترك عليه معقودا إلا حل. وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٠ بنفس السند والتمتن، إلا أن ليس فيه: " والخف " .

وقال الصدوق في الخصال ص ٣٣٣: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه)، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله

البرقي، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)... الخ مثله تماما. - [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٦٦٥٥]

عبد الرزاق، عن إسرائيل وغيره، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ينزع من القليل خفاه وسراويله وكمته (١)، أو قال: عمامته، ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا

وذكر الحديث أيضا في ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٩٦٠١ مثله تماما.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٦٦٤٦]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار قال: غسل علي وكفن وصلي عليه.

وذكره في ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٥٩٣ بنفس السند والتمتن.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٦٢]

قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة: أن عليا صلى على عمار ولم يغسله.

وذكره الخطيب في تاريخ بغداد ج ١ ص ١٥٣: أخبرنا محمد بن عمر... الخ مثله.

(١) في نسخة: " كتاه " والصواب عندي " كتمه " على الأفراد، والكمة بضم الكاف وتشديد الميم: القلنسوة المدورة.

- [كتاب الأصل للشيباني ج ١ ص ٤٠٤] ... وكذلك علي (رضي الله عنه) حمل بعدما طعن ثم غسل، وكان شهيدا.
* (باب في غسل من احترق) *
- [مسند زيد بن علي ص ١٦٦] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن رجل احترق بالنار، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا.
- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢١] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن رجل احترق بالنار، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا. قال محمد (هو أبو جعفر ابن منصور المرادي جامع الأمالي): إن كان يحتمل وإلا يمّم.
* (باب كفن الشهيد) *
- [الأشعثيات ص ٢٠٥] أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة (ثياب - خ ل) سوداء.
- [المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٣١٢ ح ١٢١٠٧] حدثنا أبو الفضل بن هارون صاحب أبي ثور، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نمرة، فكان علي هو الذي أدخله قبره، فكان إذا غطى بها رأسه بدت قدماه، وإذا غطى قدميه خرج رأسه، قال: عن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمره أن يغطي رأسه، وأن يأخذ له شجرا من هذا العلجان فيجعله على رجليه.

* (باب الحنوط) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦١٤٩]

عبد الرزاق، عن أبي التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونني به، فلما فرغ من غسله أوتي به، فدعا بكافور فوضأه به، وجعل على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه، ثم قال: أدرجوه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٤٣]

حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي قال: لما مات الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي، قال (الحسن - طبقات): إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني، فأذناه (فأذنوه - طبقات) فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٣ بنفس السند والمتن، إلا باختلاف أشرنا إليه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٥٥]

حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكيم بن جابر قال: لما مات ابن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني، فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً.

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٨٨٥ ح ٢٤٩٥]

حدثنا علي، أنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي (عليه السلام): لا تعجلوا، فلما فرغ من غسله وضأه بحنوطه وضوءاً.

- [المستدرک للحاكم ج ٣ ص ٥٢٢]

حدثنا علي بن عيسى، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمود بن خدّاش،

ثنا عبدة بن حميد، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن حفص بن جابر (١) قال: لما مات الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به، قال: فأوتني به، فدعا بحنوط فوضأ به يديه ووجهه ورجليه، ثم قال: أدرجوه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٧]
وذكر عن علي (عليه السلام) أنه أمر أن يجعل في حنوطه المسك، كان فضل من حنوط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). قال محمد: المسك هو ضرار دابة من البحر تصادفه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٥٧]
حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد (٢) عن سفيان بن عاصم، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له: إني لأراك تمسكين حناطي، فلا تجعلين فيه مسكا.

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٦]
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه، فإن كان أصحابه محرمين لم يمسه طيبا، وإن كانوا أحلاء يمسه الطيب. وقال: إذا مات فقد ذهب إحرامه.

- [المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٥١]
ومن طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والסدر، ولا يغطي رأسه، ولا يمسه طيبا.

- [الأشعثيات ص ٢٠٥]
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

(١) كذا في المستدرک، وفي سائر المصادر "الحكيم بن جابر" وفي هذه الأحاديث الإدالة على مباشرة الحسن (عليه السلام) في تجهيز الأشعث نظر لا يخفى على أهل النظر.
(٢) والظاهر أن الراوي الوسط هو الإمام الصادق (عليه السلام) بقرينة رواية حاتم بن إسماعيل عنه.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أن رسول الله نهى أن

يوضع على النعش حنوطاً.

* (باب تكفين الموتى) *

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٢٢١]

قال: أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى أن لا يؤذنوا به أحداً، وأن يسرع به المشي، وأن يكفن في قطن، وأن لا يجعل في حنوطه مسك.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٢٣]

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي أنه أوصى أن يكفن في قميصه الذي كان يصلي فيه.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٢٣]

أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: حدثني سعيد بن مسلم بن بأنك أبو مصعب: أنه رأى على محمد بن علي بن حسين برداً، قال: وزعم لي سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين أن محمداً (١) أوصى بأن يكفن فيه.

- [سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٧]

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبلي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغالي في كفن، فإنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلماً سريعاً.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٤٠٣: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود... الخ مثله.

وفي الفردوس للدليمي ج ٥ ص ٦٣ ح ٧٤٦٨: علي بن أبي طالب: لا تغالوا... الخ مثله.

(١) الظاهر أنه محمد بن علي الباقر (عليه السلام).

وذكره البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ٨٠ ح ١١٦٣ هكذا: وعن علي (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تغالوا... الخ مثله. وأورده في كنز العمال ج ٢٠ ص ١١١ ح ٥٧١: لا تغالوا... الخ مثله، وقال بعده: (د - عن علي).

- [الأشعثيات ص ٢٠٣]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٧]

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: الكفن من رأس المال. وذكره في كنز العمال ج ٢٠ ص ١٩٨ ح ١١٤١: عن علي... الخ مثله، ثم قال بعده: (ق).

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ٣ ص ٢٣]

عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: الكفن من جميع المال. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن هارون الغروي، وهو ضعيف.

- [الأشعثيات ص ٢٠٤]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكباش الأقرن.

* (الإشارات) *:

انظر المصنف ج ٣ ص ٤٧٤ وتاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٦٣ وتيسير المطالب ص ٨٥، وراجع

كتاب التاريخ من الكتاب: باب وفاة علي (عليه السلام).
أبواب الصلاة على الجنائز

* (باب من يصلي عليه، وتجهيز من قتل في حد وغيره) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٩]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه قال في السقط:
لا

يصلي عليه، قال: فإن كان تاما قد استهل - واستهلاله صياحه - وشهد على ذلك
أربعة نسوة أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه، فإذا لم يسمع له
استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ١٤١]

قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس العدني، عن سليمان بن بلال، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على ابنه إبراهيم حين
مات.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٣٧ ح ٦٦٢٦]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رجم علي
شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: اصنعوا بها ما
تصنعون بموتاكم، يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٥٤]

حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما
رجم علي شراحة جاءت همدان إلى علي، فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: إصنعوا بها
كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن.

- [المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٧١]

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه إذ رجم شراحة الهمدانية قال لأوليائها:
إصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم.

وفي [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٩] مثل ما في المحلى، إلا أنه قال:
إفعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٢]

وكذلك روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بما عز بن مالك
الأسلمي لما رجم.

قال: وعن علي (عليه السلام) في مرجومة رجمت من همدان أن يكفنها ويغسلوها
ويصلوها عليها.

وقال: ومن أتى كبيرة مما يوجب بها النار لم يصل عليه (١) إذا كان غير تائب،
لأنه ملعون، يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي (عليه السلام)، ودعاؤه على سعيد بن
العاص

حين مات، وقد قال الله عز وجل في المخلفين عن النفيير مع رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم):

* (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) *

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٩]

وبه (أي بالسند) قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: صلى علي بن أبي طالب
علي من كان يحاربه؟ قال: لا، قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا.

- [كتاب الأصل للشيباني ج ١ ص ٤٠٨]

وروى المعلى، عن أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) أنه لا يغسل ولا يصل على،
لأن

عليا (رضي الله عنه) لم يغسل أهل نهران ولم يصل عليهم.

- [مسند زيد بن علي ص ١٧١]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: أتى رجل
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو شاب فأسلم وهو أغلف، فقال رسول الله (صلى
الله عليه وآله وسلم): إختتن، فقال:

إنني أخاف على نفسي، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إن كنت تخاف على نفسك
فكف، فمات

وصلى عليه، واهدي له فأكل.

- [مسند زيد بن علي ص ١٧١]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: لا يصل على

(١) وهذا على مبني المعتزلة، والزيدية يتبعون المعتزلة كثيرا.

الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها، إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.
قال: سألت زيدا ابن علي (عليه السلام) عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا
والمغرم الذي عليه الدين، فقال: صل عليهم وكفنهم ووارهم في حفرتهم، فإله
تعالى أولى بهم، فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم، إلى اليهود أم إلى النصارى؟
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٠]

حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن رجلا من أصحاب النبي (صلى الله
عليه وسلم)
أصابته جراحة فامتدت به، فدب إلى قرب له في سيفه فأخذ مشقفا فقتل به نفسه،
فلم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وسلم). وذكر شريك عن أبي جعفر قال: إنما أدع
الصلاة عليه
أدبا له.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٧٤]
حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عيينة، عن يزيد بن
أصم قال: سمعت عليا يقول: مات رجل من أهل الصفة، فقالوا: يا رسول الله ترك
دينارا - أو درهما - فقال: كيتان، فقال: صلوا على صاحبكم.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ١٩٤]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا حسين، عن خالد، عن حسين بن
زيد بن علي، عن علي بن الحسين قال: دعي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
إلى جنازة رجل من
الأنصار ليصلي عليها، فجاء حتى قام مقام الإمام وانتظمت الصفوف خلفه، ثم
التفت إلى قومه وقرابته فقال: أي رجل صاحبكم؟ وضم يده وبسطها، قالوا: بل
هكذا، وضموا أيديهم، فخرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصفوف، ثم
قال: صلوا على

صاحبكم، إني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخل (١) واكل الربا، والمطفف،
والباحس، ومخسر الميزان، والكاذب في المراجعة، وغاش الورق.
- [صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣]

وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: قال لي شعبة: إئت جرير

(١) والظاهر أن الصحيح: على البخل.

ابن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذلك؟ فقال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا، قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت للحكم: أصلى النبي (صلى الله عليه وسلم) على قتلى أحد؟ فقال:

لم يصل عليهم، فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى عليهم ودفنهم. قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يصلى

عليهم، قلت: من حديث من يروي؟ قال: يروي عن الحسن البصري، فقال الحسن ابن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي.
- [الأشعثيات ص ٢٠٩]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) أوتي بمحارب قد استوجب الصلب، فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس،

فلما صلب ومات صلى عليه.

- [الأشعثيات ص ٢٠٩]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قتل رجلا بالحيرة، فصلبه

ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه.

- [الأشعثيات ص ٢٠٨]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.

* (الإشارات) *

وفي المطالب العالية ج ٣ ح ٢٩١٢: علي بن أبي طالب رفعه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

- قال: ثلاث من أصل الدين... إلى أن قال: وتصلي على من مات من أهل القبلة.... إلى آخر الحديث. وقد أوردنا تمام الحديث في باب صلاة الجمعة.
- * (باب المكان الذي يصلى فيه على الميت)*
- * (ومحاذاة الرجل عند الوسط ومحاذاة المرأة عند صدرها)*
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٧]
- قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا خالد بن الياس، عن صالح بن يزيد مولى الأسود قال: كنت عند سعيد بن المسيب فمر عليه علي بن حسين، فقال: أين صلي على أبي بكر؟ فقال: بين القبر والمنبر.
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٦٨]
- قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا خالد بن الياس، عن صالح بن يزيد مولى الأسود، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فمر عليه علي بن حسين، فقال: أين صلي على عمر؟ قال: بين القبر والمنبر.
- [مسند زيد بن علي ص ١٦٨]
- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة.
- [مسند زيد بن علي ص ١٦٩]
- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كان إذا صلي على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حيال ثديها.
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٤٦٤]
- أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن السدي، عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر صلي على أم كلثوم وزيد بن عمر بن الخطاب، فجعل زيدا فيما يلي الإمام، وشهد ذلك حسن وحسين.
- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٦٣٤٠]
- عبد الرزاق، عن الثوري، عن رزين، عن الشعبي قال: رأيتاه جاء إلى جنائز

رجال ونساء، فقال: أين الصعافقة (١)، أو ما تقول الصعافقة؟ يعني الذين يطعنون، قال: ثم جعل الرجال مما يلون الإمام، والنساء أمام ذلك، بعضهم على إثر بعض، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد، وثم رجال من بني هاشم، قال: أراه ذكر حسنا وحسينا.

- [الأشعثيات ص ٢١٠]

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا صلى على الجنائز: إن

كان رجلا قام عند صدره، وإن كان امرأة قام عند رأسها.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٤٦٤]

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن عامر (الظاهر أنه الشعبي) عن ابن عمر أنه صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد، وجعله مما يليه، وكبر عليهما أربعا.

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن زيد بن حبيب، عن الشعبي بمثله، وزاد فيه: وخلفه الحسن والحسين ابنا علي ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن جعفر.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٤]

حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) والحسن والحسين في الجنائز.

(١) الصعافقة: هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التاجر شيئا دخل معه فيه، واحدهم (صعفق)، وقيل: (صعفوق)، وقيل: (صعفقي). أراد: أن هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال (النهاية).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٥] حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي قال: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء: جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، فالحر والعبد: يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٥] حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن أبي إسحاق: أن عليا كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدم الرجل وآخر النساء.
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٦٢] أخبرنا عبد الله بن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق: أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة رضي الله عنهما، فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمام ذلك، وكبر عليهما تكبيرا واحدا خمسا أو ستا أو سبعا، والشك في ذلك من أشعث.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٧] وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، عن أشعث أنه أخبرهم عن الشعبي: أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمامه، فلما أدخله القبر جعل عمارا أمامه وهاشما مما يليه.
- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٢ ص ١٦٨ ح ٤٣٣] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان بن هارون، ثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي قال: صلى علي يوم صفين على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، وكان عمار أقربهما إلى علي، وكان هاشم أقربهما إلى القبلة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٦ عن الشعبي قال: ... الخ مثله، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سنان بن هارون، وفيه كلام وقد وثق.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٣]
أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا ابن وهب، عن ابن جريح، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم).
ورواه الشعبي، فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال، قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس، وفي رواية: وعبد الله بن جعفر. وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ووائلة بن الأسقع.

* (باب الصلاة على كل ميت مسلم برا كان أو فاجرا) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٦٥٨٢]
عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن رجل قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: ألا تقوم فتصلي على هذه الجنازة؟ فقال: إنا لقائمون وما يصلي عليه إلا عمله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٧٦]
حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن النعمان قال: كان علي إذا دعي إلى جنازة قال: إنا لقائمون وما يصلي على المرء إلا عمله.

- [الأشعثيات ص ٢٠١]
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) كان يطوف الجبان فإذا

جنازة قد أقبلت، فقبل له: صليت عليها؟ فقال: إنا فاعلون وإنما يصلي عليه عمله.
- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٠٦ ح ١١٩١]

عن علي أنه أوتي بجنازة يصلي عليها، فلما وضعت قال: إنا لقائمون وما يصلي على المرء إلا عمله (ابن أبي الدنيا - ذكر الموت، والدينوري، هب).
- [الأشعثيات ص ٢٩]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: دعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى جنازة بين ظهري الليل، فصلى عليها في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه.
- [الأشعثيات ص ٢٠٦]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على امرأة ماتت في نفاسها، عليها وعلى ولدها.
- [الأشعثيات ص ٢٠٩]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) وجد ميتا مقطعا أعضائه، فجمعها وقدمه، فصلى عليه ودفنه.

- [الأشعثيات ص ٢٠٩]
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن عليا (عليه السلام) كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها، ويقول: لعل صاحبها حي.

* (الإشارات) *:

في الصلاة على كل ميت مسلم برا كان أو فاجرا راجع سنن الدارقطني ج ٢ ص ٥٧.
* (باب أن السلطان أولى الناس بالصلاة) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧١ ح ٦٣٦٩]

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سالم (١)، عن أبي حازم قال:
شهدت حسينا ((رضي الله عنه) - الطبراني) حين مات الحسن ((رضي الله عنه) -
الطبراني) وهو يدفع

في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم، [ف] لولا (أنها - الطبراني) السنة
ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ، قال: فلما صلوا عليه قام أبو هريرة
فقال: أتنفسون على ابن نبيكم (صلى الله عليه وسلم) تربة يد فنونه فيها؟ ثم قال:
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني.

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٣٦ ح ٢٩١٢]: حدثنا إسحاق بن
إبراهيم الديري، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري... الخ مثله إلا فيما أشرنا إليه.

- [نسب قريش لزيير بن بكار ج ٢ ص ٤٠]

فبعد ما ذكر أنه ولد الحسن بن علي (عليهما السلام) للنصف من شهر رمضان سنة
ثلاث

من الهجرة، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سماه حسنا، وأنه مات لخمس ليال
خلون من شهر

ربيع الأول سنة خمسين ودفن ببقيع الغرقد، فقال: وصلى عليه سعيد بن العاص
وكان أمير المدينة، قدمه الحسين وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك.

- [كتاب الأصل للشيباني ج ١ ص ٤٢٣]

ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص،
فقدمه الحسين (رضي الله عنه) وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٣٦ ح ٢٩١٣]

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي،

(١) هو سالم بن أبي حفصة.

ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم قال: رأيت الحسين بن علي (رضي الله عنه) قدم سعيد بن العاص في جنازة الحسن بن علي (رضي الله عنه).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣١ عن أبي حازم... الخ مثله، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون.

- [المستدرک للحاکم ج ٣ ص ١٧١]

أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتتفسون علي ابن نبيكم (صلى الله عليه وآله وسلم) بتربة تدفونه فيها وقد سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني؟ هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٨ فقال: أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي بمرو... الخ مثله.

وقد ذكر للحديث سندا آخر فيه هكذا: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي الجحاف، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص: أقدم فلولا أنها سنة ما قدمت.

- [كشف الأستار للهيثمي ج ١ ص ٣٨٥ ح ٨١٤]

حدثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجحاف وإسماعيل بن رجاء. قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم قال: لما مات الحسن بن علي قال الحسين لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٠٢ ح ١٦٩] (من مسند الحسين بن علي): عن أبي حازم الأشجعي: رأيت حسين بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه، ثم قال: لولا أنها السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ (طب، وأبو نعيم، كر).
- [الأشعثيات ص ٢١٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينة، فقال الحسين بن علي (عليهما السلام): لولا السنة ما تركته يصلي عليها.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٨٦]

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الحكم، عن علي قال: الإمام أحق من صلى على جنازة.

- [الفردوس للديلمي ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٣٠٩] الحسن بن علي: إذا حضرت الجنازة فالإمام أحق. وأخرجه في كنز العمال ج ٢٠ ص ١١٥ ح ٦١١: هكذا إذا حضرت.... الخ مثله، وزاد: بالصلاة عليها من غيره (ابن منيع - عن الحسين بن علي).
- [الأشعثيات ص ٢٠٩]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها.
- [الأشعثيات ص ٢١٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): الوالي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٧٧١]
- الحسن بن علي رفعه: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إذا حضرت الجنازة وحضر الأمير، فالأمير أحق بالصلاة عليها.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٧]
- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق: أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما.
- * (باب في الصلاة على فاطمة الزهراء سلام الله عليها ودفنها) *
- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٢١ ح ٦٥٥٤]
- عبد الرزاق، عن ابن جريج وعمرو بن دينار: أن حسن بن محمد أخبره: أن فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) دفنت بالليل. قال: فر بها علي من أبي بكر أن يصلي عليها، كان بينهما شيء.
- وذكره في ح ٦٥٥٥: عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد.... الخ مثله، إلا أنه قال: أوصته بذلك.
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٩]:
- حدثنا إسرائيل، عن جابر بن محمد بن علي قال: دفنت فاطمة ليلا (١).
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤٦]
- حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن حسن بن محمد: أن فاطمة دفنت ليلا.
- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٢١ ح ٦٥٥٦]
- عبد الرزاق، عن معمر، عن عروة، عن عائشة: أن عليا دفن فاطمة ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر.

(١) وقد أخرجه ابن سعد في طبقاته من طرق أخرى عديدة، فراجع.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤٦] حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة: أن عليا دفن فاطمة ليلا.

- [الكامل لابن عدي ج ٤ ص ١٥٧٠] ثنا محمد بن هارون بن حسان البرقي بمصر، ثنا محمد بن الوليد بن أبان، ثنا محمد بن عبد الله القدامي (كذا) قال: وإنما هو عبد الله بن محمد القدامي، قال مالك بن أنس: أخبرنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: توفيت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلا، فجاء أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد

وجماعة كثيرة سماهم مالك، فقال أبو بكر لعلي: تقدم فصل عليها، قال: لا والله لا تقدمت وأنت خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: فتقدم أبو بكر فصلى عليها، فكبر عليها أربعا ودفنها ليلا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٣٠] أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن حسين قال: سألت ابن عباس: متى دفنتم فاطمة؟ فقال: دفناها بليل بعد هداة، قال: قلت فمن صلى عليها؟ قال: علي.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عون بن سلام، ثنا سوار بن مصعب، عن مجالد، عن الشعبي: أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي (رضي الله عنه) ليلا،

وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق فقدمه، يعني في الصلاة عليها. قال البيهقي: كذا روي بهذا الاسناد، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة في قصة الميراث: أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عاشت بعد

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ليلا، ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى عليها علي (رضي الله عنه).

* (باب أن العصبية أولى من الزوج) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها؟ قال: لا، عصبتها أولى بها.
وقال زيد بن علي (عليه السلام): إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها، وليس لزوجها أن يصلي عليها إلا أن يأذن له عصبتها.
وقال زيد بن علي (عليه السلام): كانت تحت أبي (عليه السلام) امرأة من بني سليم، فاستأذن أبي

عصبتها في الصلاة عليها، فقالوا: صل رحمك الله تعالى.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٩]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في رجل توفيت امرأته (١) أيصلي عليها؟ قال: لا، غيره أولى بها عصبتها.
* (الإشارات) *

الصلاة على الجنابة راجع كنز العمال ج ٧ ص ٤١٤، وفي أحكام الأموات - الصلاة على

الميت بغير إمام راجع المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٧٤.

أبواب التكبير على الجنائز

* (باب التكبير على الجنائز بخمس) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٨]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) في الصلاة على الميت، قال: ابتداء في التكبير الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات،

(١) الظاهر أن فيه حذفاً مثل: أله أن.

- وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبير ثم تسلم.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٤١]
- قال محمد بن منصور (جامع أمالي أحمد بن عيسى): أجمع علماء آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت، ويكبر على الجنازة
- خمسا، وعلى سل الميت من قبل رجله، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب (عليه السلام) بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
- [صحيفة الرضا (عليه السلام) ح ١٩٠]
- وبإسناده قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات، وكبر
- على الشهداء بعده خمس تكبيرات، فلحق حمزة سبعون تكبيرة، ووضع يده اليمنى على اليسرى (١).
- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٨١ ح ٦٤٠٠]
- عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن عليا كبر على جنازة خمسا. وذكره ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ١٢٧ بإسناده إلى عبد الرزاق... الخ مثله.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٣]
- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن كاتب لعلي: أن عليا كبر على جنازة خمسا.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٨]
- وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي: أنه كبر على فاطمة صلى الله عليها خمسا، ودفنها ليلا.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٧]
- وبه (أي بالسند) قال: حدثنا ابن مأتي، حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر قال: بلغني عن عبد الله بن جندب، عن أبيه قال: دخلت على أمير المؤمنين
-
- (١) وذكره الصدوق في عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٧ إلا أنه ليس فيه: " ووضع يده اليمنى على اليسرى ".

علي (عليه السلام) أسأل به، فقامت قائما ولم أجلس لمكان ابنته، فقبض ليلة الاثنين لإحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من مهاجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى

المدينة، فكبر عليه الحسن بن علي (عليه السلام) خمسا.

- [أخبار القضاة للقاضي وكيع ج ٣ ص ١٦ ح ٦٧]

وبإسناده (والسند المذكور قبله هكذا: أخبرني محمد بن حفص الخثعمي،

قال: حدثنا الحسن بن محمد الخثعمي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثني

أبو مريم، قال: حدثني سعيد بن أشوع، قال: حدثني الحنش بن المعتمر الكناني)

قال: صلينا مع علي على جنازة فكبر خمسا.

- [كنز العمال ج ٣ ص ٤٣٠ ح ٣٥٣٠]

عن علي قال: نزل جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلمه السلام على الناس

والصلاة على الجنازة، فقال: يا محمد إن الله عز وجل فرض الصلاة على عباده

خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن مرض الرجل فلم يقدر يصلي قائما صلى

جالسا، فإن ضعف عن ذلك جاءه وليه فقال له: يكبر عن وقت كل صلاة خمس

تكبيرات، فإذا مات صلى عليه وليه وكبر عليه خمس تكبيرات مكان كل صلاة

تكبيرة حتى يوفيه صلاة يومه وليلته....

أقول: وللحديث بقية طويلة في تعليم جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

السلام على

الناس أوردناها في باب العشرة.

* (الإشارات) *

وانظر تيسير المطالب ص ٨٥

* (باب التكبير على الجنائز بأربع) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٣]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: آخر جنازة

صلى عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جنازة رجل من بني ولد عبد

المطلب، كبر عليها أربع

تكبيرات (١) ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر فسل سلا، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ضعوه في حفرتة لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا

تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفائه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضوانا. فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحثا في قبره ثلاث حثيات،

ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه، ولقه منك رضوانا. فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره؟ قال: لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦]
أخبرنا عبد الملك بن عمر وأبو عامر العقدي، قال: أخبرنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان: أن علي بن الحسين سأل سعيد بن المسيب: أين صلي على أبي بكر؟ فقال: بين القبر والمنبر، قال: من صلي عليه؟ قال: عمر، قال: كم كبر عليه؟ قال: أربعا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٦٨]
أخبرنا عبد الملك بن عمر وأبو عامر العقدي، قال: أخبرنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، قال: سأل علي بن الحسين سعيد بن المسيب: من صلي على عمر؟ قال: صهيب، قال: كم كبر عليه؟ قال: أربعا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٣٤٠]
أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر أنه كبر على زيد بن عمر بن الخطاب أربعا وخلفه الحسن والحسين، ولو علم عليه أنه خير أن يزيده زاده.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٠]
حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن سلع، عن عبد خير، فقال: قبض

(١) أقول: هذا مخالف لما مر عن زيد بن علي (رحمه الله) من خمس تكبيرات.

علي وهو يكبر أربعا.

حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير، عن علي مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٠١]

حدثنا حفص بن عطية بن خليفة، عن روق، عن مولى للحسن بن علي: أن الحسن بن علي صلى على جنازة فكبر عليها أربعا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٧]

قال: أخبرنا وكيع بن الجراح، عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال. وأخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبد السلام - رجل من بني مسيلمة - عن بيان، عن عامر الشعبي قال. وأخبرنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن أبي روق عن رجل. وأخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا خالد بن الياس، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص قال. وأخبرنا شابة بن سوار الفزاري، قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن بيان، عن الشعبي: أن الحسن بن علي صلى على علي بن أبي طالب فكبر عليه أربع تكبيرات. ودفن علي بالكوفة عند مسجد الجماعة في الرحبة مما يلي أبواب كندة قبل أن ينصرف الناس من صلاة الفجر، ثم انصرف الحسن بن علي من دفنه فدعا الناس إلى بيعته فبايعوه. وكانت خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر.

- [المستدرک للحاكم ج ٣ ص ١٤٣]

وحدثنا أبو الوليد، ثنا الهيثم بن خلف، ثنا علي بن ربيع الأنصاري، ثنا حفص بن غياث، عن أبي روح، عن مولى لعلي: أن الحسن صلى على علي وكبر عليه أربعا. الصلاة على يزيد بن المكفف وغيره بأربع تكبيرات:

- [الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٧٩ ح ٣٩١]

قال: ثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي يحيى (١) عن

(١) هو عمير بن سعيد أبو يحيى النخعي الصهبائي الكوفي، روى عن علي والحسن بن علي وابن مسعود رضي الله عنهم، وعنه الشعبي والأعمش وأبو حصين وغيرهم، روى له الستة إلا الترمذي، قد وثقه ابن حبان، مات سنة سبع ومائة، وقيل: خمس عشرة ومائة (التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩).

علي (رضي الله عنه) أنه كبر علي يزيد بن المكفف أربع تكبيرات (١).
- [جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ١ ص ٤٤٤]
أبو حنيفة، عن الهيثم، عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه صلى علي يزيد بن المكفف فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شيء كبره علي الجنائز.

أخرجه أبو عبد الله ابن خسرو، عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي علي ابن شاذان، عن القاضي أبي نصر علي بن اشكاب، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة (رضي الله عنه). وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة (رضي الله عنه).

أقول: قد مر عن الآثار للقاضي أبي يوسف.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٦٣٩٨]
عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر علي علي يزيد بن المكفف النخعي أربعاً.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥١٠ ح ٦٥٠٦]
عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر علي علي يزيد بن المكفف النخعي أربعاً، وجلس على القبر وهو يدفن، قال: اللهم عبدك وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزل (منزل - ش) به، اللهم وسع له في مدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، وبه نأخذ.

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه، والطحاوي في معاني الآثار من طريق إسماعيل بن أبي خالد ومسعر والأعمش عن عمير بن سعيد، قال: صليت مع علي علي يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً.

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٧٦٦ ح ١٩٩٦] حدثنا علي، أنا المسعودي، عن عمير بن سعيد، عن علي أنه صلى على ابن المكف فكبّر عليه أربعاً (١).
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٠] حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمير بن سعد قال: صليت خلف علي على يزيد بن المكف فكبّر عليه أربعاً.
- حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير، عن علي مثله.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٧] حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: صلى علي على يزيد بن المكف فكبّر عليه أربعاً، وسلم تسليمة خفية عن يمينه.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٢٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عمير بن سعيد: أن علياً كبر على يزيد بن المكف أربعاً، وأدخله من قبل القبلة.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٠] حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن علياً كبر على يزيد أربعاً، قال: اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزل به، اللهم وسع له مدخله واغفر ذنبه، فإننا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣١] حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عمير بن سعيد قال: صليت مع علي على يزيد بن المكف فكبّر عليه أربعاً، ثم مشى حتى أتاه، فقال: اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله، ثم مشى حتى أتاه، وقال:

(١) أخرجه الطحاوي في معانيه ج ١ ص ٤٩٩ في الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو، وعبد الرزاق في مصنفه ج ٣ ص ٤٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ح ٣ ص ٣٢٨، والقاضي أبو يوسف في الآثار ص ٤٧ والبيهقي في سننه ج ٤ ص ٣٧.

اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله، فإننا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٤٣]

أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة، عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على جنازة يزيد بن

المكفف فكبر عليه أربعاً وسلم واحدة.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٧ ح ١٠٢٤٨]

عن عمير بن سعيد قال: صلى علي علي يزيد بن مكفف فكبر أربعاً، ثم حثا في قبره التراب حثيتين أو ثلاثاً (ق).

- [كنز العمال ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٩٠٧]

أيضاً عن عمير بن سعيد، قال: صلى علي علي ابن المكفف فكبر عليه أربعاً، وصلى علي سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً (١) فقالوا: ما هذا التكبير؟ فقال: هذا سهل بن حنيف وهو من أهل بدر، ولأهل بدر فضل على غيرهم، فأردت أن أعلمكم فضلهم (ابن أبي الفوارس) (٢).

- [سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧١ ح ٥]

حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الوليد القلانسي أبو جعفر المخرمي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس (كذا) قال: قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر

(١) أقول: لا يخفى أنه في روايات متظافرة أنه (عليه السلام) كبر على سهل بن حنيف ستاً، فهو محرف كما هو ظاهر.

(٢) أقول في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٤٧٣: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا أبو جناب الكلبي قال: سمعت عمير بن سعيد يقول: صلى علي علي سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً... الخ مثله تماماً.

أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا (١). محمد بن الوليد هذا ضعيف.

- [سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧٢ ح ١٢]

حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري، قالوا: نا خنيس، ثنا الفرات بن سليمان الجزري (كذا)، قال الفحام، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس قال: كان آخر ما كبر النبي (صلى الله عليه وسلم) على

الجنابة أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم (عليه السلام) أربعا. إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث. ورواه الحازمي في كتاب الاعتبار ج ٤ ص ١٢٤: بإسناده عن الدارقطني مثله تماما.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٨٦: أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا خنيس بن بكر بن خنيس... الخ مثله، إلا أنه قال في السند: ثنا الفرات بن السائب بدل الفرات بن سليمان، وقال بعد ذكر الحديث: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهدا.

- [المستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٨٥]

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعا، وكبر أبو بكر على

(١) هذا مناف لما تقدم من المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٧١، والمعجم الكبير ج ٣ ح ٢٩١٢ و ٢٩١٣،

ونسب قریش ج ٢ ص ٤٠، وكتاب الأصل ج ١ ص ٤٢٣، ومجمع الزوائد للهيثم ج ٣ ص ٣١، والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ١٧١، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٨، وكشف الأستار ج ١ ص ٣٨٥،

وكنز العمال ج ٢٠ ص ٢٠٢: من أن سعيد بن العاص صلى على الحسن بن علي (عليهما السلام).

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا،

وكبر الحسن على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه.

الإشارات سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧٢.

- [المجروحين لابن حبان ج ٢ ص ٢٥٠]

وروى محمد بن زياد الجزري اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات "، وكبر

أبو بكر على فاطمة أربعا (١)، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا.

- [مسند فاطمة (عليها السلام) للسيوطي ص ١١٢ ح ٢٥٨]

عن إبراهيم، قال: صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكبر

عليها أربعا (ابن سعد).

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٢٢ ص ٢٤٩ ح ٦٤٧]

حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا

حسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن ركانة: أن

النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا صلى على الميت كبر أربعا، ثم قال: اللهم عبدك وابن أمتك

احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسنا فزد في إحسانه وإن

كان مسيئا فتجاوز عنه، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو.

- [مسند فاطمة (عليها السلام) للسيوطي ص ١١٢ ح ٢٥٩]

عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابنه إبراهيم وكبر عليه

(١) وهذا مناف لما مر من المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٢١ ح ٦٥٥٤ - ٦٥٥٦: أن فاطمة (عليها السلام)

دفنت بالليل وفر بها علي من أبي بكر أن يصلي عليها كما في ح ٦٥٥٤، وعن عائشة: أن عليا دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر كما في ح ٦٥٥٦.

أربعاء، وصلى على السوداء و كبر عليها أربعاء، وصلى على النجاشي و كبر عليه أربعاء، وصلى أبو بكر على فاطمة (١) بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكبر عليها أربعاء، وصلى عمر على أبي بكر فكبر عليه أربعاء، وكبرت الملائكة على آدم أربعاء. (كر) وفيه فرات بن السائب قال (خ): منكر الحديث، تركوه.
* (الإشارات) *:

كبر أبو بكر على فاطمة في الصلاة عليها أربعاء الكامل لابن عدي ج ٤ ص ٥٧٠.
* (باب الصلاة على سهل بن حنيف (٢) بست تكبيرات (٣) *:

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٦٣٩٩]

عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت عبد الله بن معقل يقول: صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٨١ ح ٦٤٠٣]

عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل (بن أبي خالد - ك) عن الشعبي، قال: حدثني عبد الله بن معقل: أن عليا ((رضي الله عنه) - ك) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه

ستا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري (من أهل البدر - ك).

قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوتك بالشام يكبرون على جنازهم خمسا، فلو وقتم لنا وقتا (٤) نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله

(١) لا يخفى أنه لم يصل أبو بكر على فاطمة (عليها السلام) حتى كبر أربعاء، كما تقدم في باب: دفن فاطمة (عليها السلام).

(٢) قال ابن سعد: سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم من بني جشم بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس، ويكنى أبا عدي، شهد بدرا، وكان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين خرج من المدينة ولاة المدينة، ثم كتب إليه أن يلحق به فلحق به ولم يزل معه، وشهد معه صفين، ثم رجع إلى الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه

ستا، وقال: إنه من أهل بدر، وقد كتبنا خبره فيمن شهد بدرا. (الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٥).

(٣) وفيها ما يشير إلى أن الأصل فيها أربع تكبيرات مثل رواية "ش" عن ابن عقيل.

(٤) أي: لو قررتم عددا معيناً من التكبير.

ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد. وفي المستدرک للحاکم ج ٣ ص ٤٠٩: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن عيينة... الخ مثله إلا فيما أشرنا إليه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٦ ص ٧٢ ح ٥٥٤٦: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق... الخ مثله.

وأخرجه أيضا في ح ٥٥٤٧ عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل، وليس فيه: " ثم التفت... الخ ". وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٦: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة... الخ مثل ما في المستدرک للحاکم، وقال بعده: ورواه ابن عيينة أيضا عن ابن الإصهاني وغيره عن عبد الله بن معقل وفي المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٦: حدثنا حمام، حدثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الديري (هو إسحاق بن إبراهيم) ثنا عبد الرزاق... الخ مثله. وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٣ ص ٣٤: وعن عبد الله بن معقل: أن عليا... الخ مثله، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٤٧٢]

أخبرنا يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد، قالا: أخبرنا إسماعيل بن خالد، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي بن سهل بن حنيف فكبر عليه ستا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٤٧٢]

أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا العلاء بن صالح، عن الحكم، عن حنش بن المعتمر قال: لما توفي سهل بن حنيف أتى به علي في الرحبة فكبر عليه

ست تكبيرات، فكان بعض القوم أنكروا ذلك، فقيل: إنه بدري، فلما انتهى إلى الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في نفر من أصحابه، فقال: يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه، فقال: صلوا عليه، فصلوا عليه وكان إمامهم قرظة.

أقول: قد اختصر وكيع هذه الرواية في كتابه أخبار القضاة ج ٣ ص ١٦ فلم يذكر أنها جنازة سهل بن حنيف ولا عدد التكبيرات، بل ذكر أن قرظة بن كعب صلى عليها ثانياً بأمر من علي (عليه السلام).

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٤٧٢]

أخبرنا أبو الفضل بن دكين، قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن حنش الكناني: أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً في الرحبة.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٤٧٣]

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا أبو جناب الكلبي، قال: سمعت عمير بن سعيد، يقول: صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا، فقالوا: ما هذا التكبير؟ فقال: هذا سهل بن حنيف من أهل بدر، ولأهل بدر فضل على غيرهم، فأردت أن أعلمكم فضلهم

أقول: هذه الرواية شاذة تخالف روايات أخرى، وعمير بن سعيد هو راوي روايات الصلاة على يزيد بن المكف، وفيها أن علياً (عليه السلام) كبر عليه أربع تكبيرات،

وأما روايات صلاته (عليه السلام) على سهل بن حنيف فمتظافرة بأنه كبر عليه ست تكبيرات.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٤]

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي: أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً.

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٦ ص ٧١ ح ٥٥٤٥: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن... الخ مثله تماماً.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٤] حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا. وحدثنا وكيع، قال: نا إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل: أن عليا كبر... الخ مثله.

- [مسائل الإمام أحمد ص ١٥٢] قال أبو داود: أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود (وهو مؤلف مسائل الإمام أحمد) قال: حدثنا أحمد - يعني ابن حنبل - قال: حدثنا سفیان، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، عن ابن معقل: أن عليا (رضي الله عنه) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، وقال: إنه بدري.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٧٨: عن علي (رضي الله عنه) أنه صلى... الخ مثله،

وفيه: وقال: إنه شهد بدرا، ثم قال بعده: (خ، والطحاوي، ك). وذكره في كنز العمال ج ١٧ ص ٦٠ ح ١٣٦: عن علي... مثل ما في مسند علي برموزه

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٦ ص ٧٢ ح ٥٥٤٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل: أن عليا (صلى الله عليه وسلم) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا.

- [أمالى أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٨] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي: أن عليا (عليه السلام) كبر على سهل بن حنيف ستا.

- [صحيح البخاري ج ٥ ص ١٠٦] حدثني محمد بن عباد، أخبرنا ابن عيينة، قال: أنفذه لنا ابن الإصبهاني، سمعه من ابن معقل: أن عليا (رضي الله عنه) كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

أقول: لم يرد ذكر عدد التكبيرات في جميع نسخ صحيح البخاري كما في فتح الباري، وقال: إن البخاري ذكر نفس الرواية في تاريخه عن محمد بن عباد وقد ذكر الست فيه، كما ذكر غير البخاري الست برواية محمد بن عباد.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٤٤]

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ العلاء بن صالح، عن الحكم، عن حنش قال: مات سهل بن حنيف فأوتي به الرحبة فصلى عليه علي (رضي الله عنه)، فلما أتينا

الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه - أو في ناس من الأنصار - فقالوا: يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه، فقال: صلوا عليه، فصلى بهم، فكان إمامهم قرظة بن كعب.

* (باب التنويع في التكبير في صلاة الميت أو التخيير (١) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٨]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كبر أربعاً وخمسة وستاً وسبعاً.

- [جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ١ ص ٤٤٥]

أبو حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه كان - يعني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - يكبر على الجنائز ستاً وخمسة

وأربعاً، فلما قبض... إلى آخر الحديث كما رواه حماد.

وقال: أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة (رضي الله عنه).

(١) بمعنى أن الاختلافات المنقولة في عدد التكبيرات على الأشخاص هل كانت من باب التخيير بين الأقل والأكثر، أو أنها كانت بحسب فضلهم مثل كونه بدرياً؟ أو...

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠١] حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن أبي زياد (بن زياد المدني - طبقات) عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: كبر علي في سلطانه أربعاً أربعاً هاهنا (على الجنازة - طبقات) إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه (خمسة - طبقات) ستاً، ثم التفت إليهم فقال: إنه بدري. وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٤٧٣: أخبرنا أبو معاوية الضيرير... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٣] حدثنا حفص، عن عبد الأعلى (الملك - دارقطني وبيهقي) بن سلع، عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب (محمد - دارقطني وبيهقي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خمسة، وعلى سائر الناس أربعاً. وفي سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧٣ ح ٧: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه. وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٧: وأخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ (هو الدارقطني) ثنا الحسين بن إسماعيل... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٥٢١ عن عبد خير قال:... الخ مثله، ثم قال بعده: (الطحاوي).

وكذا في كنز العمال ج ١٠ ص ٢٥١ ح ١٨٧١ مثل ما في مسند علي وبرزه.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٨] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن عبد الله بن الزبير قال: سئل جعفر بن محمد عن التكبير، قال: ذلك إلى أهل الجنازة، إن شاءوا أربعاً وإن شاءوا خمسة.

- [الأشعثيات ص ٢٠٩] أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يكبر على الجنائز خمسا وأربعا.

- [سنن الدارقطني ج ١ ص ٤٠٦ ح ١]

حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي أبو حصين، ثنا عون بن سلام القرشي، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان: أن عليا كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع، وكان يقول: قد كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحدى عشرة وتسعا وسبعا وستا وخمسا وأربعا. * (باب التكبير على شهداء بدر واحد بسبع) *

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٤]

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد (بن أبي زياد - ك) عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية لا تدري ما صنع، قال: فلقيت عليا والزبير، فقال علي للزبير: اذكر لامك، قال الزبير لعلي: لا بل اذكر أنت لعمتك، قالت: ما فعل حمزة؟ قال: فأريها أنها لا يدريان، قال: فجاء (فجاءت - ك) النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني أخاف على عقلها،

قال: فوضع يده على صدرها ودعا لها، فاسترجعت وبكت، ثم جاء فقام عليه وقد مثل به، فقال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع، قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم، قال: فيضع تسعة وحمزة (رضي الله عنه - ك) فيكبر عليهم (سبع تكبيرات - ك) سبعا ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يؤتوا بتسعة - ك) يجاء بتسعة فيكبر عليهم (بسبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يؤتوا بتسعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات - ك) حتى فرغ منهم. وفي المستدرک للحاكم ج ٣ ص ١٩٧: حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش... الخ مثله، إلا بزيادة كلمات قد أشرنا إليها.

وذكره في كنز العمال ج ١٥ ص ٣٠٢ ح ٨٥٥: عن جابر: لما قتل حمزة... الخ مثل ما في الطبقات، إلا أنه بدل تسعة بسبعة، وقال في آخره: (طب). أقول: هذا رمز الطبراني لا رمز الطبقات.

وذكره أيضا في ص ٣٠٣ ح ٨٥٨ عن ابن عباس قال... الخ مثله، إلا أن فيه: سبعة أيضا بدل تسعة، وقال في آخره: (ش، ط).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٤]

حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد (أن عليا (رضي الله عنه) صلى على - ق) قال: صلى علي علي أبي

قتادة فكبر عليه سبعا (وكان بدريا - ق).

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ١٥٢: أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن حنبل - قال: سمعت موسى بن عبد الله الأنصاري، قال أخبرت أن عليا (رضي الله عنه) صلى على... الخ مثله.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٦: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا عبد الله بن جعفر، أنبا يعقوب بن سفيان، ثنا عبید الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد... الخ مثله، وزاد: وكان بدريا. هكذا روى وهو غلط، لأن أبا قتادة بقي بعد علي (رضي الله عنه) مدة طويلة. وفي تاريخ بغداد للخطيب ج ١ ص ١٦١: أخبرنا ابن الفضل، أنبا عبد الله ابن جعفر... الخ مثل ما في السنن.

وأخرجه في كنز العمال ج ١٧ ص ٦٤ ح ١٥٠: عن موسى... الخ مثل ما في (ق).

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢٩٣٦]

حدثنا الحضرمي، ثنا يزيد بن مهرا، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على شهداء أحد

تسعة وحمزة عاشرهم حتى فرغ منهم.

أقول: لم يصرح في هذه الرواية بعدد التكبيرات. وأيضا هي خارجة عن شرط الكتاب، أوردناها لمناسبة الباب.

- [كشف الأستار للهيثمي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٧٩٦]

حدثنا أبو العباس بن عبد الله البغدادي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تسأل ما صنع، فلقيت عليا والزبير، فقالت: يا علي ويا زبير ما فعل حمزة؟ فأرياهما أنهما لا يدريان، قال: فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال: إني أخاف

على عقلها، فوضع يده على صدرها، فاسترجعت وبكت، ثم قام عليه وقال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير، ثم أوتي بالقتلى فجعل يصلي عليهم، فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه، ثم دعا بتسعة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم. قلت: قصة الصلاة فقط بغير هذا السياق عند مسلم في مقدمة كتابه، وعند ابن ماجه. قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

ورواه أيضا في مجمع الزوائد ج ٦ ص ١١٨: وعن ابن عباس قال... الخ مثله، إلا أن فيه: " فأوهماها " بدل " فأرياهما "، ثم قال بعده: رواه البزار والطبراني، وقد روى مسلم في مقدمة كتابه وابن ماجه الصلاة عليهم فقط، وفي إسناد البزار والطبراني: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

* (باب انه (صلى الله عليه وآله) كبر على فاطمة بنت أسد رحمها الله تعالى أربعين تكبيرة) *

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٢]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (رحمه الله)، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أبي كتيبة القنوي بالكوفة، قال: أخبرنا محمد بن سليمان الحواص، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أبو صالح الخزاعي، عن قدامة، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: ماتت أمي فاطمة فجئت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت: ماتت أمي، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنا لله وإنا إليه

راجعون، وأخذ عمامته ودفعتها إلي، وقال: كفنها بها، وإذا وضعتها على الأعواد فلا تحدثن شيئاً حتى آتي، فأقبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المهاجرين والأنصار يمشون لا ينظرون إليه إعظاماً له، حتى تقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر عليها أربعين تكبيرة،

ثم نزل في قبرها ووضعها في اللحد، ثم قرأ آية الكرسي، ثم قال: اللهم اجعل بين يديها نوراً ومن خلفها نوراً وعن يمينها نوراً وعن شمالها نوراً، اللهم املأ قلبها نوراً، ثم خرج من قبرها، فقال له المهاجرون: يا رسول الله قد كبرت على أم علي (عليه السلام) ما لم تكبر على أحد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كان خلفي أربعون صفاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة.
* (الإشارات) *:

وراجع المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣ وكنز العمال ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ج ٧ ص ١٨٣ ح ١١٢٩.

* (باب رفع اليدين في التكبيرات) *
- [مسند زيد بن علي ص ١٦٨]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود.

* (باب ما يدعى به في الصلاة على الميت والسلام فيها) *

- [صحيفة الرضا (عليه السلام) ح ٢٠١]

وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي إنك إذا صليت على جنازة فقل:

اللهم عبدك (١) وابن عبدك وابن أمتك، ماض فيه حكمك، خلقتك ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته، وألحقه بنبيه، ونور له في قبره،

(١) قال محقق الكتاب: في بعض النسخ: هذا عبدك.

ووسع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.
يا علي، إذا صليت على المرأة فقل: اللهم أنت خلقتها وأنت أحيتها وأنت أمتها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شفعا لها فاغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها.

يا علي، إذا صليت على طفل فقل: اللهم اجعله لأبويه سلفا، واجعله لهما فرطا، واجعله لهما نورا ورشدا، وأعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٠٥ ح ١١٨٧]

عن علي قال: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا علي، إذا صليت على جنازة رجل

فقل: اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن أمتك، ماض فيه حكمك، خلقتة ولم يك شيئا مذكورا، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم لقنه حجته، وألحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)،

وثبته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه، كان يشهد أن لا إله إلا الله فاغفر له وارحمه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، اللهم إن كان زاكيا فزكه، وإن كان خاطئا فاغفر له (وفيه: حماد بن عمرو الضبي عن السري بن خالد - واهيان).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٦٤٢٢]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي (١)، عن علي أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك.

وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين (٢)، واخلفه في تركته في الغابرين، ونحتسبه عندك يا رب العالمين، اللهم ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

(١) عبد الله بن عبد الرحمن هذا أخو سعيد، من رجال التهذيب.

(٢) قال محقق الكتاب: وجدت في هامش نسخة: "المهتدين".

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٩٢]
حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أوزي قال:
كان علي يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين
قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم
ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك.
وذكر ابن أبي شيبة الحديث بتمامه في ج ١٠ ص ٤١٢ منه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٩٥]
حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن علي أنه كان إذا
صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم يقول:
اللهم اغفر لأحيائنا
وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٩٧]
حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن أبي الفهان
الحذاء، قال: صليت خلف الحسن بن علي على جنازة، فلما فرغ أخذت بيده
فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب.
أقول: هي محمولة على الصلاة على المنافق.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٩]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين
بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في الصلاة على
الميت

قال: تبدأ في التكبير الأولى بالحمد والثناء على الله عز وجل، والصلاة على
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى أهل بيته وتقول في الثانية: اللهم أنت خلقتنا،
وأنت هديتنا

للإسلام، وتعلم سره وعلايته، ولا نعلم إلا خيرا، وأنت أعلم به، جئنا شفعا فاعفر
له، وتقول في الآخرة كما قلت في الأولى، وتنصرف.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٤١]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن

حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال في الصلاة على الميت: تبدأ بالتكبير والحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أهل بيته، ثم تقول في الثانية والثالثة: اللهم اغفر لصغيرنا

وكبيرنا، وذاكرنا وأنثانا، وحيناً وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيته منا فتوفه على الإيمان، ومن أبقيته منا فأبقه على الإسلام، ثم تسلم وتنصرف.

- [المستدرک للحاکم ج ١ ص ٣٥٩]

حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا قام للجنزة ليصلي عليها قال: اللهم عبدك

وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة وأبوه ركانة بن عبد يزيد صحابييان من بني المطلب بن عبد مناف، ولم يخرجاه.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٤٢]

قال الشيخ: وفي الدعاء في صلاة الجنزة أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عن

عمرو وعلي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وليس للدعاء شيء مؤقت، وفي بعض ما ذكرنا كفاية.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٧]

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: صليت خلف علي على جنازة، فسلم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٠١ ح ١١٦١]

عن علي أنه كان يسلم على الجنزة بتسليمة واحدة (نعيم بن حماد في مشيخته).

* (باب في أدعية الصلاة على الطفل) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٤٠: وبه أي (بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان... الخ مثله.

* (الإشارات) *

صحيفة الرضا: إذا صليت على طفل فقل... ص ٤٦٨.

* (باب تكرار الصلاة على الميت) *

- [المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٤٢]

وعن علي بن أبي طالب أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها.
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٤٥: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجاد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن شعيب بن غرقدة، عن المستظل: أن عليا رضي الله عنه صلى... الخ مثله.

* (باب الصلاة على الميت بعد الدفن) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥١٩ ح ٦٥٤٣]

عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر، قال: جاء ناس بعد ما صلى على سهل بن حنيف، فأمر علي قرظة الأنصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعدما دفن.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٦٠]

حدثنا هشيم، أنا أشعث، عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى علي علي ابن حنيف ودفن، فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر، ففعل.

- [المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٤٢] وعن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد ما دفن وصلي عليه.
- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٤٥] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ زائدة، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن مرثد، قال: صلى علي (رضي الله عنه) علي يزيد بن المكفف النخعي، فجاء قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن، فأمرهم أن يصلوا عليه.
- وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٠١ ح ١١٦٣: عن علقمة بن مرثد، قال... الخ مثله، وقال بعده: (يعقوب بن سفيان - ق).
- أقول: صلاة قرظة بن كعب إنما كان في قصة سهل بن حنيف، فراجع.*
* (باب الدعاء للميت بعد الدفن)*
- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٨٧٧ ح ٢٤٦١] حدثنا علي، أنا شريك، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل قال: رأيت فينا جنازة، فأرسل إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فأبطأ عليه، فجاء وقد أدخلناها، فجعل القبر بينه وبين القبلة ودعا ما شاء الله أن يدعو.
- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٢٩] أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل - يعني ابن الحصين البارقي - قال: توفي رجل منا، فأرسلنا إلى علي فأبطأ علينا، فصلينا عليه ودفناه، فجاء بعدما فرغنا حتى قام على القبر وجعله أمامه ثم دعا له.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٩] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن

حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): توفي رجل من ولد عبد المطلب صلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودفنه، ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله

إنني لم أدرك الصلاة عليه، أفأصلي على قبره؟ فقال: لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك بخير.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٩]

وبه (أي بالسند) قال محمد: وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه صلى على قبر بعدما دفن، وبه نأخذ.

* (باب حمل الجنائز والتشييع وآدابهما) *

- [الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١١٨٨ ح ١]

حدثنا محمد بن علي بن سهل الأنصاري، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): [إذا سمعتم بموت مؤمن أو مؤمنة فبادروا إلى الجنة، فإنه إذا مات

مؤمن أو مؤمنة أمر الله جبريل أن ينادي في الأرض: رحم الله من شهد جنازة هذا العبد، فمن شهدها فلا يرجع إلا مغفورا له، وكتب الله لمن شهدها بكل قدم اثني عشر حجة وعمرة، وكتب الله له بكل تكبيرة يكبر عليها ثواب اثني عشر ألف شهيد، وكأنما أعلق (أعتق) بكل شعرة على بدنه رقبة، وأعطاه الله بكل حرف من الدعاء الذي دعا له ثواب نبي، وأعطاه قنطارا وكتب الله له عبادة سنة، وأعطاه الله بكل مرة يأخذ بالسريير مدينة في الجنة، واستغفر له ملائكة السماوات والأرض أيام حياته، فإذا رجع إلى منزله نادى ملك من تحت العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ذنب السر والعلانية، فإن مات إلى مائة يوم مات شهيدا، فإذا حضرتم الجنازة فامشوا خلفها ولا تمشوا أمامها، فإنكم تشيعونها وليست تشيعكم، وإن فضل الماشي خلفها كفضلي على أدناكم].

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٨] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أول من أحدث النعش.

- [مسند زيد بن علي ص ١٦٧] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة، فإذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا.

أقول: وسيأتي في باب المشي خلف الجنازة من حديث أبي سعيد ما يدل على ذلك.

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٤] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين، ليس بالعجل ولا بالبطئ.

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٤] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها، فإنه لا يترك ذلك إلا عاجز

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٤] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم أنه كان يمشي حافيا (ويعلق نعليه بيده اليسرى - أمالي) في خمسة مواطن، وقال: هي من مواطن الله عز وجل: إذا عاد مريضا، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة. وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٢٥: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

- [الآثار للقاضي أبي يوسف ص ٨٤ ح ٤٢٢] حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي سفيان ابن العلاء، عن الحكم قال: خرج

علي (رضي الله عنه) في جنازة رجل من بني بداء فأتى القبر، فأنكر (١) علي بنيه حتى جاءوا بالجنازة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٨٢] حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن نوير، عن أبي جعفر: أن علي بن حسين أوصى: أسرعوا بي المشي.
* (المشي خلف الجنازة وأمامها) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٦٢٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة بن الحارث، عن زائدة بن أوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة، قال: وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحببان أن يشقا على الناس. وفي المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٦٥: روينا من طريق عبد الرزاق... الخ مثله، لكن في آخره: ولكنهما يسهلان على الناس.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٧٨] حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزي قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها، قال: فجئت إلى علي فقلت له: المشي خلفها أفضل أم المشي أمامها، فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها؟ قال: فقال لي: علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما يسيران ميسران يحببان أن ييسرا على الناس.

(١) ولعل إنكاره (عليه السلام) على أبناء الميت أنهم دعوه (عليه السلام) لحضور الدفن فقط لا للتشيع.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٥]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه: أن أبا بكر وعمر كان يمشيان أمام الجنازة وكان علي (رضي الله عنه) يمشي خلفها، فقيل لعلي (رضي الله عنه): إنهما يمشيان أمامها،

فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فدا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس.

قال البيهقي: زائدة هذا هو ابن خراش، وقيل: ابن أوس بن خراش الكندي، يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي هذا الحديث، والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر وبالله التوفيق.

- [الجوهر النقي المطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٥]

قال الطحاوي: ثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبيد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث قال: قلت لعلي بن أبي طالب: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قلت: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، قال: إنهما يكرهان أن يخرجا الناس. ثم قال البيهقي: الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر. قلت: لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشي أمامها أفضل، فتحمل على الجواز، وعلي (رضي الله عنه) صرح بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع.

- [كشف الأستار للهيثم ج ١ ص ٣٩٠ ح ٨٢٩]

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي فروة - وليس بالذي يروي عن أبي ليلى - عن زائدة الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن علي: أن أبا بكر وعمر كانا في جنازة يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي، فقال: أما إنهما قد علما أن المشي خلفها أفضل ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. قال البزار: لا نعلم روى ابن أبزي عن علي إلا هذا.

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٧٣٣] عبد الله بن يسار: أن عمرو بن حريث عاد حسنا وعنده علي... الحديث، فقال له عمرو: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: إنهما كرهما أن يحرجا الناس (هما لإسحاق). روى أحمد منه قصة العيادة فقط دون ما في آخره.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٤٧ ح ٦٢٦٧] عبد الرزاق، عن حسين بن مهران، عن المطرح (١) أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي امامة قال: جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محبتي، فسلم عليه فرد عليه، فقال: أبا حسن، أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها، أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها؟ قال: فقطب علي بين عينيه ثم قال: سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا؟ فقال أبو سعيد: نعم والله لمثلي يسأل عن مثل هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي؟ فقال علي: والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد الخدري: يا أبا حسن أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: فغضب، ثم قال: سبحان الله يا أبا

سعيد، أمثل هذا أقوله برأيي؟ لا والله بل سمعته مرارا يقوله غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة حتى عد سبع مرات، فقال أبو سعيد: فوالله ما جلست جالسا منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار فشهدا أبو بكر وعمر وجميع الصحابة، فنظرت إلى أبي بكر وعمر يمشيان أمامها، قال: فضحك علي وقال: أنت رأيتهما يفعلان ذلك؟ فقال أبو سعيد: نعم، فقال علي: لو حدثني بهن غيرك ما صدقته، ولكنني أعلم أن الكذب ليس من شأنك، يغفر الله لهما، إن خير هذه الأمة أبو بكر بن أبي قحافة

(١) قال محقق الكتاب: في نسختين هنا " عن " مزيدة.

وعمر بن الخطاب، ثم الله أعلم بالخير أين هو، ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما ليعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع، كما يعلمان أن دون غد ليلة، ولقد سمعا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

كما سمعت، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبا أن يتقدما وأن يسهلا، وقد علما أنه يقتدى بهما، فمن أجل ذلك تقدما، فقال أبو سعيد: يا أبا حسن رأيت إن شهدت الجنازة، أحملها واجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت الجنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نصبا بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير، فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا جئت المقبرة فصلت عليها فلا تجلس وقم على قبره فإنك ترى أمرا عظيما، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: أخوك أخوك، كان ينافسك في الدنيا، ويشاحك فيها،

تضايق به سهولة الأرض قصورا، فإذا هو يدخل في جوف قبر، منحرفا على جنبه، فإن لم يدعوك فلا تدع أن تقوم حتى يدلى في حفرته وإن قاتلوك قتالا (١).

- [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ح ٧٣٢]

أبو امامة قال: قال أبو سعيد الخدري لعلي: يا أبا الحسن أخبرنا عن المشي مع الجنازة، أي ذلك أفضل؟ فقال علي: والله إن فضل الماشي خلفها كفضل المكتوبة على التطوع، قال أبو سعيد: فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر وعمر فرأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: يغفر الله لهما، إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ثم الله أعلم بالخير أين هو، وإن كنت رأيتهما فعلا ذلك لقد

(١) قال محقق الكتاب: نقله الزيلعي عن المصنف مختصرا، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية كما في نصب الراية ج ٢ ص ٢٩١، وأخرجه البزار عن أبي سعيد الخدري ناقصا كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٤٤. وأما الكلمتان في آخره فقد تبين لي صوابهما بالرجوع إلى المطالب العالية، وقد كانتا في الأصل (فأتوا لعلالا)، نقله الحافظ في المطالب من مسند إسحاق بن راهويه، ثم وجدت في نسخة (ز) كما في المطالب.

فعلا وهما يعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة كما يعلمان أن دون الغد ليلة، ولكنهما أحبا أن ينبسط الناس وكرها أن يتضايقا، وقد علما أنهما يهتدى بهما، قال: يا أبا الحسن، فأخبرني عن حمل الجنازة أوجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا كنت مع جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصبا بين عينيك فإنها موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحملها فانظر مؤخر السرير الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا انتهيت إلى القبر فقم ولا تقعد فإنك ترى أمرا عظيما، وإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: أخوك أخوك، كان ينافسك في الدنيا ويشاحك فيها، تضايق

به سهولة الأرض قصورا، ادخل في قبر تحت جوف قبر، يحرف على جنبه، فقم ولا تقعد حتى يسن عليه التراب سنا، فإن لم يدعك الناس وليسوا بتاركيك وقالوا: ما هذا والله بشيء، فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرة وإن قاتلوك قتالا. بضعف (١) - [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦٥١٩]

عبد الرزاق، عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي امامة: أن أبا سعيد الخدري قال لعلي: يا أبا حسن، أرأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها؟ قال: لا ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نصبا بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير، وانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن.

أقول: وسيأتي رواية له أيضا في المشي خلف الجنازة.

(١) قال محقق الكتاب: ضعفه البوصيري لضعف "مطرح"، وفي متنه في الاتحاف تحريفات، وفي المسندة: هذا الاسناد ضعيف بمرّة. قلت: وقد رواه البزار من حديث عطية عن أبي سعيد عن علي بشيء من الاختصار، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف، قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج ٢ ص ٢٠٩ مخطوط.

- [الكامل لابن عدي ج ٦ ص ٢٤٤٠] ثنا عبد الله بن ميمون الأصبع، ثنا أبو سعيد الأشجع، ثنا المحاربي، عن مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي امامة، عن علي قال: فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة.

وفي الفردوس للدليمي ج ٣ ص ١٢٢ ح ٤٣٣٢: علي بن أبي طالب: فضل... الخ مثله، ولم يذكر: سمعته... الخ. وفي الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٧٤: فضل... الخ مثله، إلا أنه قال: كفضل المكتوبة على التطوع، ولم يذكر: سمعته... الخ، وقال بعده: أبو الشيخ عن علي (ض).

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ٣ ص ٤٤] وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن أيهما أفضل المشي خلف الجنازة أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد ومثلك يسأل عن هذا إلى مثلي؟ [قال: - ظ] إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: رحمهما الله وغفر لهما، والله لقد سمعنا ولكنهما كان سهلين يحببان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف أخيك المسلم فانصت وفكر في نفسك كأنك قد صرت مثله، أخوك كان يشاحك على الدنيا خرج منها حزينا سلبيا ليس له إلا ما تزود من عمل صالح، فإذا بلغت القبر فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير قبره فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، خلف الدنيا خلف ظهره فاجعل ما قدم عليه خيرا مما خلف، فإنك قلت: * (وما عند الله خير للأبرار) * ثم احث عليه ثلاث حثيات. رواه البزار، وفيه: عبد الله بن أيوب، وهو ضعيف.

ورواه أيضا في كشف الأستار ج ١ ص ٣٩٤ ح ٨٣٩: حدثنا عبد الله بن أيوب، ثنا علي بن زيد الصدائي، عن سعدان الجهني، عن عطية العوفي، عن أبي

سعيد الخدري قال... الخ مثله، وقال في آخره: قال البزار: لا نعلم روى عطية عن أبي سعيد عن علي إلا هذا. ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٤٦٨: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)...

الخ مثله، وقال بعده: (البزار وضعف).

وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٠٧ ح ١٢٠١: (مسند علي): عن أبي سعيد الخدري... الخ بمثل ما في مسند علي ورمزه.

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣٥٦]

عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه): المشي أمام الجنائز أفضل؟ فقال: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرار (ابن الجوزي في الواهيات)

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٧٧]

حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حاتم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنائز.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٧٨]

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسين بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنائز.

- [الأشعثيات ص ٢٠٨]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب.

- [المراسيل لابي داود ص ٣٠٦ ح ٤٢٦]

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي: أن إبراهيم ابن النبي (صلى الله عليه وسلم) حملت جنازته على منسج فرس.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٢٣] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، قال: أخبرنا سعيد بن مسلم بن بأنك، قال: رأيت علي بن محمد بن علي بن حسين برد حبرة.
- [الأشعثيات ص ٢٠٥] أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: مرت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين علي (عليه السلام) جالس، فنظر إلى الجنازة فإذا قد بطنوا نعشها بالخمير بالحلل من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر علي (عليه السلام) فنزعت، ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله يقول: أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف شريف من وضع.
- [الأشعثيات ص ٢٠٧] أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول: ارفعوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم.
- [الأشعثيات ص ٢٠٤] أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتبع الجنازة بمجمر.
- * (باب حضور النساء في التشيع) *
- [مسند أحمد ج ٢ ص ١٦٨] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد، ثنا ربيعة بن سيف

المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نمشي (نسير - نسائي) مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما

توجهنا (توسط - نسائي) الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورضي الله عنها، فقال (لها - نسائي): ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟

قالت: أتيت أهل هذا (الميت - نسائي) البيت فرحمت (فترحمت - نسائي) إليهم ميتهم وعزيتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى (١)؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتهم معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.

وفي سنن النسائي ج ٤ ص ٢٧: أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرئ (ح). وأبنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، حدثني ربيعة بن... الخ مثله إلا فيما أشرنا إليه، وقال بعده: أبو عبد الرحمن ربيعة ضعيف.

- [مسند أحمد ج ٢ ص ٢٢٣]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حياة، قال: حدثنا ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه رأى فاطمة ابنته، فقال لها: من أين أقبلت؟

قالت: من وراء جنازة هذا الرجل، قال: فهل بلغت معهم الكدى؟ قالت: لا وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت، قال: والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.

- [السنن لأبي داود ج ٢ ص ١٧١]

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل عن ربيعة بن

(١) قال المطرزي: الكدى بضم الكاف وفتح الدال المهملة: القبور، وهي جمع كدية: القطعة الصلبة التي تعمل فيها الفاس، وسميت مقابرهم بها لأنها كانت في مواضع صلبة. ويروى بالراء أي "كرا" كحفرة وزنا ومعنى من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها، لكن أنكره الأزهرى. (المعرب في ترتيب المعرب ج ٢ ص ٢١٢).

سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - يعني ميتا - فلما فرغنا انصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانصرفنا

معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة (عليها السلام) فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت

يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم - أو عزيتهم به - فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فلعلك بلغت معهم الكدى، فذكر تشديدا في ذلك. فسألت ربيعة عن

الكدى، فقال: القبور فيما أحسب

- [مشكل الآثار للطحاوي ج ١ ص ١٠٨]

قال: إن ربيع بن سليمان الجيزي قد حدثنا، قال: ثنا أبو زرعة، أنبا حياة، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه رأى ابنته فاطمة (عليها السلام)، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

هل بلغت الكدى؟ قالت: كيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت، فقال: والذي نفسي بيده لو بلغت الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.

- [المنهيات للحكيم الترمذي ص ٨٥]

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفضل بن فضالة، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قبرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(يوما - نوادر) ميتا، فلما انصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انصرفنا، فلما حاذى بابه وقف

وتوسط الطريق فإذا امرأة مقبلة لا نظنه عرفها، فلما دنت فإذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت أهل هذا

الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم - لا يحفظ ربيعة أي ذلك قالت - قال أبو عبد الرحمن: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فلعلك بلغت منهم الكدى؟ قالت: معاذ الله وقد

سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أبيك. قال قتيبة: الكدى: المقابر.

وذكره أيضا في نوادر الأصول ص ٢٣: عن عبد الله بن عمرو بن... الخ مثله.

(ξλξ)

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١٢ ص ١١٣ ح ٨ (٦٧٤٦)]
حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثني ربيعة
المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قبرنا مع
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوماً، فلما فرغ انصرف ووقف وسط الطريق فإذا
نحن بامرأة مقبلة
لا نظن أنه عرفها، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه
وسلم): يا فاطمة ما
أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو
عزيتهم - لا أحفظ أي ذلك قالت - قال ربيعة: فقال رسول الله (صلى الله عليه
وسلم): لعلك بلغت معهم
الكدي؟ قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت الكدي
ما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أمك أو أبو أبيك - شك أبو يحيى (١) - فسألت
(٢)
ربيعة عن الكدي، فقال: أحسبها المقابر.
قال: فلما رأيت ربيعة شك لقيت يزيد بن أبي حبيب فأخبرته بحديث ربيعة
وسألته الكدي، فقال: هي المقابر (٣).

(١) أبو يحيى هو عبد الأعلى بن حماد.

(٢) السائل هو المفضل.

(٣) قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ج ٣
ص ٢٩٠ وقال: عنده مناكير. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٣ ص ٤٧٧ ولم
يورد فيه شيئاً. وروي عن النسائي أنه قال: لا بأس به، ولكنه قال في السنن ج ٤ ص ٨ بعد أن
أخرج هذا الحديث: ربيعة ضعيف. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير. وقال البخاري في
الأوسط ج ١ ص ٣٠٢: وروى ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليها.
وقال أيضاً في ص ٣٠٩: منكر الحديث. وأدخله الذهبي في "المغني". وقال عبد الحق
الأزدي بعد إيراد هذا الحديث عن سيف: هو ضعيف الحديث وباقي رجاله ثقات. وقال
العجلي في تاريخ الثقات ص ١٥٧: مدني، تابعي، ثقة. وقال الدارقطني: مصري، صالح. وذكره
ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً، ثم قال: هذا الحديث لا يتابع على هذا. وأخرجه أبو
داود في سننه في الجنائز (٣١٢٣) باب في التعزية من طريق يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة القاضي بهذا الإسناد وأبو عبد الرحمن الحبلي هو
عبد الله بن يزيد. وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ والنسائي في سننه في الجنائز
ج ٤ ص ٢٧ باب النعي من طريق سعيد، حدثنا ربيعة بن سيف به. وانظر الأحاديث (٤٠٥٦)،
(٤٢٨٤) في مسند أنس، و (٥٩٠٨) في مسند أبي هريرة.

- [المستدرك للحاكم ج ١ ص ٣٧٣]

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأ نافع بن يزيد، أخبرني ربيعة بن سيف، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها،

فقال: يا فاطمة من أين جئت؟ قالت: جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، قال: فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد أبيك. والكدى المقابر، رواه حياة بن شريح الحضرمي عن ربيعة بن سيف.

- [سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٠٢ ح ١٥٧٨]

حدثنا محمد بن المصفي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر (١) عن ابن الحنفية، عن علي قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن (فيمن يغسل - مسند علي)؟ قلن: لا، قال: هل تحملن (فيمن يحمل - مسند علي)؟ قلن: لا، قال: هل تدلين (٢) فيمن يدلي؟ قلن: لا (وفي رواية: فتحشين فيمن يحشو؟ قلن: لا - مسند علي) قال: فارجعن مأزورات (٣) غير مأجورات. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٩: وروي عن علي (رضي الله عنه)،

قال: ... الخ مثله، ثم قال: رواه ابن ماجه، ورواه أبو يعلى من حديث أنس.

(١) قال محقق الكتاب: في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو وإن وثقه وكيع، وذكره ابن حبان في الثقات فقد قال أبو حاتم عنه: ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في الارشاد: كذاب. وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وباقي رجاله ثقات.
(٢) هل تدلين: من الادلاء له، أي: هل تنزلن الميت في القبر؟
(٣) قوله: "مأزورات" اسم مفعول من الوزر، أي: آثمت، وقياسه موزورات، وإنما قال: "مأزورات" للازدواج ب "مأجورات".

ورواه السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٥٠٩ بمثله إلا فيما أشرنا إليه، وقال بعده: (ه)، وابن الجوزي في الواهيات وفيه: دينار أبو عمرو، قال الأزدي: متروك).

ورواه أيضا في الجامع الصغير ج ١ ص ٣٧: ارجعن... الخ مثله، ثم قال بعده: (ه) أي ابن ماجة عن علي.

وأورده في كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٣٣ ح ١٣١٠ عن علي قال:... الخ مثل ما في مسند علي.

وقد ذكره في ص ١٦١ ح ٩٠٤: ارجعن... الخ مثله، ثم قال بعده: (ه) - عن علي، عد - عن أنس).

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٧٧]

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل (ح). وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج في جنازة فرأى

نسوة جلوسا، فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: الجنازة، فقال: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فتغسلن في من يغسل؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات. وفي حديث الروذباري: "موزورات".

* (باب القيام لمرور الجنازة) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٤]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الجنازة ثم نهانا عنه، وقال: إنه من فعل اليهود.

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢٣]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن

عبد الله (هو أبو معمر كما في الحميدي) بن سخبرة قال: كنا جلوسا مع علي ننتظر إذ
مرت جنازة فقمننا لها، فقلنا: هذا ما تأتون به يا أصحاب محمد، حدثنا أبو موسى
الأشعري: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا مرت بكم جنازة رجل مسلم
أو يهودي أو

نصراني فقوموا لها، فإننا لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة، فقال علي:
ما فعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا مرة وكانوا أهل كتاب، كان يتشبه بهم
في الشيء، فإذا
نهى انتهى.

وذكره في مسند علي للسيوطي ج ١ ذيل ح ٥١٦ قال: ورواه (ط) بلفظ: ان
أبا موسى الأشعري... الخ مثله.

وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٠ ذيل ح ١٢١٨: ورواه (ط): أن أبا موسى
الأشعري حدثنا: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال... الخ مثله، وقال بعده:
ورواه مسدد بلفظ

علي: ما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قط غير مرة واحدة ليهودي من أهل
الكتاب ثم لم يعد،

وكان إذا نهى انتهى. وفي الإسناد ليث بن أبي سليم.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٥٩ ح ٦٣١٢]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي معمر (هو عبد الله بن
سخبرة) قال: كنا مع علي فمر بجنازة فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم بهذا؟
فقالوا: أبو موسى، فقال: إنما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرة وكان
يتشبه بأهل

الكتاب (١) فلما نهى انتهى.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٤١: عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق... الخ
مثله.

(١) لا يخفى ما قد ذكر في هذه الروايات أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتشبه بأهل الكتاب،
أو أنه كان

يحب أن يتشبه بهم، وذلك محل تأمل، ففي الروايات ما يدل على خلاف ذلك كما سيأتي من
رواية الحسن (عليه السلام) أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قام تأذيا بريح اليهود، أو كره أن يعلو رأسه جنازة
يهودي،

وأحاديث أخرى جاءت في أن عمر بن الخطاب جاء بكتاب عن اليهود إلى الرسول (صلى الله عليه وآله
وسلم)

فغضب وقال: أمتهوكون أنتم؟ لو كان موسى حيا لكان كذا.

- [مسند الحميدي ج ١ ص ٢٨١ ح ٥٠]
حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي معمر
عبد الله بن سخبرة الأزدي قال: كانوا (كنا - نسائي) عند علي بن أبي طالب فمرت
بهم (به - نسائي) جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أمر أبو موسى
الأشعري، فقال علي: إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لجنازة يهودية -
نسائي) مرة واحدة
ولم يعد (بعد ذلك - نسائي).

وفي سنن النسائي ج ٤ ص ٤٦: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٨٢٣ ح ٢٢٣٣]
حدثنا (١) علي، أنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب قال:
تذاكروا القيام (تذاكرنا القيام عند الجنازة - مجمع) عند علي، فقال أبو مسعود
الأنصاري: ما زلنا نفعله، قال (علي - مجمع): صدقت (ذاك وأنتم يهود - مجمع).
وذكره الطبراني في المعجم الكبير ج ١٧ ص ٢٥٢ ح ٦٩٩: حدثنا محمود بن
محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا شريك، عن عثمان... الخ مثله.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٨: عن زيد بن وهب... الخ مثله،
إلا فيما أشرنا إليه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٧]
حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى، قال:
قال لعلي: إن أبا موسى أمر بذلك وقال: إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٨]
حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،
عن أبي معمر، عن علي، قال: كنا جلوسا فمرت جنازة فقمننا، فقال: ما هذا؟ فقلنا:

(١) قال محقق الكتاب: أخرجه البخاري في الجناز باب من قام لجنازة يهودي ج ٣ ص ١٨٠
معلقا، ووصله الحافظ من طريق سعيد بن منصور.

هذا أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرة ثم لم يعد.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٨]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال: كنا مع علي مر علينا بجنائزة، فقام رجل، فقال علي: ما هذا؟! كان هذا من
صنيع اليهود.

- [مسند أحمد ج ٤ ص ٤١٣]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، قال: ثنا أبو معاوية - يعني شيبان -
عن ليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:
إذا مرت بكم

جنائزة فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس لها ولكن تقوم
لمن معها من الملائكة. قال ليث: فذكرت هذا الحديث لمجاهد، فقال: حدثني
عبد الله بن سخبيرة الأزدي، قال: إنا لجلوس مع علي (رضي الله عنه) ننتظر جنائزة إذ
مرت بنا

أخرى فقمنا، فقال علي (رضي الله عنه): ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب
محمد،

قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا
مرت بكم جنائزة إن

كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس لها تقوم ولكن تقوم لمن معها
من الملائكة، فقال علي (رضي الله عنه): ما فعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قط غير مرة برجل من اليهود

وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نهى انتهى فما عاد لها بعد.

ورواها الحازمي في كتاب الاعتبار ج ٤ ص ١٢١ بسنده عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل، عن أبيه... الخ مثله.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ (٢٦٦)]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا ليث (١)، عن مجاهد، عن
عبد الله بن سخبيرة قال: مر علي بن أبي طالب بجنائزة فذهب أصحابه يقومون، فقال لهم
علي: ما يحملكم على هذا؟ قالوا: إن أبا موسى أخبرنا: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
كان إذا

(١) قال محقق الكتاب: ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فترك، وباقي رجاله ثقات،
ولكن ليثاً لم ينفرد به فقد تابعه ابن أبي نجیح عند النسائي.

(६१०)

مرت به جنازة قام حتى تجاوزه، قال: فقال: إن أبا موسى لا يقول شيئاً، لعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك مرة، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يحب أن يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فإذا انزل عليه تركه.

وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٥١٦: عن عبد الله بن سخبيرة، قال... الخ مثله، ثم قال بعده: (ن، ع).

ورواه في كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٠ ح ٢١٨: عن عبد الله بن سخبيرة... الخ مثله.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٨٣ ح ٧٩ (٣٣٩)]

حدثنا عبد الله، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: مر على علي بجنازة فقام ناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: أبو موسى، فقال علي: إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرة ثم لم يقم.

- [مصاييح السنة للبعوي ج ١ ص ٨٠ ح ٣٢]

روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوم للجنازة، ثم قعد بعد (١).

- [مجمع الزوائد للهيثمي ج ٣ ص ٢٧]

وعن أبي موسى (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا مرت بكم جنازة، فإن كان

يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس لها تقوم ولكن تقوم لمن معها من الملائكة.

قال ليث: فحدثت هذا الحديث لمجاهد فقال: حدثني عبد الله بن سخبيرة الأزدي

فقال: إنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا، فقال علي: ما

يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتون به يا أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)، قال: وما

ذاك؟ قلت: زعم

أبو موسى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا مر بكم جنازة فإن كان مسلماً

أو يهودياً أو

نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة، فقال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٦٦٢ كتاب الجنائز، فسخ القيام للجنازة (٢٥) ح ٨٤

(٩٦٢) ومالك في موطئه ج ١ ص ٢٣٢ كتاب الجنائز باب الوقوف للجنائز... (١١) ح ٣٣.

علي: ما فعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير مرة برجل من اليهود كانوا أهل كتاب، وكان

يتشبه بهم، فإذا نهى انتهى فما عاد بعد.

قلت: حديث علي رواه النسائي باختصار، ورواه أحمد وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ٢٦٠]

وروي عن علي بن أبي طالب: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قام في الجنابة ثم قعد.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٩]

حدثنا أبو بكر، قال: نا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم.

* (الإشارات) *

مر في باب: استحباب المشي خلف الجنابة، ما يدل على المطلب، فراجع.
قصة منازعة الحسن (عليه السلام) وابن عباس (رحمه الله) في القيام للجنابة:

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦٣١٣]

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنابة فقام أحدهما وجلس الآخر (ولم يقم الآخر - طبراني) فقال (أحدهما - طبراني) الذي قام: أما تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام (الم يقم

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - طبراني)؟ قال الآخر: بلى وقعد (ثم قعد - طبراني).

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٢٠١: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق ... الخ مثله.

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٧٤٣: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق ... الخ مثله.

وأورده أيضا في ج ١٢ ص ١٥١ ح ١٢٨٧٤: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق ... الخ مثله.

وذكره أيضا في ج ٣ ص ٨٧ ح ٢٧٤٥: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي، ثنا ابن عون، عن محمد (هو ابن سيرين): أن جنازة مرت علي ابن عباس و... الخ مثله باختلاف يسير.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٨]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن بن علي جالسا فمر عليه بجنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة (حتى جاوزت الجنازة - نسائي) فقال الحسن بن علي: إنما مر على النبي (صلى الله عليه وسلم) بجنازة يهودي وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على طريقها جالسا، فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

وفي سنن النسائي ج ٤ ص ٤٧: أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه... الخ مثله، إلا فيما أشرنا إليه.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٨]

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد، عن الحسن بن علي وابن عباس أنهما رأيا جنازة، فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم: لم لم تقم؟ ألم يقيم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: بلى ثم قعد. وفي مسند أحمد ج ١ ص ٢٠١: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الثقفى، عن... الخ مثله باختلاف يسير.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٢٠٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم وهو التستري - أنبأنا محمد، قال: نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهما، فقام الحسن (١) وقعد ابن عباس رضي الله عنهما، فقال

(١) وقد تقدم، كما وسيأتي عدة من الروايات يظهر منها أنه الحسن بن علي (عليه السلام) لم يكن يرى القيام للجنازة، بل وبعضها صريحة أنه (عليه السلام) أنكره، ومن هنا جاءت بعضها بلفظ: " قام أحدهما وقعد الآخر " و " فقال الذي قام " و " وقال له الذي جلس "، راجع روايات الباب.

الحسن لابن عباس: ألم تر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) مرت به جنازة فقام؟ فقال ابن عباس: بلى

وقد جلس، فلم ينكر الحسن ما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٧٤٤: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: مرت جنازة... الخ مثله باختلاف في بعض الألفاظ. وفي ح ٢٧٤٦: حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الإصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن سعد بن عبد الرحمن ويزيد بن إبراهيم التستري وأبي بكر الهلالي، قالوا: حدثنا محمد بن سيرين، قال: نبئت... الخ مثله باختلاف يسير لا يضر.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٢٠٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، أنا حماد، عن الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي أنه مر بهم جنازة فقام القوم ولم يقيم، فقال الحسن: ما صنعتم؟! إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تأذيا بريح اليهودي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٨: وعن الحسن بن علي... الخ مثله، ثم قال: قلت: رواه النسائي باختصار، رواه أحمد وفيه: الحجاج ابن أرطأة وفيه كلام.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٢٠١]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي يزعم عن حسين وابن عباس - أو عن أحدهما - أنه قال: إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أجل جنازة يهودي مر بها عليه فقال: آذاني ريحها (١).

- [مسند أحمد ج ١ ص ٣٣٧]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، أنا منصور، عن ابن سيرين: أن جنازة

(١) لم نجدها في (عب).

مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقم لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقال: قام وقعد.

- [السنن للنسائي ج ٤ ص ٤٦]

أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد: أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم ثم جلس.

- [السنن للنسائي ج ٤ ص ٤٧]

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام: أما والله لقد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قام، فقال له الذي جلس: لقد

علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد جلس.

- [السنن للنسائي ج ٤ ص ٤٧]

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأ منصور، عن ابن سيرين، قال: مر بجنازة علي الحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٨٧ ح ٢٧٤٧]

حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني، ثنا يحيى بن حكيم المقوم، ثنا أبو بحر البكر اوي، ثنا أشعث، عن محمد: أن ابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهما كانا جالسين فمر بهما جنازة، فقام الحسن وقعد ابن عباس، فقال: أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قام وجلس؟

- [المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ١٥١ ح ١٢٨٧٣]

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عازم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: مرت جنازة بابن عباس والحسن بن علي رضي الله

عنهما، فقام الحسن وقعد ابن عباس، فقال الحسن: قد قام النبي (صلى الله عليه وسلم) لجنزة يهودي

- أو يهودية - مرت به، فقال ابن عباس: بلى وجلس.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٨]

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا طاهر بن محمد الزبيري، ثنا أبي، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن جنزة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهما، فقام أحدهما ولم يقيم الآخر، فقال أحدهما: ألم يقيم النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ فقال الآخر: بلى ثم قعد.

* (باب القيام لدى دفن الميت والجلوس) *

- [الموطأ لمالك ج ١ ص ١٨١]

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد (١). وفي مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢١٥: أخبرنا مالك، عن... الخ مثله. وأخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار ج ٤ ص ١٢٠ بإسناده عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك... الخ مثله.

وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٢: حدثني محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً، عن الثقفى. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد... الخ مثله.

وبنفس الصفحة قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.

وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٢: حدثنا القعنبي، عن مالك... الخ مثله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٦٦١ كتاب الجنائز (١١) باب نسخ القيام للجنزة (٢٥) ح ٨٢ (٩٦٢).

بلفظ: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قام في الجنائز ثم قعد بعد.
وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٦١ ح ٤٨ (٣٠٨): حدثنا عبيد الله،
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري... الخ مثله بلفظ: أن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) قام ثم
قعد. يعني في الجنازة.

- [صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦١]

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح). وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر -
واللفظ له - حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ،
أنه قال: رأيت نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما، وقد جلس ينتظر أن توضع
الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد
الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال:
قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قعد.

- [تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢٨٢ ح ٢٥٩٢]

حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني، حدثني يزيد، أنبأنا شعبة بن الحجاج،
عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي: أن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام في الجنازة ثم قعد.
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٧ بلفظ: وفي رواية مالك قال: عن
علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم في
الجنائز ثم جلس بعد.

وأشار قبل ذلك إلى رواية الشافعي عن مالك، وإلى طرق أخرى.

- [المسند لأبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢٣ ح ١٥٠]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني
مسعود بن الحكم، قال: سمعت عليا (رضي الله عنه) يقول: (قال: قد - حم) رأينا
(رأيت -

نسائي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام فقمنا (و - نسائي) ثم رأينا قعد فقعدنا،
فقال شعبة:

فقلت لمحمد: في الجنازة؟ قال: نعم.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٨٣: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن شعبة... الخ مثله باختلاف يسير قد أشرنا إليه، إلى قوله: "فقعدنا".
وفي سنن النسائي ج ٤ ص ٧٨: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة... الخ مثله، إلا أنه قال: عن علي قال: رأيت... الخ. مثله.
وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٤٨ ح ٢٨ (٢٢٨): حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة... الخ مثله بلفظ: عن علي قال: رأينا... الخ، وليس فيه: "ثم رأينا" بل فيه: "وقعد فقعدنا، يعني في الجنزة".
وفي تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٥٩١: حدثنا ابن المشي، حدثني وهب بن جوير، حدثنا شعبة... الخ مثل ما في حم باختلاف يسير. وأخرجه في كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٠ ح ١٢١٣: عن علي قال: رأينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... الخ مثله.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦٣١٢]

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه (وهو مسعود بن الحكم) أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بالكوفة، فرأى (علي بن أبي طالب الناس - هق) ناسا قياما ينتظرون

الجنزة أن توضع، فأشار إليهم بكرة معه أو سوط: (أن - هق) اجلسوا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد جلس بعد ما كان يقوم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٨: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق... الخ مثله باختلاف يسير أشرنا إليه.

- [تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٥٨٩]

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثني موسى بن عقبة، عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أبيه أنه شهد جنازة بالعراق، قال: فرأيت رجلا قياما ينتظرون أن توضع، فرأيت علي بن

أبي طالب يشير إليهم بالدرة: أن اجلسوا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أمر بالجلوس بعد القيام.

- [تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٥٩٠] حدثنا محمد بن معمر البحراني، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا أبو مصعب، عن موسى بن عقبة، عن يوسف بن مسعود بن الحكم أنه شهد جنازة بالكوفة مع علي بن أبي طالب، فمر علي بالناس وهم قيام، فأشار أن اجلسوا أيها الناس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جلس بعد أن كان يقوم.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦٣١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام عند القبر ثم جلس.

- [المسند للحميدي ج ١ ص ٢٩ ح ١٥] حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما قام مرة واحدة ثم لم يعد.

قال أبو بكر الحميدي: وكان سفيان ربما حدثنا به عن ابن أبي نجيح وليث عن مجاهد عن أبي معمر، فإذا وقفناه عليه لم يدخل في حديث ابن أبي نجيح أبا معمر، وكان لا يقول كل واحد منهما (١).

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣٣: عن علي (رضي الله عنه) قال: إنما قام... الخ مثله، إلا أنه قال في آخره: ثم لم يعد بعد (الحميدي، العدني، ن، ع).

وذكره في كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٠ ح ١٢١٤: مثله تماما

- [مسند علي بن الجعد ج ٢ ص ٧١٠ ح ١٧٤٤] حدثنا يوسف بن موسى، نا وكيع. وحدثنا خلاد، أنا النضر. وحدثنا يعقوب،

(١) ومعناه: أنه إذا جمع بينهما لم يصرح بأن كل واحد منهما حدثه عن مجاهد عن أبي معمر. وفي نسخة: وكان لا يقول إلا أن يقول كل واحد منهما.

عن يحيى بن أبي بكير. وحدثنا علي بن مسلم، نا أبو داود. وحدثنا عباس، نا قراد، قالوا: نا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي (رضي الله عنه) قال:

قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للجنابة فقمنا، ثم جلس فجلسنا. وهذا لفظ وكيع.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٥٩: حدثنا وكيع، عن شعبة... الخ مثله.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة... الخ مثله تماما.

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٥٤٤: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن شعبة... الخ مثله، وفيه: لجنابة... حتى جلس فجلسنا.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٣٧٠ ح ١١٠٠]

سئل أبو زرعة عن حديث رواه جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال نافع بن جبير: حدثني مسعود بن الحكم، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم في الجنابة ثم جلس بعد. قال أبو زرعة: هذا حديث وهم،

رواه مالك والليث بن سعد وعائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم). قيل لأبي زرعة: إلى ما تذهب؟ قال: إلى الجلوس في الجنابة.

- [علل الحديث لابن أبي حاتم ج ١ ص ٣٧١ ح ١١٠١]

وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف علي بن موسى بن عقبة، فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه جلس في الجنابة بعد أن كان يقوم. وروى إسماعيل بن

عياش عن موسى بن عقبة عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم). قال أبو زرعة: إسماعيل أصح

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٩]

حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعيد بن

معاذ قال: كنت في جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض، ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه، فقال: مالي لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة؟ فقلت: ذلك للحديث الذي بلغني عن أبي سعيد، فقال نافع: حدثني مسعود بن الحكم: أن عليا حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام ثم قعد.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٢]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة في بني سلمة فقممت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإنني سأخبرك في هذا بثبت: حدثني مسعود بن الحكم الزرقى: أنه سمع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) برحبة الكوفة وهو يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

وذكره ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ١٥٤: من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو.... الخ مثله مختصرا.

وأخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار ج ٤ ص ١٢٠ بإسناده إلى إسماعيل بن إبراهيم... الخ مثله.

وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٥٥٨: عن علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).... الخ مثله، ثم قال بعده: (ابن وهب، حم، والعدني، ع، حب، ق).

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم، قال: سمعت عليا (رضي الله عنه) قال: حجاج قال: ثنا علي (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام في (الجنازة - مسند علي) جنازة فقمنا، ورأيت قعد فقعدنا.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ١٣٢: عن علي (رضي الله عنه).... الخ مثله، ثم قال

بعده: (ط، حم، والعدني، م، د، ت، ه، ع، وابن الجارود، والطحاوي، حب، وابن جرير، ق).

- [صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦١ ح ٨٢]:

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح). وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر - واللفظ له - حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رأيت نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قعد.

وأخرج ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ١٥٤ من طريق مسلم هذا الحديث.

- [صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٢]

وحدثني محمد بن المثنى وإبراهيم بن إسحاق وابن أبي عمر جميعا، عن الثقفى. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري: أن نافع بن جبير أخبره: أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنازة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام ثم قعد، وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى

واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة.

وحدثنا كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. وفي تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٥٨٨: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب... الخ مثله، إلا أن في آخره: لأن واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة.

- [صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٢]

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال: رأينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام فقمنا وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة.

وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن شعبة بهذا الإسناد.

- [الصحيح للترمذي ج ٤ ص ٢٤٦]

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد - وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ - عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي: قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قعد. وفي الباب

عن الحسن بن علي وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول " إذا رأيتم الجنازة فقوموا "، وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد روي

عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: معنى قول علي: " قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الجنازة ثم قعد " يقول:

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٣ (٢٧٣)]

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد ومحمد ابن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: خرجت في جنازة فقممت انتظر أن توضع فأجلس، ونافع بن جبير قريبا مني، فلما وضعت جلست إليه، فقال: كأنك انتظرت هذه الجنازة أن توضع فتجلس؟ قلت: أجل، لحديث بلغني عن أبي سعيد، فقال: حدثني مسعود أنه سمع عليا يقول: قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لجنازة ثم جلس وأمرنا بالجلوس (١).

(١) قال محقق الكتاب: إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ ص ١٦٠ في الجنائز برقم (٣٣) باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، ومسلم في الجنائز كتاب (٩٦٢) باب: نسخ القيام للجنائز، وأبو داود في كتاب الجنائز (٣١٧٥) باب: القيام للجنازة، والنسائي في السنن ج ٤ ص ٧٧ - ٧٨ باب: الوقوف للجنائز، والترمذي في كتاب الجنائز (١٠٤٤) باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة، - والشافعي في الأم ج ١ ص ٢٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٨٩،

والحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨، والبيهقي في سننه ج ٤ ص ٢٧ من طريق يحيى بن سعيد عن
واقد بن عمر بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٨٢ من طريق إسماعيل بن
إبراهيم عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

- [كتاب الاعتبار للحازمي ج ٤ ص ١٢٩] أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب، أنا يحيى بن عبد الوهاب، أنا محمد بن أحمد الكاتب، أنا عبد الله بن محمد، نا الهيثم بن خلف، ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد، حدثني نافع بن جبير، حدثني مسعود بن حكم الزرقي، عن علي قال: قدمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة أول ما قدمنا، فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعد وجلسنا معه، فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضا ولكنه يشيد ما قبله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣١٠] حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر، قالوا: لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على القبر (١).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٩] حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٧] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي،

(١) أقول: قد تقدم في باب التشيع ما يدل عليه.

عن أبي حازم قال: مشيت مع أبي هريرة وابن عمرو وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة، فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا، فقلت لبعضهم، فقال: إن القائم مثل الحامل.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٦]

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن قيس بن سالم، عن عمير بن سعيد: أن عليا قام على قبر حتى دفن، وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٥]

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع. رواه

البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان، ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه: وإن لم يكن ماشيا معها. أقول: لم نجد فيما بأيدينا هذا الحديث عن البخاري.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٠ ح ١٢١٧]

عن علي قال: قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه، ثم

قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود (ق).

أقول: لم نجد فيما بأيدينا عن "ق" (البيهقي) شيئا، إلا أن في ج ٤ ص ٢٧ ذكر عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام على الجنازة.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٣١٤ ح ٦٥٢٣]

عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة. وعن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، قال: أميران وليسا بأميرين، الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى

يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا (١). قال
معمر في حديثه: كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن، قال معمر: وبلغني عن
عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا.
* (باب الدفن وأحكامه) *

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٣٧٠]

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي،
عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم): مامن مولود يولد إلا
أخذ جبريل من تراب فذره على سراره، ثم قال: اذهب حيث شئت فلا تدفن إلا
في تلك التربة.

- [الأشعثيات ص ٢٠٧]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن
إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده
علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم):
إحبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه.

- [معاني الأخبار للصدوق ص ٣٤٣]

حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الإصبهاني،
عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، قال: سمعت موسى بن
جعفر (عليهما السلام) عند قبر وهو يقول: إن شيئاً هذا آخره لحقيق أن يزهد في أوله،
وإن
شيئاً هذا أوله لحقيق أن يخاف آخره (٢).

(١) وهذا في الحج، عند تمام الحج فليس للقافلة أن يرجعوا إلا بإذن المرأة الحائض حتى يتم
حجها وتقضي عمرتها.

(٢) قال محقق الكتاب: في بعض النسخ: في آخره.

- [شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢٠ الحكم المنسوبة رقم ٩٥٤] جنبوا موتاكم في مدافنهم جار السوء، فإن الجار الصالح ينفع في الآخرة كما ينفع في الدنيا.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٥ ح ١٢٣٩] عن علي قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن

الموتى يتأذون بجار السوء كما يتأذى به الأحياء (الماليني في المؤلف والمختلف).

أقول: وسيأتي في باب الرش على القبر ما يدل على ذلك.

- [الأشعثيات ص ٢٠١]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

اللحد لامتي، والضريح لأهل الكتاب.

- [الأشعثيات ص ٢٠١]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٢]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: يسئل الرجال سلا، ويستقبل بالمرأة استقبالا، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها (١).

(١) الظاهر أن المراد هو قيام الشخص في القبر لإدخال الميت فيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٨: وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)... الخ مثله.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ١٢٧ ح ٧١٥]
إن أولى الناس بالرجل يلي مقدمه من القبر، وإن أولى الناس بالمرأة يلي مؤخرها من القبر (الديلمي - عن علي).

- [الأشعثيات ص ٢٠٣]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما مات عثمان بن

مظعون قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشا، وبسط

على قبره ثوبا، وكان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ وسوى عليه تراب القبر، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): علي بحجر، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما تصنع به؟ قال: اعلم به

قبره (١) حتى أدفن إليه قرابتي، فوضع عند رأس القبر صلى الله عليه
- [الأشعثيات ص ٢٠٣]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن المرأة إذا ماتت ألا يدخلها القبر إلا من كان يراها في حياتها.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٤]

وروى علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

أنه أتاهم، قال ونحن ندفن ميتا (وهم يدفنون ميتا - كنز) وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

(١) أي: اجعل بالحجر لقبره علامة.

وذكره في كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٥ ح ١٢٣٨: عن علي بن الحكم، عن جماعة من أهل الكوفة: أن علي بن أبي طالب... الخ مثله بتفاوت أشرنا إليه، وقال بعده: (ق).

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٦٤٦٣]
عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).
وبه نأخذ.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٠]
حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: كان علي يقول عند المنام إذا نام: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويقول إذا أدخل الرجل القبر.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٤]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن محمد بن حسين بن عيسى، عن زيد، عن أبيه، عن عمر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

ادفنوا أمواتكم بالنهار، فإن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٥]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان إذا حثا على ميت

قال: إيماننا بك وتصديقنا برسلك وإيماننا ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة.
- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٥]
وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يزداد على قبره تراب لم يخرج منه، وأن يوضع على النعش حنوط.

- [أما لي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤٣٩] وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة رجل من ولد عبد المطلب، فكبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسريير فوضع من قبل اللحد، ثم أمر به فسل سلا، ثم قال: ضعوه في حفرة لجنيه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا تكبوه على وجهه، ولا تلقوه لقفاه، ضع يدك على أنفه حتى يستبين لك ذلك، ثم قل: اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا.
- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٦٤٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عمير بن سعيد: أن عليا أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة، وبه نأخذ. وفي المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٧٨: وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن... الخ مثله.
- [الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ٢٤٢] أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن ابن يحيى قال: رأيت عليا أدخل يزيد بن مكف معترضا.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٢٨] حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، قال: حدثت عن عمير بن سعيد: أن عليا أدخل ميتا من قبل القبلة.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٣٥] حدثنا عبد الرحيم بن إسماعيل بن أبي خالد، عن جبير بن عدي قال: أخبرت عن علي بن أبي طالب كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: بسم الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتصديق كتابك [ورسلك واليقين] بالبعث بعد الموت، اللهم أرحب عليه قبره وبشره بالجنة.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٣٦]

حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن عليا كبر علي يزيد بن المكفف أربعا، ثم قام على القبر فقال: اللهم عبدك وابن عبدك ونزل بك اليوم وأنت خير منزل به، اللهم وسع له مدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم به إلا خيرا وأنت أعلم به.

- [تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٢١٨]

محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن إسماعيل بن خالد، أبو نصر الترمذي الزاهد، قدم بغداد حاجا وحدث بها عن محمد بن حبال الصغائي. حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه وأبو الحسن بن الحمانى المقرئ وكان ثقة، حدثنا محمد ابن أحمد بن رزق، حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن إسماعيل الترمذي - قدم علينا للحج - حدثنا محمد بن حبال، أنبأنا خالد بن يزيد، عن سفيان، عن ابن مغول، عن عمير بن سعيد: أن علي بن أبي طالب أدخل يزيد بن المكفف في قبره مما يلي القبلة، وحثا عليه ثلاث حثيات من التراب.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٦]

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الزاهد - يعني أبا عبد الله الصفار - ثنا البرقي - يعني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى - ثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم - ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي قال: شهدت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقد أدخل ميتا في قبره، فقال: اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت

خير منزل به، ولا نعلم به إلا خيرا وأنت أعلم به، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله.

- [الأشعثيات ص ٢٠٢]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان إذا وضع الميت في

قبره قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، اللهم افسح له في قبره ونوره له، وألحقه

بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان.

- [الأشعثيات ص ٢٠٣]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت: يا فلان قل: لا إله إلا الله فقد

أتاك منكر ونكير، اللهم لقنه حجته.

- [الأشعثيات ص ٢٠٣]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا

وضعت الميت في قبره فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وثبت عند المسألة منطقته، وتقبله بقبول حسن، فإننا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا

- [الأشعثيات ص ٢٠٢]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من

دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين.

وقال (صلى الله عليه وآله): لكل بيت باب، وباب القبر أن يدخل من الرجلين.

- [الفردوس للديلمي ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٥٠١٣]

علي والنعمان بن بشير: لكل بيت باب، وباب القبر أن يدخل من قبل الرجلين وأن يخرج من قبل الرجلين.

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢١٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حثا علي الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا.
- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٠١ ح ٦٤٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد: أن عليا حثا علي يزيد بن المكف، قال: هو أو غيره: ثلاثا. * (الإشارات) *:
- في الدعاء للميت عند الدفن راجع المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥١٠.
- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣١] حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن عليا حثا في قبر ابن المكف.
- حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد: أن عليا... الخ مثله.
- [الأشعثيات ص ٢٠١] أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يزداد علي القبر ترابا لم يخرج منه.
- [الأشعثيات ص ٢٠٢] أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يحثو ثلاث حثيات من تراب علي القبر.

- [الأشعثيات ص ٢٠٢]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا حثا على الميت التراب قال:

اللهم إيماننا بك وتصديقنا بوعدك وبقيننا ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من حثا على الميت ثم قال هذا

الكلام كتب له بكل حثية من التراب حسنة.

* (باب الرش على القبر بعد الدفن) *

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢١٥]

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رش على

قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٠٢ ح ٦٤٨٢]

عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد والأسلمي قالا، عن أبيه قال: كان الرش على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٧٩]

حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس برش الماء على القبر.

- [مصاييح السنة للبعوي ج ١ ص ٨٣ ح ٣٣]

عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه

جميعا، وأنه رش ماء على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء (مرسل).

* (باب نقل الموتى عن مصارعهم) *

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢١٨ ح ١٢٥٦]

(مسند علي): عن محمد بن حبيب قال: أول من حول من قبر إلى قبر

أمير المؤمنين علي، حوله ابنه الحسين (قط) (١).

- [الأشعثيات ص ٢٠٢]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين. قال محمد بن محمد: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبد الأعلى الأملي (الابلي - خ) حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسعد بن قيس، عن نتيج العبدي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتلى أحد أن

يردوا إلى مصارعهم.

- [الأشعثيات ص ٢٠٦]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رجلا مات بالرساق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأنهكهم (فانهتكم - خ ل) عقوبة، ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود، تنقل موتاهم إلى بيت المقدس.

- [العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ١ ص ٣٤٤ ح ٦٣٤]

حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج بن محمد الترمذي، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي: أن إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما مات حمل إلى قبره

علي منسج (٢) الفرس. قال أبي: كان يحيى وعبد الرحمن أنكراه عليه، فأخرج: إلينا كتابه الأصل قرطاس، فقال: ها أخبرني أبو جعفر محمد بن علي.

(١) في المنتخب: "خط"، والرواية مقطوعة غير صحيحة، ولم أجد الرواية في سنن الدارقطني.

(٢) المنسج: ما شخص من فروع الكتفين إلى أصل العنق (النهاية).

* (الإشارات) *:

في وجوب دفن الميت راجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٧٥ وكنز العمال ج ٧ ح ٢٩،

وعن الدفن ليلا المصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٤٧٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٩ وج ٦

ص ٣٠٠، وعن أحكام الدفن ونصب اللبن المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٢٨، ومصابيح السنة

ج ١ ص ٣١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٣.
* (باب تسوية القبور) *

روايات أبي المورع (١):

- [المسند لأبي داود الطيالسي ج ١ ص ١٦ ح ٩٦]

حدثنا أبي داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة
ويكنونه أبا المورع، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد وكان من هذيل، عن علي بن
أبي طالب قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنازة فقال: أيكم (ألا رجل
- أبو يعلى)

يأتي بالمدينة (ينطلق إلى المدينة - حم، يذهب إلى المدينة - أبو يعلى) فلا يدع
فيها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطحها (طلخها - أبو يعلى) ولا قبراً إلا سواه؟
فقام رجل من القوم (وهاب أهل المدينة، فقام علي فقال: أنا يا رسول الله - أبو
يعلى) فقال: يا رسول الله أنا، فانطلق الرجل، فكأنه هاب أهل المدينة فرجع (فقال
علي (رضي الله عنه): أنا انطلق يا رسول الله، قال - حم) فانطلق علي فرجع، فقال: ما
آتيتك

يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا
لطحتها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): من عاد لصنعة شئ منها، فقال فيه قولاً
شديداً (فقد كفر

بما انزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) - حم وأبو يعلى) وقال لعلي: لا تكن
فتاناً، ولا مختالاً، ولا

تاجراً إلا تاجر خيراً، فإن أولئك المسبوقون في العمل (المسبوقون في العمل - أبو
يعلى، الموفون بالعمل - مجمع الزوائد).

(١) أبو المورع، وقيل: أبو محمد الهذلي. ذكره الذهبي بالكنيتين وقال: لا يعرف، وتابعه علي
ذلك ابن حجر في التقريب وفي لسان الميزان.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٨٧: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن شعبة.. الخ مثله، إلا بما أشرنا إليه وتغيير يسير في بعض الكلمات. وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٣٩٠ ح ٢٤٦ (٥٠٦): حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي: خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... الخ مثله إلا في بعض الكلمات وما أشرنا إليه.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٧٢: عن علي... الخ مثل ما في "حم".

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤٤ ح ١٠ بحذف بعض الجمل عن أحمد بن حنبل، وقال: إسناده جيد إن شاء الله. وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٣٩٢ عن علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله....

الخ مثله إلا في بعض الكلمات، مثل قوله: لا تكن قياسا... ولا جايبا، ولعله كما في كنز العمال قتاتا.... ولا خائنا، ثم قال بعده: (ط، ع، و ابن جرير وصححه، والدورقي)

وأورده في كنز العمال ج ٤ ص ٧٦ ح ٧٠٣ بمثله تماما وبرموزه. وفي مسند أحمد ج ١ ص ٨٧: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة، قال: ويكنونه أهل البصرة أبا مورع، قال: وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، قال: كان رسول الله في جنازة... فذكر الحديث ولم يقل عن علي (رضي الله عنه)، وقال: ولا صورة إلا طلخها، فقال: ما آتيتك

يا رسول الله حتى لم أذع صورة إلا لطحتها، وقال: لا تكن فتانا ولا مختالا.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٨]

حدثنا عبد الله، حدثني أبو داود المباركي سليمان بن محمد، ثنا أبو شهاب، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في

جنازة، فقال: من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه ولا صورة إلا طلخها ولا وثنا إلا كسره؟ قال: فقام رجل فقال: أنا، ثم هاب أهل المدينة فجلس، قال: علي (رضي الله عنه):

فانطلقت ثم جئت فقلت: يا رسول الله، لم أدع بالمدينة قبرا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ولا وثنا إلا كسرتة، قال: فقال: من عاد فصنع شيئا من ذلك فقد كفر بما أنزل الله على محمد، يا علي لا تكونن فتانا - أو قال: مختالا - ولا تاجرا إلا تاجر الخير، فإن أولئك هم المسوفون [المسبوقون في العمل] في العمل.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٣٩]

حدثنا عبد الله، حدثني شيبان أبو محمد، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - أنبأنا حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث رجلا من الأنصار أن يسوي كل قبر، وأن يلطخ كل صنم، فقال: يا رسول الله إني أكره أن أدخل بيوت قومي، قال: فأرسلني، فلما جئت قال: يا علي لا تكونن فتانا ولا مختالا ولا تاجرا إلا تاجر خير، فإن أولئك مسوفون في العمل.

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٥ ص ١٧٢: وفي رواية عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث... الخ مثله، وقال بعده: رواه أحمد وابنه، وفيه: أبو

محمد الهذلي، ويقال: أبو مورع، ولم أجد من وثقه وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١١٠]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، قال الحكم: أخبرني عن أبي محمد (الهذلي) عن علي (رضي الله عنه)، قال: بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة فأمره أن يسوي القبور.

وذكره أيضا في ص ١٣٩: حدثنا عبد الله... الخ مثله تماما.
روايات أبي الهياج:

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١٠ ص ٢٣]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي

دليل (١) عن أبي الفرج، قال لي علي: استعملك على ما استعملني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): على مسخ التماثيل، وتسوية القبور.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٦٤٨٧]

عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، قال: قال علي لأبي هياج: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تدع قبراً مشرفاً إلا

سويته - يعني قبور المسلمين - ولا تماثلاً في بيت إلا طمسته.

وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٣ (٣٤٣): حدثنا عبيد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت... الخ مثله، وليس فيه " مشرفاً "، ولا " يعني قبور المسلمين ".

وذكره أيضاً في ص ٢٨٩ ح ٩٠ (٣٥٠): حدثنا عبيد الله، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان (وهو الثوري)... الخ مثله، وليس فيه: " يعني قبور المسلمين "، ولا قول: " في بيت ".

- [مسند أحمد ج ١ ص ٩٦]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ١٥٣: عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال علي... الخ مثله، إلا أن فيه: أن لا تدع تماثلاً في بيت... الخ، ثم قال في آخره: (ط، حم، والعدني، م، د، ت، ن، والدورقي، وابن جرير، ك، ق).

وأخرجه في كنز العمال ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٤١٣: مسند علي (رضي الله عنه)، عن أبي

الهياج الأسدي... الخ مثله بزموزه.

وأورده أيضاً في ج ٣ ص ٢٣٥ ح ١٩١٩ بمثله.

(١) الظاهر أنه تصحيف " أبي وائل " بأبي دليل، وتصحيف " أبي الهياج " بأبي الفرج.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٨٩] -
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا محمد، ثنا حماد - يعني
ابن سلمة - عن يونس بن خباب، عن جرير بن حيان (١) عن أبيه: أن عليا (رضي الله
عنه) قال:
أبعثك فيما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أمرني أن أسوي كل قبر، واطمس
كل صنم.

وأورده أيضا في ص ١١١: حدثنا عبد الله، حدثنا شيبان أبو محمد، ثنا
حماد بن سلمة... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٢٨] -
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب،
عن أبي وائل، عن أبي الهياج قال: قال لي علي. وقال عبد الرحمن: إن عليا (رضي الله
عنه)
قال لأبي الهياج: (ألا - نسائي) أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه
وسلم): أن لا تدع
(تدعن - نسائي) قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا (صورة في بيت إلا طمسها -
نسائي) إلا طمسته.

وفي سنن النسائي ج ٤ ص ٨٨: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى،
قال: حدثنا سفيان... الخ مثله بتغيير يسير أشرنا إليه.
وفي المستدرک للحاكم ج ١ ص ٣٦٩: أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة
العنزي، ثنا معاذ بن نجدة القرشي، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان. وأخبرنا أحمد بن
جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل... الخ مثله، إلا بتقديم وتأخير في
الجملتين، وقال بعد ذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،
وأظنه لخلاف فيه عن الثوري فإنه قال مرة: عن أبي وائل عن أبي الهياج، وقد
صح سماع أبي وائل عن علي (رضي الله عنه). ثم ذكر الحاكم طرقا أخرى للحديث.
- [صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٦] -
حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى):

(١) هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي الكوفي، يروي عن علي (عليه السلام). انظر تهذيب
التهذيب ج ٣ ص ٦٧.

أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع) عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أن لا تدع (أن لا أدع - أبو يعلى) تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً إلا سويته.

وفي المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٣٣ عن مسلم: ... الخ مثله، ولكن فيه: " ولا قبراً مشرفاً " .

وفي مسند أبي يعلى ج ١ ص ٤٥٥ ح ٣٥٤ (٦١٤): حدثنا زهير، حدثنا وكيع... الخ مثله.

وذكره في كنز العمال ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٩١٩: بلفظ لا تدع... الخ مثله، ثم قال بعده: (م، ن - عن علي) إلا أن فيه: " ولا قبراً مشرفاً " .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣: حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن... الخ مثله، إلا أن فيه: " لا تترك قبراً مشرفاً ولا تمثالا في بيت " وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري.

أقول: لم أجد حديث الثوري في صحيح مسلم.

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤٤ ح ٩ بلفظ: عن حيان بن حصين قال: قال لي علي (رضي الله عنه): ألا أبعثك... الخ، ولكن فيه: " لا تدع صورة... ولا

قبراً مشرفاً " وقال بعده: رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

- [سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٢]

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي قال: بعثني علي قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته.

وفي صحيح الترمذي ج ٤ ص ٢٦٨: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان... الخ مثله بتفاوت يسير.

- [كتاب المراسيل لأبي داود ص ٦٠] سمعت أبي يقول: أبو وائل قد أدرك عليا، غير أن حبيب بن أبي ثابت روى عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعثه: لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته. قال أبو زرعة: أبو وائل شقيق بن سلمة عن أبي بكر الصديق مرسل.

- [المعجم الصغير للطبراني ج ١ ص ٥٧] حدثنا أحمد بن بشير [زهير] التستري أبو حفص، حدثنا أحمد بن محمد بن عمار الرازي، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، عن أبي إسحاق، عن أبي الهياج الأسيدي قال: بعثني علي بن أبي طالب فقال: أتدري علي ما أبعثك؟ أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: لا تدع تمثالا إلا كسرته، ولا قبراً مسنماً إلا سويته. لم يروه عن أبي إسحاق إلا المفضل، ولا عنه إلا إسحاق الرازي، تفرد به محمد بن عمار. روايات حنش الكناني:

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤١] حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن (سعيد - أبي يعلى) ابن أشوع، عن حنش الكناني (عن علي بن أبي طالب - أبو يعلى) قال: دخل (أنه دعا - أبو يعلى) علي على صاحب شرطة (شرطته - أبو يعلى) فقال: انطلق فلا تدع زخرفاً إلا ألقيته (وضعته - أبي يعلى) ولا قبراً إلا سويته، ثم دعاه فقال (ثم قال - أبو يعلى): هل تدري إلى (فيما - أبو يعلى) أين بعثتك؟ إلى (بعثتك في - أبو يعلى) ما بعثني عليه (فيه - أبو يعلى) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١). ورواه أبو يعلى في مسنده ج ١ ص ٣٩١ ح ٢٤٧ (٥٠٧): حدثنا عبد الغفار بن

(١) قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع. وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند ج ١ ص ١٥٠ من طريقين عن أشعث بن سوار بهذا الإسناد.

عبد الله، حدثنا علي بن مسهر، عن أشعث... الخ مثله إلا فيما أشرنا إليه.
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأنا أشعث بن سوار، عن ابن أشوع،
عن حنش بن المعتمر: أن علياً (رضي الله عنه) بعث صاحب شرطته، فقال: أبعثك لما
بعثني له

رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تدع قبراً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا وضعته.
- [مسند أحمد ج ١ ص ١٥٠]

حدثنا عبد الله، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا السكن بن إبراهيم
(البرجمي أبو عمرو - مسند أبي يعلى) ثنا الأشعث بن سوار، عن ابن أشوع، عن
حنش الكناني، عن علي (رضي الله عنه) أنه بعث عامل شرطته، فقال له: أتدري علي ما
أبعثك؟ (أبعثك - أبو يعلى) علي ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أن
أنحت كل

(زخرف - أبو يعلى) صورة، وأن أسوي كل قبر.

ورواه أبو يعلى في المسند ج ١ ص ٤٢٥ ح ٣٠٣ (٥٦٣): حدثنا عبيد الله،
حدثنا السكن... الخ مثله، إلا في كلمات أشرنا إليها.

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٣٨٦: عن علي (رضي الله عنه) أنه دعا صاحب
شرطته... الخ مثل ما في مسند أبي يعلى، وقال بعده: (ع، وابن جرير وصححه).
وأخرجه في كنز العمال ج ٤ ص ٧٣ ح ٦٨٩: عن علي... الخ مثل ما في
مسند علي.

- [أخبار القضاة للقاضي وكيع ج ٣ ص ١١ ح ٦١]

حدثني محمد بن حفص، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، قال:
حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثني أبو مريم، قال: حدثني سعيد بن أشوع، قال:
حدثني حنش بن المعتمر الكناني، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) لرجل من

الأنصار: انظر القبور الشاخصة، فلا تدع قبراً إلا سويته، وادخل بيوت المدينة فلا
تدعن زخرفاً إلا نزعته، فكان الأنصاري هاب، فقال لي: يا علي، وبعث معي ناساً
ففعلت ذلك.

- [تهذيب الآثار للطبري ج ١ ص ٣٩ ح ٩٠]

حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن ثعلبة بن يزيد - أو يزيد بن ثعلبة - عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه ألا أدع قبرا شاخصا بالمدينة إلا سويته، ولا تمثالا إلا لطخته، ففعلت ثم أتيت، فقال: فعلت؟ قلت: نعم، قال: يا علي لا تكن جاييا ولا تاجرا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون في العمل.

- [الأشعثيات ص ٢٠٢]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

يقول: أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف شريف من وضع.

وفي الفردوس للديلمى ج ١ ص ٣٧ ح ٦٩: علي بن أبي طالب: أول... الخ مثله.

* (الإشارات) *

وفي أحكام القبور وتسويتها راجع المعجم الصغير ج ١ ص ٥٧.
* (باب الصبر على موت القريب) *

- [عيون الأخبار لابن قتيبة ص ٥٧]

اشتكى بعض أهل محمد بن علي بن الحسين فجزع عليه، ثم أخبر بموته فسرى عنه، فقبل له في ذلك، فقال: ندعو الله فيما نحب، فإذا وقع ما نكره لم نخالف الله فيما أحب.

- [الأشعثيات ص ٢٠١]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما أشد حزن النساء! وأبعد فراق الموت! وأشد من ذلك كله فقير يتملق صاحبه لا يعطيه شيئاً.

- [الأشعثيات ص ٢٠٧]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على امرأة وهي تبكي على ولدها، فقال: اصبري أيتها المرأة، فقالت: إذهب إلى عمك، فمضى رسول الله، فقيل لها: هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاتبعته، فقالت: يا رسول الله إنني لم

أعرفك، فهل لي من أجر في مصيبي؟ فقال لها: الأجر مع الصدمة الأولى

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٣٠٤]

أتى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لأشعث يعزيه عن ابنه، فقال: إن تحزن فقد استحقت (منكم الرحم - كنز) ذلك منك الرحم، وإن تصبر فإن في الله خلفاً من كل هالك (ابنك - كنز) مع أنك إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت آثم (مأثوم - مأزور حاشية كنز).

وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٢٤ ح ١٢٨٢: عن سفيان قال: عزى علي بن أبي طالب الأشعث بن قيس على ابنه، فقال... الخ مثله إلا فيما أشرنا إليه، وقال بعده: (كر).

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٣٠٤]

وكان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إذا عزى قوماً قال: عليكم بالصبر، فإن به يأخذ

الحازم، وإليه يرجع الجازع.

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٣٠٧]

وكان علي بن الحسين (رضي الله عنه) في مجلسه وعنده جماعة إذ سمع ناعية في بيته،

فنهض إلى منزله فسكنهم، ثم رجع إلى مجلسه، فقالوا له: أمن حدث كانت الناعية؟ قال: نعم، فعزوه وعجبوا من صبره، فقال: إنا أهل بيت نطيع الله فيما نحب، ونحمده على ما نكره.

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٣٤]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن هشام، قال: حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمن، عن هشام بن محمد، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): لو

كان الصبر رجلا لكان أجمل الناس، فإن الجزع والجهل والشره والحسد لفروع أصلها واحد.

* (باب البكاء على الميت) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٥٠ ح ٦٦٦٦]

عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمه أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر جاءني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: يا أسماء لا تقولي

هجرا (١) ولا تضربي صدرا، قالت: وأقبلت فاطمة وهو يقول (كذا): يا ابن عماه، فقال النبي: علي مثل جعفر فلتبك الباكية... الحديث.

- [مسند أبي داود الطيالسي ج ١١ ص ٣٥١ ح ٢٦٩٤]

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: لما توفي عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئا لك يا ابن مظعون الجنة، قال: فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليها نظرة غضبان (فقال: وما يدريك -

مجمع الزوائد) قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك، قال: (وإني لرسول الله - مجمع الزوائد) ما أدري ما يفعل به (بي - مجمع الزوائد) فشق ذلك على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (فأشقق الناس على عثمان - مجمع الزوائد) وكان يعد من خيارهم

(١) الهجر - بالضم: الباطل من الكلام (لسان العرب).

حتى توفيت رقية (فلما ماتت زينب ابنة - مجمع الزوائد) بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون، قال: وبكت النساء على رقية، فجعل عمر ينههن أو يضربهن (بسوط - مجمع الزوائد) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مه

(مهلا - مجمع الزوائد) يا عمر، قال: ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان. قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يمسح الدموع عن وجهها باليد، أو قال: بالثوب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٧: وعن ابن عباس... الخ مثله، إلا أنه بدل " زينب " برقية فيها، وتغييرات أخرى أشرنا إليها، ثم قال بعدها: رواه أحمد وفيه: علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق. وزاد في رواية: وقعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

إلى شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح عن فاطمة بثوبه رحمة لها.

- [الطبقات لابن سعد ج ٨ ص ٢٤]

أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: لما ماتت رقية بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) قال النبي (صلى الله عليه وسلم):

الحقي بسلفنا عثمان بن مظعون، فبكت النساء على رقية، فجاء عمر بن الخطاب فجعل يضربهن بسوطه، فأخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده ثم قال: دعهن يا عمر يبيكين، ثم قال:

ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكن من القلب ومن العين فمن الله والرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان. فقعدت فاطمة على شفير القبر إلى جنب النبي (صلى الله عليه وسلم) فجعلت تبكي، فجعل رسول الله يمسح الدمع عن عينها بطرف ثوبه.

قال محمد بن سعد: فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر، فقال: الثبت عندنا من جميع الرواية أن رقية توفيت ورسول الله بيدر ولم يشهد دفنها. ولعل هذا الحديث في غيرها من بنات النبي (صلى الله عليه وسلم) اللاتي شهد دفنهن، فإن كان

في رقية وكان
ثبتا فلعله أتى قبرها بعد قدومه المدينة وبكاء النساء عليها بعد ذلك.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٣٣٥]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى، قالوا: ثنا حماد، عن علي بن زيد. قال أبي: حدثناه عفان، ثنا ابن سلمة، أنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئاً لك يا ابن مظعون بالجنة (الجنة - ظ)، قال: فنظر إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نظرة

غضب، فقال لها: ما يدريك؟ فوالله إني لرسول الله وما أدري ما يفعل بي - قال عفان: ولا به - قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال ذلك لعثمان وكان من خيارهم، حتى ماتت رقية ابنة

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون، قال: وبكت النساء

فجعل عمر يضربهن بسوطه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمر: دعهن يبكين، وإياكن ونعيق

الشیطان، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مهما يكون من القلب والعين فمن الله والرحمة،

ومهما كان من اليد واللسان فمن الشيطان. وقعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على شفير القبر

وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها.

- [تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج ١ ص ١٠٢]

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال

رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون. قال: وبكى النساء، فجعل

عمر (رضي الله عنه) يضربهن بسوطه، فأخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده فقال: دعهن يا عمر، وقال: وإياكن

ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، ومهما يكن من اللسان ومن اليد فمن الشيطان. قال: فبكت فاطمة رضي الله عنها على شفير القبر، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يمسح الدموع عن عينها بطرف ثوبه.

- [الأشعثيات ص ٢٠٨]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

(٥٢٨)

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، وقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا..... (١).

- [الأشعثيات ص ٢٠٨]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس ونحن حوله إذ أرسلت ابنة له تقول: إن ابني في السوق، فإن

رأيت أن تأتيني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للرسول: انطلق إليها فأعلمها إن لله تعالى

ما أعطى ولله ما أخذ* (وكل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور)* ثم ردت القول فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن معه

فانتهى إلى الصبي وأن نفسه ليقعقع بين جنبيه كأنها في شن، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وانتحب، فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء ولكن نهيتكم عن النوح، وإنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

- [كشف الأستار للهيثم ج ١ ص ٣٨٢ ح ٨٠٧]

حدثنا محمد بن بشار بن دار، ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عفان، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: ثقل ابن فاطمة رضي الله عنها، فبعثت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدعوه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ارجع فإن له

ما أخذ وله ما أبقى، وكل لأجل بمقدار، فلما احتضر بعثت إليه، فقال لنا: قوموا، فلما جلس جعل يقرأ* (فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون)* حتى

(١) كذا في المصدر بياض.

قبض، فدمعت عينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال سعد: يا رسول الله تبكي وتنهي عن البكاء؟!!

قال: إنما هي رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.
قال البزار: لا نعلم رواه عن عمارة عن أبي زرعة إلا إسماعيل، وقد روى عنه الأعمش والثوري وجماعة على أنه ليس بالحافظ.
ورواه الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٨: وعن أبي هريرة... الخ مثله، وقال بعده: رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن موسى المكي وفيه كلام وقد وثق. أقول: هل مات ابن لفاطمة (عليها السلام) في زمن حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لتبعث إليه؟!!

وروى البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٠٠: رواية عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) إليه أن ابنا قبض... الخ بمثل هذا المضمون.

وفي رواية الأشعثيات ص ٢٠٧ ما يطابق كثيرا هذه الرواية التي في البخاري وفي كشف الأستار.

- [المعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ٨٢]

حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا خالد بن يزيد القسري، حدثنا ثابت أبو حمزة الشمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها قالت: يا رسول الله، إن نساء بني مخزوم

قد أقمن مآتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة، فأذن لها، فقالت وهي تبكيه: أبكي الوليد بن الوليد بن المغيرة* أبكي الوليد بن الوليد أخوا العشيرة تفرد به هشام بن عمار، ولا يروي عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد.

- [الأشعثيات ص ٢٠٧]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على امرأة وهي تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيدا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كف أيتها المرأة، فلعله كان يئحل بما لا يضره، ويقول فيما لا يعنيه.

* (الإشارات) *:

١ - كتاب الجنائز - البكاء على الميت تاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٢٧.

٢ - كتاب الجنائز - البكاء على الميت نسب قريش ج ٣ ص ٨١.

٣ - كتاب الأموات - البكاء والنوح المصنف ج ٦ ص ٢٦٩.

* (باب الاسترجاع عند المصيبة وثوابه) *

- [مسند زيد بن علي ص ٤٠٠]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الموت فزع، فإذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما أمر الله

عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣١٢]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني شبيل بن العلاء، عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما

حضرته الوفاة بكت فاطمة (عليها السلام)، فقال لها النبي: لا تبكي يا بنية، قولي إذا مت: إنا

لله وإنا إليه راجعون، فإن لكل إنسان بها من كل مصيبة معوضة، قالت: ومنك يا رسول الله؟ قال: ومني.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٦٥]

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا سلام أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زي قال: كان علي إذا انتهى إليه نعي الرجل قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك رب العالمين، لا تضلنا بعده، ولا تحرمنا أجره.

- [مسند أحمد ج ١ ص ٢٠١]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد وعباد بن عباد، قالوا: أنبأنا هشام بن أبي

هشام، قال عباد بن زياد، عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين بن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال: ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها - قال عباد: قدم عهدها - فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها.

وفي كنز العمال ج ٣ ص ١٩٥ ح ١٧١٣: بلفظ: ما من مسلم ولا مسلمة.... الخ مثله، ثم قال بعده: (حم، طس، وابن السني في عمل يوم وليلة - عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها، ق - عن عائشة).

- [مسند أبي يعلى الموصلي ج ٢ ص ١٤٨ ح ٦ (٦٧٧٧)] حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين أنها سمعت أبها الحسين بن علي يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول: ما من مسلم ولا مسلمة (يصاب بمصيبة فيذكرها - مجمع الزوائد) تصيبه مصيبة وإن قدم عهدها فيحدث لها استرجاعا إلا أحدث الله له عند ذلك، وأعطاه ثواب ما وعده عليها يوم أصيب.

وفي ص ١٤٩ ح ٧ (٦٧٧٨): حدثنا حوثره، حدثنا هشام أبو المقدم باسناده نحوه.

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٢ ص ٣٣١: وعن الحسين بن علي، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم).... الخ مثله، وقال بعده: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه:

هشام بن زياد وهو ضعيف.

- [سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥١٠ ح ١٦٠٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): من أصيب بمصيبة فذكر

مصيبته فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب.

أقول: ولم نجد في مصنف ابن أبي شيبة.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٥: بلفظ: عن فاطمة بنت الحسين... الخ مثله، ثم قال بعده: رواه ابن ماجة. ورواه السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦٤ بمثله، ثم قال: (ه) عن الحسين بن علي (عليه السلام).

وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ج ٤ ص ١٧١ ح ١٥٠٧: من أصيب بمصيبة... الخ مثله، ثم قال: (ه) عن الحسن بن علي (رضي الله عنه)، وفي سائر المصادر: عن الحسين (عليه السلام).

وذكر في ذخائر المواريث ج ١ ص ١٩٦ ح ١٧٧٨ هكذا: حديث من أصيب... إلى قوله: فأحدث استرجاعا، ولم يذكر الباقي من أحاديث الحسين (عليه السلام)، وقال

في آخره: (ه) في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة.

- [المجروحين لابن حبان ج ٣ ص ٨٨]

عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من أصابته مصيبة فقال

(إذا ذكرها - كنز): إنا لله وإنا إليه راجعون، أخرج الله (جدد - كنز) له من الأجر مثل ما كان له يوم أصابته.

وفي كنز العمال ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٥٢٤: من أصابته... الخ مثله إلا فيما أشرنا إليه، وقال بعده: (طب، هب - عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها).

- [الأشعثيات ص ٢٢٩]

أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل:

إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا رب العالمين، لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، فإنه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

- [الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٥٦]

أخرج أحمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسين بن علي عن

النبي (صلى الله عليه وسلم): مامن مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث لذلك

استرجاعا إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب.

- [مسند زيد بن علي ص ١٨٢]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الأجر على قدر المصيبة، فمن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتة بي،

فإنكم لن تصابوا بمثلي، صلى الله عليه وآله.

وذكره أيضا في ص ٣٨٦ بمثله تماما.

- [شرح الغرر ح ٣١٢٣]

أبلغ العظات الاعتبار بمصارع الأموات.

- [شرح الغرر ح ٨٣٨٤]

من طال عمره فجع بأعزته وأحبائه.

- [شرح الغرر ح ٨٢٦٨]

من طال عمره كثرت مصائبه.

- [شرح الغرر ح ٧٨٦٨]

من عاش فقد أحبته.

* (باب ذم الجزع في المصيبة) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٥]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا

بالويل والثبور.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٢ ص ٤١٢]

وبه (أي بالسند) قال: حدثنا محمد، قال: حدثني حمزة بن أحمد، قال:

حدثتني عمتي، عن أمها أم حسين أنها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته، فقال:

لا تلظمن علي خداه، ولا تشقن علي جيباه، فما امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع، كلما زادت زيدت، كلما زادت زيدت.

- [مائة كلمة عنه (عليه السلام) للجاحظ - شرح ابن ميثم ص ١١٣ ح ٣٩] قال: الجزع أتعب من الصبر.

- [مائة كلمة عنه (عليه السلام) للجاحظ - شرح ابن ميثم ص ١٤٣ ح ٥٧] قال: الجزع عند البلاء تمام المحنة.

- [الأشعثيات ص ٢٣٤]

بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: إن السبب الذي أدرك به الفاجر فهو الذي حال بين

الحازم وبين طلبته، فإياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم، واعلم أن المنخرج في أمرين فما كانت له خطيئة (حيلة فالاحتيال - خ ل) فالاجتناب، وما لم يكن له حيلة فالاصطبار.

- [روض الأخيار لمحمد بن القاسم الامامي ج ١ ص ٢٠١]

علي (رضي الله عنه): من ضرب يده علي فخذه عند مصيبة فقد حبط أجره. * (باب النهي عن النوح) *

- [مسند زيد بن علي ص ١٧٥]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن النوح.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٩٠: حدثنا ابن نمير، عن مجلد، عن الشعبي، عن عبد الله، عن علي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)... الخ مثله.

وفي الدر المنثور للسيوطي ج ٦ ص ٢١١: وأخرج ابن أبي شيبة عن علي (رضي الله عنه): أن النبي... الخ مثله.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٩٠] حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: نهى عن النوح.
* (الإشارات) *:

كتاب الجنائز - باب النوح المصنف ج ٨ ص ٣١٥.
الجنائز - نهى (صلى الله عليه وآله) عن النوح مسند أحمد ج ١ ص ٨٣ و ٨٧ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٣ و ١٥٠ و ١٥٨،
ومسند زيد ص ٢٥٦ و ٢٧٧.
* (باب في القول في النوح) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٦٦٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن فاطمة بكت (علي - نسائي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين مات (فقال - نسائي): يا أبتاه من ربه ما أدناه،
يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه.
وفي مسند أحمد ج ٣ ص ١٩٧: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق.... الخ مثله.

وفي المستدرک للحاكم ج ٣ ص ٥٩: حدثني أبو بكر بن أحمد بن محمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق... الخ مثله، وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وفي سنن النسائي ج ٤ ص ١٢: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق... الخ مثله بتغيير أشرنا إليه.
وذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٧١: بإسناده إلى عبد الرزاق... الخ مثله، وقال: زاد حماد بن زيد عن ثابت: " يا أبتاه أجاب ربا دعاه "، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

- [كتاب الزهد لابن حنبل ص ١٦]

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التراب؟ قال: وقالت فاطمة: يا

أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبرئيل نعاه - أو قالت: أنعاه، شك أبو كامل - يا أبتاه أجاب ربا دعاه.

وفي سنن الدارمي ج ١ ص ٤٠: أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد... الخ مثله، وقال بعده: قال: حين حدث ثابت بكى، وقال ثابت: حين حدث به أنس بكى.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٨١: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل ابن القاضي، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو أسامة، حدثني حماد ابن زيد. وأنبأ علي بن أحمد السجزي، ثنا بشر بن موسى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس... الخ مثله بتقديم بعض الجمل وتأخير آخر، ثم قال: زاد سعيد بن منصور في حديثه عن أبي أسامة قال: سمعت حماد بن زيد يقول: رأيت ثابت البناني حين حدثنا بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تضطرب. ثم قال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- [الفاضل للمبرد ص ٦٤]

ويروى لعلي بن أبي طالب صلوات الله عليه بيتان في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهما:

فوالله لا أنساك أحمد ما مشت * بي العيس في أرض وجاوزت واديا
وإني متى أهبط من الأرض تلعة * أجد أثرا منها جديدا وعافيا

- [عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٢ ص ٣١٤]

قال الحسين بن علي عند قبر أخيه الحسن: رحمك الله أبا محمد، إن كنت لتباصر الحق مظانه، وتؤثر الله عند تداحض الباطل في مواطن التقية بحسن

الروية، وتستشف جليل معازم الدنيا بعين لها حاقرة، وتفيض عليها يدا طاهرة الأطراف نقية الأسرة، وتردع بادرة غرب أعدائك بأيسر المؤونة عليك، ولا غرو وأنت ابن سلالة النبوة ورضيع لبان الحكمة، فإلى روح وريحان وجنة نعيم، أعظم الله لنا ولكم الأجر عليه، ووهب لنا ولكم السلوة وحسن الأسى عنه. ورواه ابن عساكر، في تاريخ دمشق في فضائل الإمام الحسن (عليه السلام) ص ٢٣٣ قال أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم أنبأنا رشاء بن نظيف أنبأنا الحسن بن إسماعيل أنبأنا أحمد بن مروان أنبأنا محمد بن موسى بن حماد، أنبأنا محمد بن مصعب عن ابن السماك...

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٢٣٦]

وقفت فاطمة (عليها السلام) على قبر أبيها (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إنا فقدناك فقد الأرض وابلها* وغاب مذ غبت عنا الوحي والكتب فليت قبلك كان الموت صادفنا* لما نعت وحالت دونك الكتب

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٢٣٧]

حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: لما فرغنا من دفن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقبلت علي فاطمة فقالت: يا أنس، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التراب؟ ثم بكت ونادت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه

من ربه ما أدناه، يا أبتاه من ربه ناداه، يا أبتاه إلى جبريل نعاها، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه. قال: ثم سكتت، فما زادت شيئا.

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٢٤١]

المدائني قال: لما دفن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فاطمة (عليهما السلام) تمثل عند قبرها فقال:

لكل اجتماع من خليلين فرقة* وكل الذي دون الممات قليل وإن افتقادي واحدا بعد واحد* دليل على أن لا يدوم خليل

- [المستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٦٣]

أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسدي الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم: أن فاطمة رضي الله عنها لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت تقول: وا أبتاه من ربه ما أدناه، وا

أبتاه جنان الخلد مأواه، وا أبتاه ربه يكرمه إذا أتاه (إذا أدناه - خ ل) وا أبتاه الرب ورسله يسلم عليه حين يلقاه. فلما ماتت فاطمة قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

لكل اجتماع من خليلين فرقة * وكل الذي دون الفراق قليل
وإن افتقادي واحدا بعد واحد * دليل على أن لا يدوم خليل
ذكره السيوطي في مسند علي ج ١ ح ٤٢٩ عن علي (رضي الله عنه): أن فاطمة... الخ

مثله إلى قوله: " حين يلقاه "، وفيه: " أدناه " بدل " أتاه "، ثم قال بعده: (ك).
وأورده أيضا في مسند فاطمة ص ٢٩ ح ٤١ بعين ما في مسند علي.
وفي كنز العمال ج ٧ ص ١٧٤ ح ١٠٩٤ عن علي... الخ مثله، وقال بعده: (ك).

- [تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٧ ص ٣٦٦]

وروى عنه أبو عبد الله الحافظ في التاريخ بسنده إلى سعيد بن المسيب قال:
دخلنا مقابر المدينة مع علي بن أبي طالب، فقام إلى قبر فاطمة (١) وانصرف الناس فتكلم وأنشأ يقول:

لكل اجتماع من خليلين فرقة * وإن بقائي بعدكم لقليل
وإن افتقادي واحدا بعد واحد * دليل على أن لا يدوم خليل
أرى علل الدنيا علي كثيرة * وصاحبها حتى الممات عليل

(١) ولعله قام إلى قبر أمه فاطمة بنت أسد رضي الله عنها، وإلا فقبر فاطمة الزهراء سلام الله عليها خلف أبيها متيامنا إلى خلف رأسه بحيث لما زاد بنو أمية في المسجد واخذوا من حجرة النبي (صلى الله عليه وآله) فجعلوا بعضها في المسجد وبنوا جدار المسجد عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) فوق قبر فاطمة (عليها السلام) في المسجد.

* (باب تعزية المصاب) *

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢١٦]

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل

مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات (فائت - بيهقي) فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٦٠: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ القاسم بن عبد الله بن عمر... الخ مثله تماما، ثم قال: وقد روى معناه من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيدنا ضعف، والله أعلم. وكأنه يشير إلى الحديث الآتي الذي رواه الحاكم في المستدرک.

- [عيون الأخبار لابن قتيبة ص ٦١]

وكان علي (رضي الله عنه) إذا عزى رجلا يقول: إن تجزع فأهل ذلك الرحم، وإن تصبر

ففي الله عوض من كل فائت، وصلى الله على محمد، وعظم الله أجرکم.

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ١٩٣]

لما وقع الطاعون الجارف أطاف الناس بالحسين، فقال: ما أحسن ما صنع بكم ربكم، أقلع مذنب وأنفق ممسك.

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٣٠٣]

العتبي قال: قال عبد الله بن الأهم: مات لي ابن وأنا بمكة فجزعت عليه جزعا شديدا، فدخل علي ابن جريج يعزيني، فقال لي: يا أبا محمد، أسل صبيرا واحتسابا قبل أن تسلو غفلة ونسيانا كما تسلو البهائم. وهذا الكلام لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه يعزي به الأشعث بن قيس في ابن له، ومنه أخذ ابن جريج. وقد ذكره حبيب في شعره فقال:

وقال علي في التعازي لأشعث * وخاف عليه بعض تلك المآثم
أتصبر للبلوى عزاء وحسبة * فتؤجر أم تسلو سلو البهائم

- [المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٥٧]

أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن المرتعد الصنعاني، ثنا أبو الوليد المخزومي، ثنا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عزتهم الملائكة، يسمعون الحس ولا يرون الشخص، فقالت:

السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل فائت، فبالله فتقوا وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- [المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٥٨]

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بالويه، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا كامل بن طلحة، ثنا عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: لما قبض

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا، فدخل رجل أصهب

اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضا من كل فائت، وخلفا من كل هالك، فإلى الله فأنبيوا وإليه فارغبوا، ونظرة (بنظره - تاريخ دمشق) إليكم في البلاء فانظروا، فإنما المصاب من لم (يحز الثواب - تاريخ دمشق) يجبر، وانصرف، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ فقال أبو بكر وعلي: نعم أخو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

الخضر (عليه السلام).

وفي تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ج ٥ ص ١٥: وأخرج الحافظ والبيهقي عن أنس أنه قال: لما قبض... الخ مثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٦٠]

فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجاءت التعزية، يسمعون حسه ولا يرون شخصه،

قال: السلام عليكم ورحمة الله، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، واتقوا الله وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم

الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله. قال: فقال علي: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا الخضر (عليه السلام).

وفي تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف ص ٤٠٦:.... حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، قال: كان أبي يذكره، عن أبيه، عن جده، عن علي قال:.... إلى أن قال: فلما قبض... فذكر الحديث مثله.

- [الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ١٠٧]

أخرج ابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب قال: لما توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) وجاءت

التعزية جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فتنقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، فقال علي: هذا الخضر.
- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٣٤]

وبه (أي بالسند) قال: حكى أبو الحسن علي بن مهدي (١) الطبري قال: روي أن أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) كتب إلى سلمان الفارسي يعزيه بامرأته: أما بعد، فقد

بلغني مصيبتك أبا عبد الله فبلغت مني حيث تجب لك، واعلم يا أخي أن مصيبة تبقى لك أجزها خير لك من نعمة تبقى عليك شكرها.
- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ٤٣٤]

وبه (أي بالسند) قال: حدثني أبو العباس الحسن بن إمام، قال: حدثنا علي بن محمد البزار، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن علي، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: مات لعمي زيد بن علي (عليهما السلام) ابنا،

(كذا) فكتب إليه بعض إخوانه يعزيه، فلما قرأ الكتاب قلبه وكتب على ظهره: أما بعد، فإننا أموات أبناء أموات، فيا عجبا من ميت يعزي ميتا عن ميت، والسلام.

(١) ذكره المحمودي مسندا عن مصدر آخر في المختار من باب الكتب من نهج السعادة.

- [شرح ابن أبي الحديد ج ٢٠ ح ٧٨٧] الماضي قبلك هو الباقي بعدك، والتهنئة بأجل الثواب أولى من التعزية بعاجل المصاب.

- [شرح ابن أبي الحديد ج ٢٠ ح ٨٨٨] التعزية بعد ثلاث تجديد للمصيبة، والتهنئة بعد ثلاث استخفاف بالمودة.

- [مجموعة رسائل ص ٦٤ ح ١٠٤] حدثنا عبد الله، ذكر الحسين بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن صالح العجلي، قال: أبطأ عن علي بن الحسين أخ له كان يأنس به، فسأله عن إبطائه، فأخبر أنه مشغول بموت ابن له كان من المسرفين على نفسه، فقال له علي بن الحسين: إن من وراء ابنك ثلاث خلال: أما أولها فشهادة أن لا إله إلا الله، وأما الثانية فشفاعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأما الثالثة فرحمة الله عز وجل التي وسعت كل شئ.

- [الأمالي للشجري ج ٢ ص ٣٠٠] وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا أبو القاسم الأزجي، قال: حدثنا أبو بكر المفيد بجرجرايا، قال: حدثنا أبو الخير محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي الحسن بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده إبراهيم بن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن أبيها الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا عزى قال: أعزكم الله ورحمكم، وإذا هنا قال: بارك الله لكم وبارك عليكم.

وفي أحد المصادر من كتب الزيدية: أحمد بن الحسن... الخ مثله، ولكنه بدأ بأحمد بن الحسن في السند.

- [شرح الغرر ح ٦٣٣٧] وعزى (عليه السلام) رجلا مات له ولد ورزق ولدا، فقال: عظم الله أجرك فيما أباد، وبارك لك فيما أفاد.

- [المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي ج ٢ ص ٣٠٤]
وكان لعلي بن الحسين جليس مات له ابن فجزع عليه جزعا شديدا، فعزاه
علي بن الحسين (رحمه الله) ووعظه، فقال: يا ابن رسول الله، إن ابني كان مسرفا على
نفسه، فقال: لا تجزع، فإن من ورائه ثلاث خصال: أولهن: شهادة أن لا إله إلا الله
وأن سيدنا محمدا رسول الله، والثانية: شفاعة جدي (صلى الله عليه وسلم)، والثالثة:
رحمة الله التي

وسع كل شيء، فأين يخرج ابنك عن واحدة من هذه الخصال؟
* (الإشارات) *

التعزية مرة واحدة راجع كشف الاستار للهيثمي ج ١ ص ٣٦٩ ح ٧٧٧ وفي تعزية
الثكلي:

مصاييح السنة للبعوي ج ١ ص ٨٤.

* (صنع الطعام لأهل الميت) *

- [مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ٢١٦]

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر
قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اجعلوا لآل جعفر
طعاما، فإنه قد

جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم، شك سفيان بن عيينة.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٨٢]

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني مالك بن أبي الرجال، عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أم عيسى بنت الجزار، عن أم جعفر بنت
محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: أصبحت في اليوم الذي
أصيب فيه جعفر وأصحابه، فأتاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولقد هنأت -
يعني دبغت - أربعين

إهابا من آدم وعجنت عجيني وأخذت بني فغسلت وجوههم ودهنتهم، فدخل
علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا أسماء أين بنو جعفر؟ فجئت بهم إليه،
فضمهم وشمهم

ثم ذرفت عيناه فبكى، فقلت: أي رسول الله لعله بلغك عن جعفر شيء؟ قال: نعم

قتل اليوم، قالت: فقامت أصيح، فاجتمع إلي النساء، قالت: فجعل رسول الله يقول: يا أسماء لا تقولي هجرا ولا تضربي صدرا، قالت: فخرج رسول الله حتى دخل على ابنته فاطمة وهي تقول: واعماه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): على مثل جعفر فلتبك

الباكية، ثم قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد شغلوا عن أنفسهم اليوم. - [الأشعثيات ص ١١١]

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اصنعوا لآل جعفر

طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم. - [الأشعثيات ص ٢١٠]

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما جاء نعي جعفر ابن

أبي طالب قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهله وابتدأ بعائشة: إصنعوا طعاما واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك منهم.

* (باب زيارة القبور وترميمها والصلاة عندها (١) *

- [مسند زيد بن علي ص ٤٢٧]

... ونهانا عن زيارة القبور، قال: فلما كان بعد ذلك قال: يا أيها الناس إنني كنت

(١) نقل في العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج ٢ ص ٤٩٢ ح ٣٢٤٣ قال: سألته عن الرجل يمس منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ويتبرك بمسه ويقبله، ويفعل بالقبور مثل ذلك أو نحو هذا، يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز، فقال: لا بأس بذلك ولا يخفى أن الرواية خارجة عن شرط الكتاب، ولكنها تورد في باب جواز التبرك بالقبور قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبمنبره، خلاف ما يقوله الوهابية وإمامهم الأول ابن تيمية.

نهيتكم... إلى أن قال: ونهيتكم عن زيارة القبور، وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجرا من القول، فلا تفعلوا كفعالهم، ولا بأس بإتيانها فإن في إتيانها عظة ما لم تقولوا هجرا. أقول: تمام الحديث أوردناه في كتاب الأشربة. وصورة هذه الرواية تشبه ما ذكره أحمد في مسنده على ما سيأتي.

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤٢]

حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن زيارة القبور، ثم قال: إني

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها (تذكركم من الآخرة - المعرفة والتاريخ) تذكركم الآخرة.

وفي المعرفة والتاريخ للفسوي ج ٣ ص ١٢٥: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن علي... الخ مثله.

- [مسند أحمد ج ١ ص ١٤٥]

حدثنا عبد الله، ثنا يزيد، أنبأنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية

وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (غير أن لا تقولوا هجرا - كنز) فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر (كل مسكر - كنز)، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ١٤٥: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن زيارة القبور... فذكر معناه إلا أنه قال: وإياكم وكل مسكر.

وذكره في كنز العمال ج ٥ ص ٥١٣ ح ٢٧٧٩: عن ربيعة بن النابغة، عن علي... الخ مثله، وقال بعده: (ش، ح، ع، والكجي ومسدد، والطحاوي، والدورقي،

وابن أبي عاصم في الأشربة). ثم قال في آخره: قال في المغني: ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي لا يصح حديثه.

وأورده أيضا في ج ٢٠ ص ١٦٢ ح ٩١٠ بلفظ: إني نهيتكم عن... الخ مثل الرواية الأولى، وقال بعده: (حم - عن علي).

وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٨ (٢٧٨): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة... الخ مثل ما في الرواية الأولى ل (حم).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٨ هكذا: وفي مكان آخر: روي عن علي (رضي الله عنه)... الخ مثله، وقال بعده: في الصحيح طرف منه. ورواه أبو يعلى

وأحمد، وفيه: ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي.

- [الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ٥٤]

حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: ربيعة بن النابغة، عن أبيه عن علي، قال البخاري: لا يصح حديثه. وهذا الحديث حدثناه محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن زيارة القبور

وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم رخص فيها بعد.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ١ ص ٤٧٤]

روي عن علي (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، غير أن لا تقولوا هجرا.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٣٦٥]

حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان أقل يوم الجمعة عريا إذا صلى

الفجر إلا أخذ بيد الحسن والحسين فيتزر بهما إلى الجبانة، حتى إذا انتهى إلى المقابر قال: السلام عليكم أهل الديار، المقيمين إلى ما شاء الله من المؤمنين

والمؤمنات، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، فنسأل الله لنا ولكم العافية، ثم يجلس أمام ذلك يدعو ويؤمنان حتى إذا طلعت الشمس أقبل.

- [شرح ابن أبي الحديد ج ٢٠ ح ٩٥٥]

زر القبور تذكر بها الآخرة، وغسل الموتى يتحرك قلبك، فإن الجسد الخاوي عظة بليغة، وصل على الجنائز لعله يحزنك فإن الحزين قريب من الله.

- [المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي ج ٢ ص ٣١٦]

وروي: أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) تعالى عنه لما رجع من صفين ودخل أوائل الكوفة رأى قبراً، فقال: قبر من هذا؟ قالوا: قبر خباب بن الأرت، فوقف عليه وقال: رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه آخراً، ألا وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ثم مشى فإذا هو بقبور، فجاء حتى وقف عليها وقال: السلام عليكم أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وبكم عما قليل لاحقون، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنا وعنهم، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل ليوم الحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله تعالى، ثم قال: يا أهل القبور أما الأزواج فقد نكحت، وأما الديار فقد سكنت، وأما الأموال فقد قسمت، وهذا ما عندنا فما عندكم؟ ثم التفت إلى أصحابه وقال: أما إنهم لو تكلموا لقالوا: وجدنا خير الزاد التقوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* (الإشارات) *

في زيارة القبور راجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥.

* (باب زيارة فاطمة (عليها السلام) قبر عمها حمزة (رحمه الله)) *

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٦٧١٣]

عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كانت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تزور قبر حمزة كل جمعة.

- [المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٧٤ ح ٦٧١٧]
عبد الرزاق، عن البحلي، عن الكلبي، عن الأصمغ بن نباتة: أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانت تأتي قبر حمزة وكانت قد وضعت عليه علما لو تعرفه (١). وذكر أن قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر كان عليهم النقل، يعني حجارة صغارا.

- [الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٩]
أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا زياد بن المنذر، عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تأتي قبر حمزة ترمه وتصلحه.

- [تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ج ١ ص ١٣٢]
حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانت تزور قبر حمزة (رضي الله عنه) ترمه وتصلحه، وقد علمته بحجر (٢).

- [نوادير الأصول للحكيم الترمذي ص ٢٤]
وروي عن فاطمة رضي الله عنها: أنها كانت تأتي قبر حمزة (رضي الله عنه) في كل عام فترمه وتصلحه.

- [المستدرک للحاكم ج ٣ ص ٢٨]
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا القرشي، حدثني علي بن شعيب، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أباه علي بن الحسين حدثه، عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي عنده. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) ورجح محقق الكتاب أن الصحيح: "تعرفه" كما في نسخة منه.

(٢) ورد في وفاء الوفاء ج ٢ ص ١١٢ ط الآداب عن ابن شبة، وفيه رواية أخرى عن رزين: أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر الشهداء بين الیومین والثلاثة.

وفي إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٤٧٤: وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن فاطمة... الخ مثله.

- [السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٧٨]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطايران، ثنا عثمان بن محمد، ثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة

فتصلي وتبكي عنده. كذا قال، وقد قيل: عنه عن سليمان بن داود، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن أبيه، دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه، وهو منقطع.

باب زيارة قبور أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

- [صحيفة الرضا (عليه السلام) ح ١٨١]

وبإسناده قال: سئل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام)، قال:

أخبرني أبي، قال: من زار قبر الحسين بن علي (عليه السلام) عارفا بحقه كتبه الله تعالى في

عليين، ثم قال: إن حول قبره (عليه السلام) لسبعين (١) ألف ملك شعثا غربا يبكون عليه إلى

أن تقوم الساعة (٢).

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٣٢٢]

حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله، عن حسن بن عثمان الرواسي، عن معقل، عن جعفر بن محمد قال: قال الحسن بن علي للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما

لمن زارني؟ فقال

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من زارني حيا أو ميتا، أو زار أباك حيا أو ميتا، أو زار أخاك

حيا أو ميتا، أو زارك حيا أو ميتا حقيق علي أن أستنقذه يوم القيامة.

(١) قال محقق الكتاب: في نسخة: تسعون.

(٢) رواه الشيخ في عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٤ ح ١٥٩، وأخرجه الحموي في فرائد السمطين ٢: ١٧٤ ح ٤٦١، وذخائر العقبى ص ١٥١ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

- [أمالي أحمد بن عيسى ج ٣ ص ٣٢٣] حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: يوكل الله بقبر حسين بن علي أربعة آلاف ملك شعثا غربا يستغفرون الله له، ويدعون لمن جاءه.

وبنفس الصفحة قال: حدثنا محمد، حدثنا حرب بن الحسن، عن الشيباني، عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر: كم بينكم وبين قبر أبي عبد الله الحسين بن علي؟ قلت: يوم وليلة، قال: لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة. وكم بينكم وبين الفرات؟ قلت له: شئ يسير، قال: لو كان منا على مثل الذي هو منكم لسرني أن لا يأتي علي يوم إلا أتته.

- [إحياء العلوم للغزالي ج ١ ص ٢٦٧] ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ويزور قبر عثمان وقبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، وفيه أيضا قبر علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد رضي الله عنهم، ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها.

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ١٠٩] وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن مهدي الطبري، قال: روي أن أمير المؤمنين عليا كان يزور قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وقبر فاطمة (عليها السلام) في كل أسبوع مرة وينشد:

إلى الله أشكو لا إلى الناس انني * أرى الأرض تبقى والأخلاء تذهب
أخلاي لو غير الحمام أصابكم * عتبت ولكن ما على الموت معتب

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ١١١] وبه (أي بالسند) قال: أبو محمد الحسن بن حمزة الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله البرقي، قال: حدثنا جدي أحمد بن محمد، عن أبيه، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

من زار قبراً من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه الذي زار فيه وكل الله تعالى
بقبره سبعين ملكاً يسبحون له إلى يوم القيامة.

- [تيسير المطالب لجعفر بن أحمد ص ١١٢]

وبه (أي بالسند) قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (رحمه الله)، قال:
أخبرنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: زارنا
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعملنا له حريرة، وأهدت إلينا أم أيمن قعباً من
لبن وزبداً

وصحيفة من تمر، فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأكلنا معه، ثم توضأ
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

فمسح رأسه ووجهه ولحيته بيده، ثم استقبل القبلة فدعا الله جل ذكره ما شاء، ثم
أكب إلى الأرض بدموع غزيرة مثل المطر، ثم أكب إلى الأرض ففعل ذلك ثلاث
مرات، فهبنا أن نسأله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فوثب الحسين (عليه السلام) فأكب
على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

وبكى، فضمه إليه وقال له: بأبي أنت وأمي وما يبكيك؟ فقال: يا أبت إنني رأيتك
تصنع ما لم تصنع مثله، فقال: يا بني إنني سررت بكم اليوم سروراً لم أسر بكم قبله،
وأن حبيبي جبرئيل أتاني فأخبرني بأنكم قتلى وأن مصارعكم شتى، فحزنتني ذلك
فدعوت الله لكم، فقال الحسين (عليه السلام): يا رسول الله من يزورنا على تشنتنا
وتباعد

قبورنا؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): طائفة من أمتي يريدون بذلك بري
وصلتي، إذا

كان يوم القيامة زرتهم بالموقف فأخذت بأعضادهم فأنجيتهم من أهوالها وشدائدها.
* (باب أول من دفن بالبقيع) *

- [مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٦٩]

عن علي (رضي الله عنه) قال: أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون، ثم أتبعه إبراهيم
ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (ش، خ في تاريخه، كر).
* (باب مجاورة القبور) *

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ١٣ ص ٢٨٦]

أبو أسامة قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثني أبي،

قال: قيل لعلي: ما شأنك يا أبا حسن جاورت المقبرة؟ قال: (إني أجدهم خير جيران - الإحياء) إني أجدهم جيران صدق، يكفون السيئة ويذكرون الآخرة. وفي إحياء العلوم للغزالي ج ٤ ص ٤٦٩: وقيل لعلي كرم الله وجهه: ما شأنك ... الخ مثله بزيادة يسير لا تضر.

- [شرح الغرر ح ٤٨٠٠]

جاور القبر تعتبر.

- [المطالب العالية لابن حجر ج ٣ ح ٣٢٤٧]

عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: مالك تركت مجاورة قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجاورت المقابر، يعني البقيع؟

فقال: وجدتهم جيران صدق يكفرون (يكفون - المسند والكنز) السيئة، ويذكرون الآخرة. فأقر به أبو أسامة وقال: نعم (لإسحاق).

وفي مسند علي للسيوطي ج ١ ح ٤٨٣: عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قيل

له: مالك تركت ... الخ مثله، وقال في آخره: (ابن راهويه - هب).

وأخرجه في كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٣٤ ح ١٣١٢: عن علي بن أبي طالب أنه قيل له: مالك تركت ... الخ مثله، وقال في آخره: (هب).

* (باب ما يقرأ ويقال في زيارة القبور) *

- [مسند زيد بن علي ص ٣٩٩]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول إذا دخل المقبرة: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا لكم لاحقون، إنا إلى الله راغبون وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

- [صحيفة الرضا (عليه السلام) ح ٢٨]

ويأسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من مر على المقابر وقرأ * (قل هو الله أحد) *

احدى عشرة مرة (١) ثم وهب أجره للأموال أعطي من الأجر بعدد الأموات (٢). وذكره في كنز العمال ج ٢ ص ١٦٤ ح ٩١٩ بلفظ: من مر على المقابر... الخ مثله، ثم قال بعده: (الرافعي - عن علي).

- [المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٩]

حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحمن، عن زاذان قال: كان علي إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنا بكم للاحقون، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

- [البيان والتبيين للجاحظ ج ٣ ص ١٤٤]

قال: لما انصرف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من صفين مر بمقابر، فقال: السلام

عليكم أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا سلف فارط ونحن لكم تبع، وبكم عما قليل للاحقون، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز بعفوك عنا وعنهم، الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا (٣) أحياء وأمواتا، والحمد لله الذي خلقكم وعليها يحشركم ومنها يبعثكم، وطوبى لمن ذكر المعاد وأعد للحساب وقنع بالكفاف.

- [البيان والتبيين للجاحظ ج ٣ ص ١٥٥]

ودخل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) المقابر، فقال: أما المنازل فقد سكنت، وأما الأموال فقد قسمت، وأما الأزواج فقد نكحت، هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم؟ ثم قال: والذي نفسي بيده لو اذن لهم في الكلام لأخبروا: أن خير الزاد التقوى.

(١) قال محقق الكتاب: في نسخة: "عشر مرات".

(٢) أخرجه الرافعي في التدوين في ترجمة إسماعيل بن عبد الوهاب أبو سهل، بسنده إلى داود بن سليمان الغازي القزويني مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

(٣) أي: تكفت الناس، يعني: تحفظهم أحياء على ظهرها في دورهم، وأمواتا في بطنها.

- [أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ١٩٦ ح ٣٩] حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية، قال: حدثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح قال: مررت مع علي بن أبي طالب على المقابر، فقال: يا أهل المقابر، أما الديار فقد سكنت، وأما الأموال فقد اقتسمت، وأما الذراري فقد نكحت، هذا خبر ما عندنا هاتوا خبر ما عندكم، ثم التفت إلي فقال: لو اذن لهم في الجواب لقالوا: تزودوا فإن خير الزاد التقوى.

- [العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٣ ص ٢٣٦] وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذا دخل المقبرة قال: أما المنازل فقد سكنت، وأما الأموال فقد قسمت، وأما الأزواج فقد نكحت، فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم؟ ثم قال: والذي نفسي بيده لو اذن لهم في الكلام لقالوا: إن خير الزاد التقوى.

وكان (١) علي بن أبي طالب إذا دخل المقبرة قال: السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة، والمحال المقفرة من المؤمنين والمؤمنات، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز بعفوك عنا وعنهم، ثم يقول: الحمد لله الذي جعل لنا الأرض كفاتا أحياء وأمواتا، والحمد لله الذي منها خلقنا و (جعل) إليها معادنا وعليها محشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد وعمل الحسنات وقنع بالكفاف ورضي عن الله عز وجل.

- [المعجم الكبير للطبراني ج ٤ ص ٥٦ ح ٣٦١٨] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، ثنا معلى بن عبد الرحمن، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سرنا معه - يعني عليا - حين رجع من صفين، حتى إذا كان عند باب الكوفة

(١) لا يخفى أن هذا الخبر وما قبله من كلمة لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) لما رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة، وقد فصل بينهما المؤلف هنا وجعلهما كلمتين مع زيادة في بعض العبارات واختلاف في ترتيبها.

إذا نحن بقبور سبعة عن أيماننا، فقال علي: ما هذه القبور؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إن خباب بن الأرت توفي بعد مخرجك إلى صفين، وأوصى أن يدفن في ظهر الكوفة، وكان الناس إنما يدفنون موتاهم في أفنيتهم وعلى أبواب دورهم، فلما رأوا خبابا أوصى أن يدفن بالظهر دفن الناس، فقال علي: رحم الله خبابا، لقد أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلى في جسمه أحوالا، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا، ثم دنا من القبور فقال: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا سلف فارط ونحن لكم تبع عما قليل لاحق، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز بعفوك عنا وعنهم، طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله عز وجل.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٩٩ هكذا: وعن زيد بن وهب، قال: سرنا... الخ باختلاف في بعض العبارات ونقص عما هناك، وقال بعده: رواه الطبراني، وفيه: معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب.

- [شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ٢٥٦ ح ١٤]
قال: مر بمقبرة فقال: السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة، والمحال المقفرة من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، نزوركم عما قليل ونلحق بكم بعد زمان قصير، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنا وعنهم، الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا، والحمد لله الذي منها خلقنا وعليها ممشانا وفيها معاشنا وإليها يعيدنا، طوبى لمن ذكر المعاد وقنع بالكفاف وأعد للحساب.

- [كنز العمال ج ٣ ص ٣٩٦ ح ٣٣٦٧]
عن كميل بن زياد قال: خرجت مع علي بن أبي طالب، فلما أشرف على الجبان التفت إلى المقبرة، فقال: يا أهل القبور يا أهل البلى يا أهل الوحشة، ما الخبر عنكم؟ فإن الخبر عندنا: قد قسمت الأموال وأيتمت الأولاد واستبدل

بالأزواج، فهذا الخبر عندنا فما الخبر عندكم؟ ثم التفت إلي فقال: يا كميل لو اذن لهم في الجواب لقالوا: إن خير الزاد التقوى، ثم بكى وقال لي: يا كميل القبر صندوق العمل، وعند الموت يأتيك الخبر (الدينوري، كر).

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٣٢ ح ١٣٠٦]

عن علي (١) قال: دخلت مع علي إلي الجبان فسمعتة يقول: السلام عليكم يا ندامي، أما الدور فقد سكنت، وأما الأموال فقد اقتسمت (٢)، وأما النساء فقد نكحت، هذا خبر ما عندنا هاتوا خبر ما عندكم، ثم التفت إلي فقال: لو اذن لهم في الكلام لتكلموا فقالوا: تزودوا فإن خير الزاد التقوى (أبو محمد الحسن بن محمد الخلال في كتاب النادمين).

- [الفردوس للديلمي ج ٤ ص ٢٨ ح ٦٠٨٦]

علي بن أبي طالب: ما من مؤمن ولا مؤمنة يقرأ آية الكرسي ويجعل ثوابها لأهل القبور لا يبقى علي وجه الأرض قبر إلا أدخل الله فيه نورا، ووسع قبره من المشرق إلى المغرب، وأعطاه الله بكل ملك في السماوات عشر حسنات، وكتب الله للقارئ ثواب سبعين شهيدا.

- [كنز العمال ج ٢٠ ص ١٦٢ ح ٩١٤]

من قال إذا مر بالمقابر: "السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، كيف وجدت قول لا إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، احشرنا في زمرة من قال: لا إله إلا الله " غفر الله له ذنوب خمسين سنة، قيل: يا رسول الله، من لم تكن له ذنوب خمسين سنة؟ قال: لوالديه ولقرايته ولعامة المسلمين (الديلمي في تاريخ همدان، والرافعي وابن النجار - عن علي (عليه السلام)).

(١) قال محقق الكتاب: كذا في النسخ وعليه في المنتخب.

(٢) في المنتخب: " قسمت " .

* (باب الجلوس على القبور) *

- [موطأ مالك ج ١ ص ٢٣٢ ح ٣٤]

وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور
ويضطجع عليها. قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نرى
للمذاهب (١).

وفي نسخة من تنوير الحوالك ج ١ ص ١٨١ بمثله.

وفي كنز العمال ج ٢٠ ص ٢٣٤ ح ١٣١٩: (مسند علي): عن مالك أنه....
الخ مثله إلى قوله: ويضطجع عليها.

إلى هنا انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

من أول كتاب الصلاة

(١) المذهب هو الموضوع الذي يتغوط فيه (النهاية).